هذه المجموعة مشتملة على رسالة اثبات الواجب للدواني
وشرح اثبات الواجب للحنفي
وحاشية ميرزا جان على هذا الشرح

من الاء الله المعين
الى عهدة ولي الدين
١١١٨

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Carullah Ef.
ESKİ KAYIT : 1125
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

١١٢٥

وبيانه استدراكه اياه انا نقول اذا توقف ا على ب و ب على الكاف ا مثلا موقوفا موقوفا على نفسه ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف
فنفس ا غير ا فههنا شيئان ا ونفسه وقد توقف الاول على الثاني وههنا مقدمة صادقة وهي ان نفس ا ليس الا ا وح يتوقف نفس ا على ب
و ب على نفس نفس ا اي على نفس نفس ا فينتج بيانه لما مر ثم نقول ان نفس نفس ا ليس الا ا وهكذا نسوق الكلام حتى يترتب نفوس غير متناهية
في كل واحد من جانبي الدور وفيه بحث لانا نقول الموقوف عليه بغاير الموقوف وانما يكون صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير
الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام لكونه واقعا في الواقع بل استدراكه للتسلسل وانما ان يسلم صدقه على تقدير الدور فلا شك
انه ح يستلزم قولنا نفس ا مغايرا ا فلا يجامع صدقه صدق قولنا نفس ا ليس الا ا حاشيه مطالع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حاصل بيانه قدس اه اذا توقف ا على ب و ب على الكاف ا موقوفا على نفسه
ومعلوم ان الموقوف عليه غير الموقوف فيكون غير نفسه ولا شك انه
ليس نفس ا الا ا فعلم بهذا ان توقف نفس ا على ب و ب على نفس ا
فتوقف نفس ا على نفس ا ويعود الكلام حتى يلزم التسلسل في توقف
النفوس والمراد الاول هو مع قوله ومعلوم ان اه على تقدير الدور
وان الكاف كذلك في الواقع والثاني الخافاة بان المقدمتان وحاصل
دفع الاول هو انا قلنا لو وقع الدور كان متحققا في نفس الامر فيجامع
علمنا في جميع نفس الامر ومنه المغايرة بين الموقوف والموقوف عليه فعلم بتقدير
وقوع الدور ثبت المغايرة المذكورة فاندفع المنع الاول وحاصل
دفع الثاني انا وقوع الدور مع المغايرة المذكورة محال فجاز ان يستلزم

ولا يخفى على ذي فطانة ان مطمح نظر المحشي ومدار اعتراضه على ح بيانه ما ذكره
في ابطال التسلسل بعينه صرح اولا بتقدير في ابطال الدور وليس فيما
ذكره هذا المحشي حرف يدل على ذلك في الدور فلا يرد عليه شيء

الخ فتامل

الظاهر ان خبر الدفع الثاني هو الثالث وتعقب الاول والثالث فقط
بالتفريع المذكور لانه تفريع عليهما لا على الثاني كما لا يخفى اللهم الا ان يقال
ذلك كذلك لكن لاجل الثالث لطول ذيله

الظاهر ان انا نيا ستماه واما لا طرف له ان سمي في الاول ثانيا بقيله وكذا
الثاني بعده وكذا قوله او لا ثانيا ان سمي في الثاني اولا بقوله في الشك
الاول ويجوز العكس في كليهما الا ان الاصل عدم التفصيل بين متفقين

حاصله ان مناقشتهم الدافع امران احدهما في قوله في التقسيم الاحتمالي ثانيا
مع انه غير مذكور بعده بالشك الاول وثانيهما تسميته والتعبير بالثاني
في قوله وما كان الثاني مع انه غير مذكور بعده بالشك الاول وقول المصنف
في الحاشية في الذكر والتفصيل كل منهما اشارة الى احد المذكورين اما الاول
الى الاول والثاني الى الثاني او الاول الى الاول على ما قاله المحشي
والشارح قد اقتصر في بيان السؤال على احدهما وهو منشأ التوهم اعني الثاني
وجعل قوله والتفصيل عطف تفسير للذكر او تاكيدا والاقتصار تقصير

بقوله في الذكر كما انه في قوله والتفصيل اشارة الى تسميته
ثانيا بانا في قوله لما كان شروعا في التفصيل فهو الجملة او
يقال اراد بالذكر مسماه ثانيا وبالتفصيل ايضا لام التفصيل
اجزاء الرسالة واما جعل التفصيل تفسيرا وبيانا للذكر
على ما فعله فبعيد قوله لزم التسلسل الخ لا يقال بناء الدليل
ليس على ابطال التسلسل لانا نقول قد مر منه انا نشتغل بعد
ابطال الواجب به الى ابطال التسلسل والكلام في انه لا بد
من تخصيص التسلسل بما يصح الحكم ببطلانه هذا اقول يمكن ان يقال
لو تسلسلت المعدومات الى غير النهاية فنقول ذلك المجموع
لما كان عبارة عن جملة الاحاد الخ كل واحد منها ممكن كان
اولى بالامكان فعلته اما غيره او جزؤه او خارج عنه والاولان
بطلا بما قال في الموجودات فتعين الثالث ثم نقول
ذلك لم يكن امرا موجودا بناء على ما تقرر عندهم من ان فاعل
العدم عدم فيكون معدوما والمعدوم في الخارج عن المعدوم
الممكنة جميعا كان ممتنعا ذا تنافم نقول لا بد ان يكون علة
لواحد منها والا لم يكن علة للجملة واذا كان علة لواحد من
تلك الاحاد فعلته لا يكون واحدا من احاد السلسلة و
الا لزم اجتماع العلتين على معلول واحد فينقطع التسلسل
عنده فلا حاجة الى التخصيص بالموجود والتحقيق ان علية
العدم للعدم عبارة عن عدم تاثير الوجود فلا يترتب
العدمات في العلية فلا يترتب

واعلم انه يرد على هذا التحقيق على ما تقرر عندهم من ان عدم العلة علة لعدم المعلول
لا بالعكس وعدم الشرط علة لعدم المشروط وليس بالعكس مع ان ما ذكره من
عدم تاثير الوجود في الوجود يتحقق في العكس ايضا فلو كان ذلك حقيقة حقا كان
كل واحد من العدمين علة دون الاخر ترجيحا بلا مرجح كما لا يخفى وهو بسيط وانما
بعض الاعدام انما يتحقق في نفس الامر دون الذهن حتى عند المتكلمين كالملازمة بين

ان يرجح الحكم ببطلانه من الدليل اي يصح الحكم بانه يلزم من الدليل بطلانه
فلو لم يكن التسلسل محالا لم يكن يحكم بلزوم بطلانه من الدليل
وليس الغرض جعل استحالة التسلسل من المقدمات البرهانية

اي في بطلان التسلسل في المعدومات انضافا لزومه من الدليل حتى لا يحتاج
الى تقييد العلة بالموجودة ليستلزم البطلان كما ادعاه الشارح

لانه علة لكونه احدها بالضرورة فهذا ما اخذ للاحد في المراتب
اذ المراد بعلية الواحد منها عليته له بلا واسطة

ولا يخفى ان هذا وان كان حقا ولم يتوقف بطلان التسلسل على كونه كذلك
عليها يلزم من كلام المحشي والحق ان الكلام خرج عما هو فيه وهو اثبات الواجب

والحاصل ان ذلك الواحد المعلول لا يمكن ان يبقى في الوسط فيلزم
ان يكون في الاخر فينقطع التسلسل وما سيرد على هذا الدليل الحق وارد
على هذا الخ

فيه ان عدم العلة علة لعدم المعلول ليس الا ان وجود العلة لم يؤثر فيه
ووجود المعلول اي التفي وجود العلة الذي هو عبارة عن ذلك التاثير
المعلول فلا يتوجه ما يقال لو كان علية العدم عبارة عن انتفاء التاثير
يقال عدم المعلول في الوجود اذا اريد انتفاء الوجود الذي هو التاثير
تاثير الوجود في الوجود وان اريد نفس التاثير فلا نسلم ان عدم التاثير
والقول بانه لا تاثير للاعدام مردود بانا نرى في ذلك في الاعدام
لا الضافة الى ملكاتها انتهى

فيه انه لا يلزم من عدم الترتب على العلية عدم التسلسل
وليس كذلك

اعلم انه ما ذكره الشارح من الاحتمالات الثلث مستندات لمنع احد هما منع وجود العلة مستندا بالاحتمال الاول والثالث وثانيهما منع مغايرتها مستندا بالاحتمال الثاني وما ذكره لابطال الاول ما يشعر به قيد الاندفاع في قوله هذا وما سبق من الاحتمالين مندفع والظاهر انها مساوية اذ بابطالها يبطل كون العلة معدومة وعينا للمعلول وانتفاء وجود احتمال اخر على ما قالوا في متن التساوي لكن قوله الى غير ذلك بعد ما قال اذ يمكن ان يقتضي امر عدمي وجود الممكن او ماهيته الممكن من حيث هي مع تسليم نفي الاولوية يشعر بوجود احتمالات اخر فلا يكون مساوية فلا يفيد ابطالها ما لا يخفى ثم ان قوله وما يشعر به انما يظهر اذا جعل عطفا على السند الاخير وقد تقدم ان السند مع ما يؤيده غير مفيد والا حملناه على الابطال لا تفيد انتفاء الاحتمال الاول مع الاحتمال الثالث مساوية الا ان يقال ابطاله يؤيد الوجه ملاحظة ابطال الاحتمال الاول او لا يكون مفيدا فتامل

وانتفاء العدمات ليس لها تحقق في الخارج فتحققها في الذهن عالم يعتبر في الذهن لم يكن لها تحقق فلا يصح ان يقال امورا مكثرة غير متناهية انما يلزم التسلسل في المعدومات جائز ليس بمحال اشتهر من ان التسلسل في المعدومات جائز ليس بمحال انه يتحقق التسلسل وكان هناك امور غير متناهية مترتبة وهو ليس بحق بل انه لم يتحقق التسلسل فيما علمنا علته فيبقى ان يقال بتخصيص العلة بالموجودة ليتحقق التسلسل ثم يستدل على بطلانه لانه التسلسل في المعدومات واقع وليس بباطل على ما هو الظاهر من كلامه فتدبر قوله ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما تتم لو ثبت اولا هذا وما سبق من الاحتمالين مندفع بانه مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا في مرتبة الايجاد الذي هو متقدم بالذات على وجود المعلول وعلى هذا فكيف يتصور ان يقتضي ماهية من حيث هي بدون اعتبار الوجود عدم وجود شيء وظاهر ان هذا بديهي ولو لم يتم هذا لم يمكن اثبات الواجب بعد نفي الاولوية الذاتية اقتضاء كما ذكره بعضهم فعلم ان بناء كلامهم في هذا المطلب على دعوى الضرورة في تلك المقدمة وقد ضرح بذلك المحشي في حاشية التجريد وهي لا حاجة الى نفي الاولوية الذاتية اذ على تقدير تحققها يمكن اثبات الواجب بهذه المقدمة ومع قطع النظر عنها لا يمكن اثبانه مع نفي الاولوية اذ يمكن ان يقتضي امر عدمي وجود الممكن او ماهيته من حيث هي الى غير ذلك لكن بقي الكلام في انه هل يجوز ان يوجد الممكن من غير ان يكون هناك تأثير وافادة كما في الواجب وهو المحتاج اليه اذ يقال لا يجوز ان يكون وجود الممكن من غيره بدون ان يكون ذلك الغير مفيد الوجود وهو اذا كان الغير مفيد الوجوده كان موجودا بالضرورة على ما عرفت وان لم يكن من غيره اصلا فوجوده لا يجوز ان يكون من جهة انه واجب والا لكان واجبا لامكان فبقي ان يكون يكون الممكن يجوز ان يوجد من غير تأثير من نفسه او غيرها بل بمجرد ان الوجود اولى واصح به من العدم وذلك كان الواجب موجود من جهة ان وجوده واجب لم من غير ان يكون هناك تأثير من الذات من حيث هي او غيرها فعلم انه يحتاج الى نفي الاولوية او نفي كفاية الاولوية اما فائدة الاول فظاهرة واما الثاني فلانه اذا ثبت عدم كفاية الذات بطريق الاولوية فيحتاج الى امر اخر وهو المعلوم بالضرورة ان المحتاج الى الغير لا بد له من مفيد للوجود على ما قالوا وما يشعر به كلام من ان لوازم الماهية مستندة الى الماهية من غير مدخلية الوجود مطلقا توهم فاسد كيف وقد صرح بذلك الشيخ في التعليقات وقال في المقالة الاولى من منطق الشفاء بهذه العبارة ان كل واحد من الوجودين يلحق بالماهية نوعا من العوارض فاما ان تكون للماهية عند ذلك الوجود ويجوز ان لا يكون في الوجود الاخر وربما كانت له لوازم تلزم من حيث الماهية لكن الماهية متقررة ثم يلزمها شيء وعبارة بهمنيار في تحصيله

فقد ان يجوز ان يوجد الممكن من غير ان يكون هناك تأثير وافادة يعني لا يخلو الشق الثاني من احد الامرين اما ان يقال لا يجوز ان يكون وجود الممكن من غيره بدون ان يكون ذلك الغير مفيد الوجود هو اذا كان الغير مفيد الوجوده كان موجودا بالضرورة على ما عرفت وان لم يكن من غيره اصلا فوجوده لا يجوز ان يكون من جهة انه واجب والا لكان واجبا لامكان فبقي ان يكون يكون الممكن يجوز ان يوجد من غير تأثير من نفسه او غيرها بل بمجرد ان الوجود اولى واصح به من العدم وذلك كان الواجب موجود من جهة ان وجوده واجب لم من غير ان يكون هناك تأثير من الذات من حيث هي او غيرها فعلم انه يحتاج الى نفي الاولوية او نفي كفاية الاولوية اما فائدة الاول فظاهرة واما الثاني فلانه اذا ثبت عدم كفاية الذات بطريق الاولوية فيحتاج الى امر اخر وهو المعلوم بالضرورة ان المحتاج الى الغير لا بد له من مفيد للوجود على ما قالوا وما يشعر به كلام من ان لوازم الماهية مستندة الى الماهية من غير مدخلية الوجود مطلقا توهم فاسد كيف وقد صرح بذلك الشيخ في التعليقات وقال في المقالة الاولى من منطق الشفاء بهذه العبارة ان كل واحد من الوجودين يلحق بالماهية نوعا من العوارض فاما ان تكون للماهية عند ذلك الوجود ويجوز ان لا يكون في الوجود الاخر وربما كانت له لوازم تلزم من حيث الماهية لكن الماهية متقررة ثم يلزمها شيء وعبارة بهمنيار في تحصيله

دفع لما يقال يلزم ان وجود الممكن اذا كان من غير لا بد له ان يكون ذلك الغير موجودا لان الوجود لكن يجوز ان لا يكون موجودا بل يكون ذاته

تفريع لقوله لكن بقي الكلام اي اذا بقي الكلام في انه يجوز ان لا يكون وجود الممكن من الغير بدون ان يكون مفيدا وان كان لا من نفسه لا يجوز ان يكون واجبا فبقي احتمال ان يوجد من غير افادة وتأثير اصلا لا من نفسه ولا من غيره حتى يلزم ان يكون موجودا او لم يكف في وجوده الاولوية فبقي احتمال ان يكون موجودا بالاولوية لا بد لنفي ذلك من دليل

اي مطلقا على هذا هب الحكماء او مفيد الوجود لغيره على مذهب المتكلمين لانهم اتفقوا على ان وجود الباري من نفسه بلا مفيد موجود في مرتبة الايجاد فلو كانت المقدمة بديهية مطلقا لما اتفقوا على خلافها

اي على تقدير الاولوية يجوز ان يكون وجود الممكن بها فانه اذا انتفت الاولوية ثبت الاحتياج الى علة موجودة لانه اذا لم يكن منتفية يجوز ان يوجد بمجرد تلك الاولوية فلا يحتاج الى علة

دفع لدخل مقدر كانه قيل ان المحتاج الى الغير لا بد له من مفيد الوجود لكن يجوز ان لا يكون ذلك المفيد موجودا الا ترى ان يجوز ان الماهية مستندة اليها من غير الوجود فلم يندفع الاحتمال الثالث لا بد لنفي ذلك من دليل فاجاب بما ترى

يعني ان اللوازم العارضة للماهية على طائفة اقسام لانها اما ان تحقق عروضها بالوجود الذهني كالكلية للانسان او بالوجود الخارجي كتحيزها للانسان في الخارج او لا تحقق لوجود ولا وجود الا في الذهن

اي هي موجودة بالوجود المطلق فالفرق بين قسمي اللوازم ان الاول من حيث الماهية واللوازم بشرط الوجود الخاص والثاني من لوازمها بشرط مطلق الوجود

قريب من هذا القضاء وقد حقق المحشي رحمه الله ذلك بان كلامهم ان
لوازم الماهية لا مدخل فيها لخصوص الوجود بحيث يدل على مدخلية
الوجود المطلق والا يلغو قيد التخصيص الخ قوله ويرد على ما ذكره
في بيان جريانه اقول هذا الايراد في غاية القوة لكن يمكن ان يقال كون
السؤال مجابا في صورة الدور بجواب اخر لا ينافي جريانه فيه
انضا نعم جريانه في التسلسل اظهر واقوى ثم تداخل العلل ههنا
في ظاهر النظر وان كان عند التحقيق كانت العلة المستقلة في هذه
الصورة نفس الشيء واما عدم الحاجة اليه فجوابه انه يريد به
تفصيل المقام وتحقيقه وان لم يكن الحج موقوفا عليه والا فيه
مباحث وما قيل في الجواب عن لزوم الترجيح بلا مرجح انه انما يلزم
لو جعل العلة بعضا منها معينا وليس كذلك بل المراد عليه
البعض مستغنيا منه واحدا اي واحد كان فاقول فساده ظاهر
اذ ح يلزم ان يكون الفاعل المستقل به امرا مبهما وهو باطل
لما قد صرحوا بان فاعل الواحد بالعدد لا بد ان يكون واحدا
بالعدد وقد نبه المحشي في بحث العلة والمعلول في حاشية التجريد
بان العقل يقتضي عن تجويز كون مرتبة المعلول في التخصص فوق
مرتبة فاعله كما يقتضي عن ذلك في الوجود ح وان لم يلزم
الترجيح بلا مرجح لكن يلزم محذور اخر فاي فائدة في العدول عنه
تامل قوله هذا وان كان مما يتبادر الاوهام الى قبوله توقف فيه
بالمنع اقول هذه المناقشة نشأت من حمل ما يوجد جميع اجزائه
على مجموع الاحاد كما هو الظاهر من اللفظ حتى لا يصير الكلام

اقول بهذا اندفع السؤال بعدم التداخل واما السؤال بعدم استقلال
العلل فباق بحاله كما يدل عليه قوله كانت العلة المستقلة في هذه الصورة
نفس الشيء وبالجملة تخصيص السؤال بعدم التداخل مما لا يحصل له الكلام الا
ان يقال بالتزام الاستقلال في ظاهر النظر ايضا ولم يتعرض له اكتفاء بالتداخل
فتامل فيه — محي الدين رحمه الله

بحسب الفهم والتبادر من عبارة السؤال واقوى من حيث عدم
ورود ذلك الايراد الوارد على صورة الدور مثلا — محي الدين

ان اراد بالعلة المستقلة العلة التامة فلا يكون في هذه الصورة
نفس الشيء كذا في صورة التسلسل وان اراد بها الفاعل المستقل بمعنى
ما لا يستند المعلول الا اليه كما سيجيء من المحشي فلا نم انه في هذه الصورة
نفس الشيء كما انه ليس كذلك في صورة التسلسل على ما قالوا في الجواب ما قال
بعضهم ان المراد بالتداخل الاشتراك في بعض الاجزاء بل في اكثرها — عبد الرحمن

اقول غرضه الرد على الشارح المحقق لا توجيه كلام المحشي فقد سلك بل الحق في الجواب
ان المراد بالواحد وان كان واحدا لكنه لا على التعيين لكن الفساد على
حاله اذ الخروج لا يقع الا على معين في الواقع فلا يمكن ان يقع على واحد
لا بعينه فتامل — محمد شروانی

وذكر المحشي هذا البحث في حاشية شرح حكمة العين في بحث امتناع اجتماع
العلتين المستقلتين عند حل قول السيد قدس سره واما انه هل يجوز ان يكون له
علتان مستقلتان بحيث يمتنع اجتماعهما بهذه العبارة الفاعل الواحد
بالشخص لا يكون الا واحدا بالشخص اذ العقل يقتضي — ع ق رحمه الله

اي العقل لا يجوز كون مرتبة المعلول فوق مرتبة العلة في التشخص والتعين
بان يكون العلة امرا مبهما كليا في اي فرد تحقق والمعلول معينا كما
انه يقتضي ولا يجوز كون مرتبة المعلول فوق مرتبة العلة في الوجود
والتحقق بان يكون المعلول موجودا والفاعل غير موجود وقد حقق هذا
المحشي في حاشية شرح حكمة العين هل يجوز توارد العلل على المعلول ام لا — م ق رحمه الله

لكن تحقق العام في ضمن هذا الخاص فيندفع الهذيان ثم التغاير الاعتباري يشمل مثل تغاير القضية للمعلومات فان مغايرتهما باعتبار الايقاع
او الانتزاع فاتجه المناقشة غافلا عن انه قد صرح المحشي على ان المراد بالجميع هو الاحاد بحيث لا يشذ واحد وههنا قد اعتبرت التقييد بشيء
من الاحاد غافلا عن انه يندفع الهذيان بان اعتبر التغاير في الاجمال والتفصيل من غير ورود المناقشة والى هذا اشار المحشي بقوله
فتوجيه هذا القول — م ق رحمه الله

الكلام هذيانا وهو الحاصل عند الاجتماع سواء كان عين الافراد
ذاتا واعتبارا او غيرها بنوع من الاعتبار فالقضية وان
كانت عين المعلومات الاربع بالذات لكن تغايرها بنوع
من الاعتبار فمفهوم القضية مغاير لمفهوم المعلومات الاربع
وان اتحد ذاتهما ومصداقهما بل مفهوم القضية عارض
لتلك المعلومات وعروضه لها مشروط بتعلق الايقاع او الانتزاع
بها وتلك الاجزاء في الحقيقة اجزاء لتلك المعلومات ولا يمكن
عدم تحقق تلك الذوات عند تحقق جميعها نعم قد يقال انها اجزاء
للقضية بمعنى انها اجزاء لما يصدق عليها انها قضية بشرط ما وقد
يتخلف ذلك الشرط فح يتحقق ذلك المصداق الذي هو كل
تلك الاجزاء حقيقة ولكنها يتخلف كونها قضية عن تحقق جميع
الاجزاء فالشبهة ناشئة عن عدم الفرق بين ما هو كل لتلك الاجزاء
حقيقة وبالذات وما هو كل لها بالعرض فتوجيه هذا القول انه
ليس المراد بما يوجد جميع اجزائه جميع الاجزاء حتى يصير الكلام غير
مفيد ولا ما يحصل عند اجتماعها مطلقا اعم من ان يكون كلا لها
بالذات او بالعرض بل المراد ما يوجد جميع اجزائه حقيقة و
بالذات فهو موجود بالضرورة وهذا مما لا غبار عليه وعلى
ما قررناه يظهر ان ما اورد على المحشي بان جواز كون الامر
الخارج شرطا للعلية مردود بما قررناه من ان الماهية واجزاءها
لا تكون مجعولة مستندة الى الغير مردود لان معنى كلامهم
ان ثبوت الشيء لنفسه وثبوت الجزء له لا يحتاج الى جاعل

لكن يعني ان القضية انما تصدق على ما يصدق عليه المعلومات الاربع يعني
لو صدقت فانما تصدق عليه لا انه تصدق عليه دائما — م ق رحمه الله

حاصله ان المراد عن ذلك بل مراد المحشي ما صدق عليه القضية لا المفهوم وهو
القول الذي يحتمل الصدق والكذب اذ كيف يصدر عن عاقل فضلا
عن عالم انه مركب من المعلومات الاربع حتى يرد ما ذكره
اذ لا يحصل القضية ما لم يتعلق الايقاع والانتزاع بالجزء الاخير بالاجمال
والتفصيل وعلى هذا اندفع قوله وعلى ما قررناه من المناقشة المذكورة — محمد شروانی رحمه الله

فان المعلومات الاربع هو الموضوع والمحمول والنسبة والوقوع او اللاوقوع
ثم اذا تعلق الايقاع بالجزء الاخير حصل مفهوم القضية وصدقه على
تلك المعلومات انها قضية فمفهوم القضية عارض للمعلومات من حيث
تعلق الايقاع او الانتزاع — م ق رحمه الله

فاذا عرفت ان قول المحشي لو ابقي على ظاهره لكان هذيانا ولو اعتبر
المغايرة مطلقا يتجه المناقشة فتوجيه كلام المحشي يجب ان لا يكون هذيانا
ولا يتجه ما زعمه الشارح من المناقشة — م ق رحمه الله

اي الجميع الذي هو الكل الذي يوجد جميع اجزائه الذاتية تفصيلا موجود
ولا هذيان فيه لتغاير اجمالا وتفصيلا بخلاف الاحتمال الاول المنفي — م ق رحمه الله

فان ما صدق عليه القضية كل لتلك الاجزاء بالعرض وما صدق عليه مجموع
المعلومات الاربع من حيث المجموع كل لها بالذات — قاسم رحمه الله

اي بما يوجد جميع اجزائه الحاصل عند الاجتماع الذي يوجد جميع اجزائه ويكون
كلا لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات — قاسم

اقول للمورد ان يقول ان ايراده مبني على ما زعمه الشارح وما علمه
من ان القضية عرض لتلك المعلومات فهو كلام له ولم يتعلق الشارح بما
اورد المناقشة من اول الامر فتامل — م ق رحمه الله

توضيح اه غيرية الشئ للشئ و اتحاده معه قد يكون بحسب الماهية و المفهوم كما يقال الانسان هو الحيوان الناطق و قد يكون بحسب الحمل و الاتحاد
م الوجود و الوجود و هذا الثاني قد يكون مشروطا بشرط لا يتحقق فح لم يتحقق الاتحاد اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا تحققت جميع اجزاء
الشئ فيتحقق ذلك الشئ و كلما كان كذلك فقد امعه على الوجه الاول و اما ما كان متحدا معه على الوجه الثاني فلا يلزم تحققه عند جميع الاجزاء
و الاحاد مثلا اذا تحقق جميع اجزاء زيد فلا بد اه يتحقق ذات زيد و اما انه يتحقق جميع العوارض الممكنة على زيد كالكاتب و الضاحك
الى غير ذلك مما كان محمولا عليه فلا يلزم و السر فيه اه تلك الاجزاء
اجزاء لذات زيد لا مفهوم الكاتب و الضاحك مثلا و انت تعلم
اه هذا الايراد على كلام الاستاد مع قوله و على ما اعترفنا الا تلك
الاحاد فقط بعيد غاية البعد و اه توجه على العبارة المنقولة

قدس سره

الحلبي اه اراد كونه المعلومات قضية امر عرضي يتبع الحقيقي فلم لا تكون قضيتها
عنده و اه اراد كونه ذلك بحسب نفس الامر فلم لكن لا يجدي نفعا
لانه هذا الايراد على زعم الحلبي م ن ره

فانه عارف اه المحمولية لا يجوز كما هو عين الذات و المفهوم معا و
فظ انه لا يجوز الجعل فيما هو عين بحسب الحمل و الاتحاد في المصداق
فهذا الايراد نشأ من عدم الفرق م ن ره

فانه اه القضية هي مجموع المعلومات اه يعني انها محمولة عليها و مصداقها
لانه مفهوم منها كما في الانسان و الضاحك و كما لا نحذوره في جعل
الانسان ضاحكا و الضاحك حيوانا كذلك لا نحذوره في جعل المعلومات
قضية و في جعل القضية اجزاء فجمع اشتراط العينية و الجزئية بشرط م
ن ره

فان الكل حقيقة هو ما صدق عليه مجموع المعلومات الاربع من حيث المجموع لا
ما صدق عليه مجموع القضية من حيث انه صدق عليه القضية
م ن ره

يعني على تقدير ان يكون تعلق الايقاع او الانشاء شرطا لكون نهايا
جزءا بان يلزم مجعولية وصف الجزئية لا مجعولية ذات الجزء كما توهم
فالربط غير لازم و اللازم غير باطل قاسم رحمه الله

اي المناقضة حملا على معناه اللغوي و هو هدم الدليل و اشار بالتأمل
الى الهدم المذكور اعني المناقضة اراد به النقض الاجمالي و ذكرها
اشارة الى ان المناقضة المذكورة يمكن توجيهها بالنقض الاجمالي
ايضا بهذا الوجه لكي يدل على انه كلما تحقق المعلومات الاربع
تحققت القضية و ليس كذلك فافهم م ن ره

رد على قوله يعني ان اجزاء القضية هو الوقوع على هذا اوضح كان الاولى
تقديمه على الثاني الا انه اخر لطول ذيله و حاصله ان كونه نهايا يعني
مستلزم لاحد هذه الاحتمالات و اللازم باطل فكذا الملزوم

توضيح اه غيرية الشئ للشئ و اتحاده معه قد يكون بحسب الماهية و المفهوم كما يقال الانسان هو الحيوان الناطق و قد يكون بحسب الحمل و الاتحاد
م الوجود و الوجود و هذا الثاني قد يكون مشروطا بشرط لا يتحقق فح لم يتحقق الاتحاد اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا تحققت جميع اجزاء
الشئ فيتحقق ذلك الشئ و كلما كان متحدا معه على الوجه الاول و اما ما كان متحدا معه على الوجه الثاني فلا يلزم تحققه عند جميع الاجزاء
و الاحاد مثلا اذا تحقق جميع اجزاء زيد فلا بد اه يتحقق ذات زيد و اما انه يتحقق جميع العوارض الممكنة على زيد كالكاتب و الضاحك
الى غير ذلك مما كان محمولا عليه فلا يلزم و السر فيه اه تلك الاجزاء
اجزاء لذات زيد لا مفهوم الكاتب و الضاحك مثلا و انت تعلم
اه هذا الايراد على كلام الاستاد مع قوله و على ما اعترفنا الا تلك
الاحاد فقط بعيد غاية البعد و اه توجه على العبارة المنقولة

قدس سره

الحلبي اه اراد كونه المعلومات قضية امر عرضي يتبع الحقيقي فلم لا تكون قضيتها
عنده و اه اراد كونه ذلك بحسب نفس الامر فلم لكن لا يجدي نفعا
لانه هذا الايراد على زعم الحلبي م ن ره

فانه عارف اه المحمولية لا يجوز كما هو عين الذات و المفهوم معا و
فظ انه لا يجوز الجعل فيما هو عين بحسب الحمل و الاتحاد في المصداق
فهذا الايراد نشأ من عدم الفرق م ن ره

فانه اه القضية هي مجموع المعلومات اه يعني انها محمولة عليها و مصداقها
لانه مفهوم منها كما في الانسان و الضاحك و كما لا نحذوره في جعل
الانسان ضاحكا و الضاحك حيوانا كذلك لا نحذوره في جعل المعلومات
قضية و في جعل القضية اجزاء فجمع اشتراط العينية و الجزئية بشرط م
ن ره

فان الكل حقيقة هو ما صدق عليه مجموع المعلومات الاربع من حيث المجموع لا
ما صدق عليه مجموع القضية من حيث انه صدق عليه القضية
م ن ره

يعني على تقدير ان يكون تعلق الايقاع او الانشاء شرطا لكون نهايا
جزءا بان يلزم مجعولية وصف الجزئية لا مجعولية ذات الجزء كما توهم
فالربط غير لازم و اللازم غير باطل قاسم رحمه الله

اي المناقضة حملا على معناه اللغوي و هو هدم الدليل و اشار بالتأمل
الى الهدم المذكور اعني المناقضة اراد به النقض الاجمالي و ذكرها
اشارة الى ان المناقضة المذكورة يمكن توجيهها بالنقض الاجمالي
ايضا بهذا الوجه لكي يدل على انه كلما تحقق المعلومات الاربع
تحققت القضية و ليس كذلك فافهم م ن ره

رد على قوله يعني ان اجزاء القضية هو الوقوع على هذا اوضح كان الاولى
تقديمه على الثاني الا انه اخر لطول ذيله و حاصله ان كونه نهايا يعني
مستلزم لاحد هذه الاحتمالات و اللازم باطل فكذا الملزوم

قوله و قد لا يكون اه لا يخفى انه على تقدير كون اجزاء القضية هو الوقوع حينئذ
تعلق الايقاع لا شرط كون الوقوع دائما مقتضيا لكونه جزءا للقضية
و ذلك غير المقارنة بالايقاع و كذا حال عدم المقارنة اه مقارنة
الايقاع ليس شرطا لجزئية الوقوع و لا لازما للجزئية فلا يقع وجود الجزئية
بدون المقارنة و على ما ذكرنا لا يرد عليه قوله فح تقول اه تامل رحمه الله

و قد لا يكون فح تقول فوصف الجزئية وصف ممكن الثبوت
لذات الوقوع لا واجب الثبوت لها فلا بد له من علة تامة
فعلته اه كانت متحققة قبل المقارنة و لم يتحقق الانضمام
فح لزم التخلف و اه لم يتحقق قبلها فلا بد اه يبقى شئ من
اجزائها و يحدث حين المقارنة و ظاهر اه حين المقارنة
لا يحصل محالة دخل في كون الوقوع جزءا للقضية الا المقارنة
فيلزم حينئذ ما يلزم عليه و لو سلم اه احداث غير المقارنة
فنقول يلزم اشتراط الجزئية بشرط حدث عند المقارنة و هو
كما شرطها بالمقارنة في الفساد على انه اذا يلزم مجعولية
الجزء فتامل و لا يخفى و كذا ما اجيب به بعد التسليم بان
هذا على تقدير صحته لا يضر اذ المراد اه كل واحد من اجزاء القضية
اذا كان موجودا كان الاجزاء الاربعة بحيث لا يشذ عنها شئ موجودا
و لا ريب اه كل واحد من اجزاء القضية اذا كان موجودا
موجودا و اما كان الاجزاء الاربعة بحيث لا يشذ عنها شئ ليس الا جميع الاجزاء
اي جميع اه اجزاء
فيصير الكلام ما يوجد جميع اجزائه يوجد جميع اجزائه فيصير هذا بانا
للشئ اذا حصل
فتامل ثم نقول ما ذكره من المثال لا ينطبق على شئ من مذهبي
يجعل ذلك الشئ
على تعلق به غرض
المتقدمين و المتأخرين من المنطقيين اما على مذهب المتقدمين
في القيام مردود
فلان القضية عندهم عبارة عن المعلومات الثلثة لا الاربعة على
اي الجزء الاخير
ما هو المشهور و اما على رأي المتأخرين فلان المعلوم الاخير
الذي هو الوقوع او اللاوقوع بزعمهم لا يصح اه يصير متعلقا
لفهم الحكم اي الايقاع او الانتزاع و لهذا كان الوقوع اثنين

يعني لانه اذا لا اجزاء القضية هو المعلومات الاربع فقط من غير
اعتبار الايقاع او الانتزاع جزءا ههنا بل هو جزء اضافي و لو سلم
جزئية المعلومات الاربع فقط لكن لانه صحيحة كونه شرطا لها بناء على
اه الماهية و اجزاؤها لا يكون مجعولة و لو سلم صحة ذلك لكن لا يتغير
لعدة المحذور الحاصل اعني ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود اه م ن ره

فانه عارف اه المحمولية لا يجوز كما هو عين الذات و المفهوم معا و
فظ انه لا يجوز الجعل فيما هو عين بحسب الحمل و الاتحاد في المصداق
فهذا الايراد نشأ من عدم الفرق م ن ره

فانه اه القضية هي مجموع المعلومات اه يعني انها محمولة عليها و مصداقها
لانه مفهوم منها كما في الانسان و الضاحك و كما لا نحذوره في جعل
الانسان ضاحكا و الضاحك حيوانا كذلك لا نحذوره في جعل المعلومات
قضية و في جعل القضية اجزاء فجمع اشتراط العينية و الجزئية بشرط م
ن ره

فان الكل حقيقة هو ما صدق عليه مجموع المعلومات الاربع من حيث المجموع لا
ما صدق عليه مجموع القضية من حيث انه صدق عليه القضية
م ن ره

يعني على تقدير ان يكون تعلق الايقاع او الانشاء شرطا لكون نهايا
جزءا بان يلزم مجعولية وصف الجزئية لا مجعولية ذات الجزء كما توهم
فالربط غير لازم و اللازم غير باطل قاسم رحمه الله

اي المناقضة حملا على معناه اللغوي و هو هدم الدليل و اشار بالتأمل
الى الهدم المذكور اعني المناقضة اراد به النقض الاجمالي و ذكرها
اشارة الى ان المناقضة المذكورة يمكن توجيهها بالنقض الاجمالي
ايضا بهذا الوجه لكي يدل على انه كلما تحقق المعلومات الاربع
تحققت القضية و ليس كذلك فافهم م ن ره

رد على قوله يعني ان اجزاء القضية هو الوقوع على هذا اوضح كان الاولى
تقديمه على الثاني الا انه اخر لطول ذيله و حاصله ان كونه نهايا يعني
مستلزم لاحد هذه الاحتمالات و اللازم باطل فكذا الملزوم

قوله و قد لا يكون اه لا يخفى انه على تقدير كون اجزاء القضية هو الوقوع حينئذ
تعلق الايقاع لا شرط كون الوقوع دائما مقتضيا لكونه جزءا للقضية
و ذلك غير المقارنة بالايقاع و كذا حال عدم المقارنة اه مقارنة
الايقاع ليس شرطا لجزئية الوقوع و لا لازما للجزئية فلا يقع وجود الجزئية
بدون المقارنة و على ما ذكرنا لا يرد عليه قوله فح تقول اه تامل رحمه الله

و قد لا يكون فح تقول فوصف الجزئية وصف ممكن الثبوت
لذات الوقوع لا واجب الثبوت لها فلا بد له من علة تامة
فعلته اه كانت متحققة قبل المقارنة و لم يتحقق الانضمام
فح لزم التخلف و اه لم يتحقق قبلها فلا بد اه يبقى شئ من
اجزائها و يحدث حين المقارنة و ظاهر اه حين المقارنة
لا يحصل محالة دخل في كون الوقوع جزءا للقضية الا المقارنة
فيلزم حينئذ ما يلزم عليه و لو سلم اه احداث غير المقارنة
فنقول يلزم اشتراط الجزئية بشرط حدث عند المقارنة و هو
كما شرطها بالمقارنة في الفساد على انه اذا يلزم مجعولية
الجزء فتامل و لا يخفى و كذا ما اجيب به بعد التسليم بان
هذا على تقدير صحته لا يضر اذ المراد اه كل واحد من اجزاء القضية
اذا كان موجودا كان الاجزاء الاربعة بحيث لا يشذ عنها شئ موجودا
و لا ريب اه كل واحد من اجزاء القضية اذا كان موجودا
موجودا و اما كان الاجزاء الاربعة بحيث لا يشذ عنها شئ ليس الا جميع الاجزاء
اي جميع اه اجزاء
فيصير الكلام ما يوجد جميع اجزائه يوجد جميع اجزائه فيصير هذا بانا
للشئ اذا حصل
فتامل ثم نقول ما ذكره من المثال لا ينطبق على شئ من مذهبي
يجعل ذلك الشئ
على تعلق به غرض
المتقدمين و المتأخرين من المنطقيين اما على مذهب المتقدمين
في القيام مردود
فلان القضية عندهم عبارة عن المعلومات الثلثة لا الاربعة على
اي الجزء الاخير
ما هو المشهور و اما على رأي المتأخرين فلان المعلوم الاخير
الذي هو الوقوع او اللاوقوع بزعمهم لا يصح اه يصير متعلقا
لفهم الحكم اي الايقاع او الانتزاع و لهذا كان الوقوع اثنين

يعني لانه اذا لا اجزاء القضية هو المعلومات الاربع فقط من غير
اعتبار الايقاع او الانتزاع جزءا ههنا بل هو جزء اضافي و لو سلم
جزئية المعلومات الاربع فقط لكن لانه صحيحة كونه شرطا لها بناء على
اه الماهية و اجزاؤها لا يكون مجعولة و لو سلم صحة ذلك لكن لا يتغير
لعدة المحذور الحاصل اعني ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود اه م ن ره

كما تصور بل يكون مخصوصا بالحكم و التصديق بهذا على رأي من يفرق بينهما
بالتعلق و اما على رأي من لا يفرق بينهما بالذات كما مر من سبق نسبة
في منطق التهذيب فيصح اه يكون متعلقا لغير الحكم اتفاقا فيصح التمثيل على
مذهبهم فلذا قال فالاصوب فتامل م ن ره

كما تصور بل يكون مخصوصا بالحكم و التصديق بهذا على رأي من يفرق بينهما
بالتعلق و اما على رأي من لا يفرق بينهما بالذات كما مر من سبق نسبة
في منطق التهذيب فيصح اه يكون متعلقا لغير الحكم اتفاقا فيصح التمثيل على
مذهبهم فلذا قال فالاصوب فتامل م ن ره

كما تشير اه اشارة الى توجيه كلام المجيب بان يكون مفيدا و توجيهه
ما ذكرنا على اول الاحتمالين فتذكر ع ال رحمه الله

لانه اذا اجزاء القضية هو المعلومات الاربع فقط من غير
اعتبار الايقاع او الانتزاع جزءا ههنا بل هو جزء اضافي و لو سلم
جزئية المعلومات الاربع فقط لكن لانه صحيحة كونه شرطا لها بناء على
اه الماهية و اجزاؤها لا يكون مجعولة و لو سلم صحة ذلك لكن لا يتغير
لعدة المحذور الحاصل اعني ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود اه م ن ره

و يمكن اه يقال انه منطبق على مذهب المتأخرين اذ قيد الاشتراط لا يستلزم
جواز تعلق التصور بالوقوع حتى ينافيه لجواز وقوع الوقوع في الواقع
و لا يتعلق شئ من الحكم و التصور و القول بالوقوع للاخ ع احد ههنا
ليس ترى عندهم فتامل
محمد شريف
الحاصل فانهم
الحاصل فانهم
الحاصل فانهم
الحاصل فانهم

بنا على زعمهم ان الوقوع واللاوقوع لا يصير متعلقا لغير الحكم فلا حاجة
الى التقييد تامل منه رحمه زعما منهم ان الادراك المضاف الى
الوقوع ليس الا التصديق منه

بل يتمش التصديق ايضا ولهذا اعترض عليه الاكثرون بانه يلزم اتحاد التصور
والتصديق بنا على ان العلم عين المعلوم واجيب بان التغاير بينهما بحسب
ولو بالاعتبار فمن حيث انه حصل بصورة تصور ولا بصورة تصديق
منه رحمه

اى قبل الحكم فكيف يصح ان يقال فاذا تحققت الامور الاربعة كلها ولم
يتحقق الحكم لم يتحقق النقيض مع ان قبل الحكم ليس الا ثلثة امور عند
المتاخرين فذلك المثال لا ينطبق على مذهب المتاخرين منه رحمه

فيه انه اعترف على الشارح المحقق بحقيقته وصوبه على انه لا حاجة الى ما ذكره
من الجواب بل لو عدل عما مثل به فالاصوب ان يمثل بالقضية على مذهب
المتقدمين بدل الاربع بالثلث منه رحمه

فاذا تحقق جميع التصورات الثلث ولم يتحقق عروض الحكم صدق انه
وجد جميع اجزاء الشئ ولم يتحقق الشئ فثبت النقض منه رحمه

اى الجميع ههنا وفيما جميع الممكنات الموجودة على ما هو الظاهر من ارجاع
ضمير انه في قوله ولا شك انه ممكن والحاصل ان مراد المص شرح
كلامه لا ايراد النقض منه رحمه

بين صورة الشك والتيقن ان الجزء الرابع ليس معلوما في صورة
الشك اصلا وفي صورة التيقن صار معلوما وكانوا يعرفون
الحكم والتصديق على رأي الحكيم بادراك وقوع النسبة ولم
يخصوه بالادراك الا دعائي ولهذا اعترض عليهم كما ترى منه رحمه

في حاشيته على منطق التهذيب بان الشك بل الوهم انما دخل
في تعريفهم للتصديق وحق ان العلم التصوري يتعلق بكل شئ
حتى بما يتعلق به التصديق وان الفرق بين الشك والتيقن انما
هو بان في صورة الشك تعلق العلم التصوري بالوقوع
او اللاوقوع وفي صورة التيقن تعلق العلم التصديقي وهو
بالنوع مغاير للاول وانه كيف يتوهم ان في صورة الشك
لا يتعلق العلم بوقوع النسبة مع ان الشك انما يقع فيه وهو
فرع ادراكه في الجملة واذا لم يكن الجزء الرابع معلوما اصلا حين
عدم الحكم فليس له تحقق اصلا فلا يتحقق مادة النقض فالصواب
ان يمثل بالتصديق على المذهب المستحدث فان مجموع التصورات
الثلثة من حيث كونها موضوعة للحكم وبشرط كونها كذلك يسمى
تصديقا بنا على هذا المذهب مهما عرض التصديق بشرط عروض الحكم
فحين عدم الحكم يتحقق جميع اجزاء التصديق ولم يتحقق التصديق
فيوجد النقض قوله وفيه ان الحكم بامكان جميع الممكنات
الموجودة اقوى الجواب عنه ان منصوده رحمه الله ان يبين ان
الايراد المنقول فمراده رد على الكلام المنقول وهو المذكور
في حكم العلامة واجيب عنه بوجهين وحاصل ما قدمنا الكلام بالوجود

بالوجود لا يرد علينا وليس غرضه انه يرد على ما ذكره ههنا
يدل على ما ذكرنا انه نقل الكلام الذي اورد عليه هذا الايراد
واجيب عنه فقال قيل كون كل مركب ممكنا مسلم لنا ولو كان
مراده ان هذا الايراد يرد ههنا لكان ينبغي ان يقول قيل هذا
مسلم لنا فتامل فيما ذكرنا وهذا توجيه وجيه لا اجتناح
فيه الى جعل الحالية متعلقة بموضوع اخر مع انها في النسخ التي
رأينا بالم تكتب الا في هذا الموضع حتى قال قيل هذه الحالية
متعلقة بقوله لا شك في وجود الممكن ما كالمركبات وتوجيهها
هو ان اللام الجنسي باللام يفيد العموم فحاصل الكلام هو انه لا شك
في امكان كل مركب ويلزم منه امكان المركبات المتنعة فان هذا
مع ما فيه من التعسف الذي لا يخفى على الناظر غير صحيح في نفسه
لانه اذا قيل لا شك في وجود الممكن ما كالمركبات كان المراد
بالمركبات الموجودة فكيف يتناول الممتنعات حتى يوجه الايراد
وانما المانع في جعل الحالية متعلقة بهذا الموضوع قيد الوجود
وهو معتبر في ذلك الموضوع ايضا فلا فائدة في هذا الا تكلف
لا يستتبع كما ظهرت وعليها فرزناه عرف ما في قوله فحاصل الكلام منه رحمه

قوله لان الاحتياج الى القيد مطلقا في اي وصف كان اراد
بالوصف الوجود او العدم لان الامكان اصطلاحا انما يطلق
بالقياس اليهما واراد بعدم كفاية الذات وعدم اقتضائها
اقتضاء ما اي للذات مدخلا بمشاركة القيد وانها ملتفتة
اقتضاء ناقصا والقيد مدخل فيه على ما هو الظاهر من اللفظ فلا تنقض
منه رحمه

اى الامر المردد بينهما لا يطلق الوصف ولا الوجود فقط فمعناه في اي
خاص من حالتي التردد بين الوجود والعدم وفائدة اقتصاره
على الوجود بعد تخصيص ليكون توطئة على قوله ثم اقتصاره الخ
لا ليتفرع عليه قوله فلا ينتقض كما يتبادر الى الفهم منه رحمه

اى لا يطلق الوصف على ما توهمه شارح زاده حيث قال عدم اقتضاء الذات
وصفا اقتضائيا ما ضروري بالبين عبارة عن الامكان بل عدم اقتضائها
لوجود الوصف وعدمه هو الامكان الذاتي اي شريك الباري كما ذكره
ويجوز ان يكون الرد عليه باعتبار كلمة او وان كان الوصف عنده هو
الوجود والاول هو الظاهر منه رحمه

وهو كونها حالية
حيث قال حيث يحتاج الى القيد
المتنع الى الذات ثم الذي كتبه البحث عنه هو ما ذكر منه رحمه

قد عرفت ان قوله الكلام مشيرة الى ان تلك المقدمة انما مراد
وكونها مطوية ان ان يقال لا حاجة الى طي هذا وانما كان زعم الشارح
اقول هذه الحالية متعلقة بقوله ولا شك في وجود ممكن ما كالمركبات
وتوجيهها ان اللام يفيد العموم فحاصة الكلام هو انه لا شك
في امكان كل مركب ويلزم منه امكان المركبات المتنعة فعلى هذا الجواب
منطبق على الالتخ لان يقوله لو لا شك انه ممكن على ما زعم بعض الناظرين
في الكتاب حتى يرد انا الحكم بامكان جميع الموجودات لا يتوقف على الحكم
بامكان كل مركب ولا يستلزمه فكيف يتوجه السؤال حاشيه فاضل رحمه الله

اى لا يقتضى تعريف الامكان الذاتى تقضا اجماليا غير مصطلح بشرك البارى
اى ليس لاحد ان يقول التعريف ليس بمانع لصدقه على شريك البارى
لانه لم يصدق عليه على تقدير لانه ان لم يكن مقتضيا للوجود لكن لا يمتنع
ان للغير مدخلا فى عدم الاقتضاء بل ذاته علة له رشيد رح

علة الخ وكلام القيل وجه اندفاع النقض انه لا يصدق فى حق الشريك
انه لا يقتضى الوجود اقتضاء ما كما يقتضى الذى عرفته وان الامكان ذاته
علة ناقصة للوجود والغرض انه تمنع ذاته م ماردين

من الحدوث وغيره وظهر بما تقرر ان الاقتضاء فى كلام الحكمى يعنى الاستدعاء
والاستلزام اذ الاقتضاء من جانب العلة لا المعلول م ماردين

وان القول باى فى صورة

مع انه لا فرق بين وجود الاجزاء دفعة وعدمها دفعة فما هو قولكم
فى الافتقار الى الوجود للاجزاء مع مراده من الافتقار الى عدمها
انفا م ماردين

اى استحق الجزء للعدم فاستحق الكل انفا له وان لم يكن له تأثير
فى علته لما سبق من ان التحقيق ان علية للعدم عبارة عن عدم
تأثير الوجود فى الوجود ويمكن ان يقال انفا الكلام ههنا على
م ماردين

قوله وقد قرر حال من قول الملتزم مستندا اقتضاء بكلام الملتزم على ما نقله
هذا الخ لم لا يكون عدم الجزء مستندا الى ذات المركب اذ الكل والحال
انه قد قرر انه ان الواسطة اما وجه الاحتياج على ما افاده الاستاد
هو ان الذات علة للعدم لا محالة اما ان يكون لا علة من حيث هى هى او
من حيث الوجود والاول باطل اذ الفرض انها موجودة اه وكلاهما باطلان
على ما استظهر فيما بينهم ان علة العدم هو العدم ع ماردين

فلم لا يكون امتناع المركب لعدم الجزء وعدم الجزء لعدم الكل فيكون
عدم الكل مستندا الى نفسه بالواسطة فيكون ممتنعا ذاتيا انفا ح
وان كان هذا الخلف لانه يلزم افتقار الجزء الى الكل فى العدم اذ
عدم مستند الى ذاته وفيما سبق من القول اللازم عدم افتقار
الكل فى العدم الى الجزء لا افتقاره الى الكل فى العدم وهو البين
م ماردين

ان هذا اسوء حالا

حاصل الاستدلال ان قولكم ايح يجوز ان يستلزم ايح لا يصدق كليا بجواز ان يكون احد الخلين
منافيا للاخر ولا جائز ان يكون شيء مستلزما لما ينافيه لان استلزام ايح فقبول هذا قياس
من الشكل الاول وقول الشارح بجواز اشارة الى صغرى القياس والكبرى مع دليلها
هو المذكور فى شرح المطالع فلهذا قال هذا اشارة الخ ع

بشريك البارى اذ ليس فانه لا يقتضى الوجود اقتضاء ما
ولا البارى فانا بنا على انه لا يقتضى العدم اقتضاء ما و
الدليل على ما ذكره ما تقرر عندهم ان الافتقار الى الغير معلول
للامكان ولا مدخل للغير فيه ثم افتقار الكل الى اجزائه وجودا
وعدما ضرورى كيف وقد عدوا من جواز الجزء المتقدم على
كله وجودا وعدما علة لامكان الستلزام كون المركبات ممتنعة
بقتضى العدم لذاتها وان عدمها لا يفتقر الى عدم جزء ما سيما مع
الستلزام كونها مفتقرة الى الجزء من حيث الوجود والقول بانه فى
صورة انعدام المركب بالمرة لا يتقدم عدم اجزاء على عدم كله
توهم فاسد ناشئ من عدم الفرق بين التقدم الزمانى والذاتى
كيف وفى صورة وجود المركب دفعة يتقدم وجود اجزاء
على وجود الكل وذلك لانه مال العدم الذاتى هو الاحقية
فى الوجود او العدم على ما فسره الشيخ فى النمط الخامس من اشاراته
وظاهر ان العقل يحكم باحقية الجزء فى الوجود والعدم بالنسبة
الى كله وانفا المشاهدة فى التقدم الذاتى ما هو صحيح لا يقال
الفا فقط هو ان العقل يحكم بانه وجد الجزء فوجد الكل وكذا يحكم
بانه عدم الجزء فعدم الكل والحاصل منه الستلزام كون عدم الجزء
مستندا الى ذات الكل وقد قرر انه الواسطة اذ كانت مستندة
الى الذات لا يتوجه فى كونه الشيء واجبا بالذات فكذا فى صورة
الامتناع قوله بجواز ان يكون احد الخلين منافيا للاخر فلا
يجامعه اشارة الى ما استدل به فى شرح المطالع بانه لا يجوز

اختار جواز الاجتماع فى نفس الامر التقديرى اى اجتماعهما وجودهما فى نفس الامر على تقدير الاستلزام كما هو مؤدى القضية
الشرطية اللزومية وتركيبها من الكاذبات لا ينافى هذه الارادة فانا نقول انا نكابر زيد حمارا كانا نا بتقادير مركب من الكاذبتين
مع ان حاصله انا نا بهيئة زيد ناهقة له فى نفس الامر على تقدير الحمارية فانا نقول انا نكابر فى مجرد التالى مع قطع النظر عن المقدم
فتبين ما ذكره فلنا له حكم فى مجرد التالى فتصح لا يعقل والتضافى قوله واللزومية اه نوع خفا انا ما ع هذا التوجيه فتدبر ع ماردين

لا يجوز ان يكون شيء مستلزما لما ينافيه وذلك لان الاستلزام
ملزوم بجواز الاجتماع والتنافى مستلزم لعدمه فلو كان شيء
مستلزما لآخر وكان منافيا له لاستلزم جواز اجتماعه وعدم
جوازه معا ضرورة ان اجتماع الملزوم بالجواز يستلزم اجتماع اللازم
وان يجوز ان هذا التعزير اندفع ما توهم انا لا نسلم ان احد الخلين
ان كان منافيا للاخر كان لا محالة مستلزما لعدمه لانه غاية الامر ان جمعهما
مع ان كان محالا يمكن ان يستلزم المحال وذلك لانا نبنى الكلام
على الذى هو اجتماع التقابل اى جواز الاجتماع وعدم
جوازه هو الاستلزام والمنافاة وقد فرضنا وقوعهما فتدبر
لكن يمكن دفعه بان المراد بجواز الاجتماع الملزوم للاستلزام
ان كان هو وجود الاجتماع فى نفس الامر بمعنى ان يتحققا معا
فى الوجود ويكون الاستلزام مستلزما لعدم كيف والملزوم متركب
من الكاذبتين وان كان بمعنى انه يتحقق الملزوم يتحقق لازمه
فيرجع الى معلوم شرطية لزومية هى انه اذا تحقق احدهما تحقق
الاخر وكذا فى جانب المنافاة يرجع عدم جواز الاجتماع
اللازم منه الى لزومية اخرى هى انه اذا تحقق احدهما لم
يتحقق الاخر فيصير مآل الكلام الى دعوى المنافاة بين الملزوم
فى هل الكلام الا فيه قوله والاولى ان يقال ان التركيب مطلقا
يستدعى الامكان اه هذا الستدراك يصلح ان يكون جوابا عن الدعوى الكلية الخ ورد
عليها النقض فى مقابلة ثم يخصصها باحد التخصيصين والستدراك
ان تجويز التقيضين ليس محالا ذاتيا بل بالغير وليس الغرض

فيكون الاولوية بالنظر الى الجواب لا بالنظر الى السؤال المذكور بقوله
والتضاد كما توهم ثم انه على هذا يمكن ان يكون قوله والاولى دون
والصواب اشارة الى تمامية الجواب باحد التخصيصين على ما عرف
ودفع السؤال عن الثانى فى الحاشية السابقة ويمكن ان يكون الاشارة

حاشية الشارح المحقق

حاشية الشارح المحقق

ان اول الاستدلال انما هو لاستلزام ايح لعدم صدق كليا بجواز ان يكون احد الخلين
منافيا للاخر ولا جائز ان يكون شيء مستلزما لما ينافيه لان استلزام ايح فقبول هذا قياس

بل انما جعلناه لازما للممكن حيث فرضنا وقوعهما وقلنا لو كان
شيء مستلزما لما ينافيه اى لو جاز وامكن استلزام احد المتنافيين
للاخر تأمل فيه م ماردين

كقولنا لو كان زيد حمارا كان ناهقا فانه اللزومية صادقة
مع كذب الطرفين وكذا الكلام فى قوله لو كان المركب الامتناعى
مستلزما لعدم الافتقار الى الاجزاء جاز ايح بينهما م ماردين

فيكون محصل قوله ولا جائز ان يكون شيء مستلزما لما ينافيه
المعلل بقوله لان الاستلزام ملزوم راجعا الى قولنا اذا تحقق احدهما تحقق
احدهما تحقق الاخر منافى قولنا ان اذا تحقق احدهما لم يتحقق
الاخر حتى يستلزم قولنا هذا غير مفيد اذ يجوز ان يستلزم القول ايح للمنافاة
بناء على ان استلزام ايح لايح غير متحقق البطلان بل هو اول المسئلة
فتدبر جيدا فانه مما اورده المتوسم م ماردين

ان اول المسئلة لان دعوى المنافاة بين الاولى
ممنوعة تحقق الاولى
ان كان منافيا للاخر كان لا محالة مستلزما لعدمه
ايح الذى ثبت ههنا وهو استلزام المركب الامتناعى لما ينافيه لانه
يلزم عدم لزوم جواز ان يتحقق مع هذا الاستلزام لمجامعة وان كان
خلاف مقتضى المنافاة اذ ايح يجوز ان يستلزم ايح فقد استدل على ابطال
الشيء بما هو عين المدعى فتكون لا ولى بالمنع هذا هو المراد لكن
السند بما هو عليه مفهوم السند فتكون لا ولى بالمنع هذا هو المراد لكن
م ماردين

حيث زعم ان الاولوية بالنظر الى قوله وانتفاؤه فيكون وجه الاولوية في ذلك كلاما على السند
والاولى الاستدلال على كلية الكبرى ليندفع الجواب بالتخصيص على زعمه فيعود النقض كذا قيل
ويمكن ان يكون وجه الاولوية فساد قوله وانتفاؤه بناء على ما اعترض عليه هذا المتوهم
على ما علقته في الحاشيتين السابقتين ووجه كونه اولى دون صحته باطلاً لهم جمع فافهم
محي الدين رحمه

منه تقوية النقض على ما توهم وقيل ح لا يرد النقض ولا يضرنا
ذلك فقد يهم ثم دعوى اللزوم كون شريك البارى عز اسمه
ممكناً من التزام كون كل مركب ممكنا وهم محض اقول قد يتوجه
على ما اختاره في دفع النقض من التزام كون المركب من الضدين
والمركب من النقيضين ممكنا ذاتيا وانما هو ممتنع بالغير لا بالذات
بعيد عن الانصاف وينبو عنه الطبع ويتبرأ عنه العقل ويخالف
لتصريحاتهم اقول في دفع هذا الاشكال القوي الممتنع بالذات هو
اجتماع النقيضين لا مجموع النقيضين اذ يمكن تحققهما على سبيل
التعاقب والخارج هو مجموعهما من حيث المجموع ولهذا اشتهر في الالسنة
ان اجتماع النقيضين محال وارتفاعهما فان قلت فنقل الكلام
اليه فان اجتماع النقيضين نسبة قائمة بمجموع النقيضين مفتقرة
اليهما والافتقار ملزوم للامكان الذاتي قلت ان النسبة انما
تفتقر الى الطرفين من حيث الوجود لا من حيث العدم انتفاؤها
قد تنتفي النسبة بانتفاء الامرين وبانتفاء احدهما كالمحبة و
العداوة بين الشخصين لا يقال الاجتماع بخصوصه نسبة
مفتقرة الى الطرفين من حيث العدم اذ لا يمكن عدمه مع تحقق الطرفين
فعدمه لا يكون الا بعدم احد الطرفين فلا يكون ذاتيا مقتضيا
تاما للعدم لانا نقول يمكن عدمه مع تحقق الطرفين على سبيل
التعاقب نعم لا يمكن عدمه مع تحققهما على سبيل الاجتماع وذلك
لا يقتضي افتقار عدمه الى عدم الطرفين بل ذلك لان احد النقيضين
لا يمكن مع الاخر فان قلت كيف يمكن ان يكون الشيء ضروريا

وانما كان وهما لان شريك البارى هو ما لو وجد لكان واجبا على
ما يصرح به والواجب لا يكون الا بسيطا كما عرفت فكيف ينتقض
بشريك البارى المركب مع ان كل مركب ممكن ذاتي وشريك البارى
ممتنع ذاتي فكيف يكون مركبا وانما قلنا بشريك البارى المركب لانه
الذى ينتقض به في كتابه واما الشريك فلا ينتقض به اصلا لانه بسيط على ما حققناه
فتأمل محي الدين رحمه

وحاصل الدفع ان ههنا ثلثة اشياء اجتماع وهو ممتنع بالذات وهو
المصرح به وكلامنا ليس فيه ومجموع بدون الاجتماع بل على سبيل التعاقب
وهو ممكن مطلقا سواء كان بالذات او بالغير والمجموع مع الاجتماع وهو
ممتنع بالغير فقط وكلامنا فيه ولا غبار عليه

وينبغي ان يعلم ان المراد من قوله والخارج هو مجموعهما من حيث المجموع هو الحيثية
اى الاجتماع لا ذات المجموع بوصف الاجتماع لانه لا افتقار له الى الاجزاء
ممكن بالذات نعم هو محال بالغير وحمل المحال على المحال بالغير بعيد عن مناسبة
المقام

كما يظهره منع لقوله الممتنع بالذات هو اجتماعهما الخ ويلزم منه توجيه المنع
المشار اليه بقوله قد يتوجه لانه اذا منع كون الاجتماع ذاتيا فيكون
المركب المجموع ممكنا ذاتيا من جميع الجهات سواء لوحظ جهة ذاته او جهة
الاجتماع مع انه بعيد عن الانصاف ومخالف لتصريحاتهم
محي الدين رحمه

اى بل ذلك لعدم الاجتماع فيكون عدم الاجتماع لعدم الاجتماع فيكون
ممتنعا بالذات والحاصل ان الاجتماع متحقق على تقدير تحقق الطرفين و
لا ينتفي الا مع انتفاء احدهما لكن تحققهما معا باطل في نفسه فلم ينتف عدم
الاجتماع الى عدم احدهما بل يفتقر الى بطلان تحققهما معا ولا يتوهم
ان هذا افتقار الى الغير اذ بطلان تحققهما معا نفس عدم الاجتماع
مستندا الى نفسه لا الغير وهو المراد بالامتناع الذاتي
محي الدين رحمه

اى الذى هو عبارة عن عدم الاجتماع مستند الى نفسه فيكون ممتنعا
ذاتيا فلم يفتقر الى عدم احدهما بل يفتقر الى بطلان تحققهما
محي الدين رحمه

ابطال للسند الذى هو قوله ان النسبة انما تفتقر الى الطرفين من حيث
الوجود لا من حيث العدم اذ معناه ان وجودها ممكن لافتقاره
الى الطرفين وعدمها ضروري لا يحتاج الى شيء فتأمل

وما ذكره في الطبقات هو التلازم بين اربعة امتناع العدم عند وجوب الوجود ووجوب الوجود عند امتناع العدم ووجوب العدم عند امتناع
الوجود وامتناع الوجود عند وجوب العدم ثم ان كلا من الوجوب والامتناع اذا اضيف الى الوجود فقط او الى العدم فهما متباينان
وكذا اذا اضيف احدهما الى الوجود والاخر الى العدم فيعود المضاف اليه دون المضاف والحاصل ان الوجوب والامتناع مع اتحاد المضاف اليه
فهما متباينان وكذا يعود المضاف اليه واتحاد المضاف واما عند تغاير المضاف اليه معا فهما متلازمان كما عرفت اولا هذا حاصل ما في الطبقات
محي الدين رحمه

ضروري العدم وممكن الوجود وقد تقرر في الطبقات ان
ضرورة العدم ملزوم لامتناع الوجود كذا الا ضرورة العدم
وكون الذات مقتضية للعدم اقتضاءا تاما انه ممكن الوجود من
جهة افتقاره في الوجود الى الطرفين فهذا الافتقار انما هو في وجوده
الفرضي لا الواقعي ومعناه انه لو كان موجودا لكان
مفتقرا الى الغير وكان ممكنا فلا يلزم امكانه في نفس الامر وذلك
مثل ان يقال شريك البارى عز اسمه على تقدير وجوده كان واجبا
بالذات مع انه ممتنع بالذات في الواقع فان قلت هل يمكن ان يقال
مثل هذا في المركب من الضدين ايضا قلت لا لان الاحتياج الكلي
الى الاجزاء من حيث الوجود والعدم ضروري ويمكن التنبيه بان ذلك
في المركبات الممكنة وذلك من الممتنعات فالافتقار في مثل هذا
المركب الى الاجزاء من حيث الوجود الفرضي والافتقار من جهة العدم
انما هو من جهة الاحتياج من جهة الوجود فاذا كان هذا بحسب
الوجود الفرضي دون الواقعي فكذا الاول فلا يلزم ما ينافي
الامتناع الذاتي بحسب الواقع ولم واستبان منه ان ما ادعى من ان
التركيب مطلقا يستدعي الامكان وان البساطة من لوازم الوجوب
الذاتي والحق انه لا يترتب مثل ذلك الموقوف على المحال وان كان
محالا بالذات اى بالغير وذلك لان ذلك انما يلزم في الموقوف
الذى هو المركب الموقوف على اجزائه لا مطلقا وكذا لا يترتب ما
بعده الا بعد حمل الملزوم والاتم على المركب واجزائه ويكفي له
لجواز رجاعه الى ما ذكر قبله وهو ان الاحتياج الى الغير مطلقا

اى كون الوجود والنفس الامرى مخالفا للوجود الفرضي فيكون هذا التنظير ناقصا
لان ما هو بصدد الفرض في شريك البارى عز اسمه واجب وفي المذكور ممكن
فتأمل
محي الدين رحمه

بان يكون عدمه ضروريا وامكانه على فرض الوجود فلا يتم ما اشار اليه
بقوله والاولى الخ ويمكن ان يكون تقسيما اجماليا على ما ذكره بقوله قلت
ان النسبة انما تفتقر الى الطرفين من حيث الوجود لا من حيث العدم
محي الدين رحمه

لان الامتناع الذاتي هو عدم الافتقار في العدم الواقعي لا في العدم المطلق
فيكون المركب من الضدين ممتنعا ذاتيا فاندفع دفع الاشكال القوى
وتم التوجيه على ما اختاره في دفع النقض فكن على بصيرة
عبد الحكيم

اما على الاول فظاهر لانه لما كان كل مركب ممكنا بالذات لم يكن امتناعه
واستحالته الا بالغير واما على الثاني فلانه يقال ذكر الوجوب والامتناع
الامتناع الذاتي كما لم يكن بينهما فرق كثير في كونهما منافيين للامكان
الذاتي وقد حصل الوجوب فيما سبق دليلا وتنبيها به لما فاته التركيب
للامتناع الذاتي حيث قال في بطلان الاستبانة منه انتفاء البساطة
منتفية عن كل المركبات وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فلا شيء
من المركبات بممتنع ذاتي فثبت ان امتناع كل مركب واستحالته انما هو
بالغير وهو المطلوب
منه رحمه

قيل ما حاصله ان الاقوال الثلثة لا تترتب على الحكم بان البساطة من لوازم
الوجوب الذاتي فلا وجه لتخصيص الاخير بانه وفيه ان الاخير اذ الحكم
المذكور يستلزم القول بان التركيب مطلقا يستدعي الامكان والكل
يترتب عليه كما ان الفاضل معترف به غاية ان الترتب على الحكم المذكور
بالواسطة فتأمل
الاسفرايني رحمه

بمقتضى الامكان **قوله** والحل ان امكان الملزوم اه اقول يمكن حله
بوجه اخر ذكرته في تعليقاتي على هذه الحاشية ولا بأس بان
نذكره هنا فنقول امتناع الانفكاك المعتبر في اللازم اعم من
ان يكون ذات الملزوم مقتضية له او غيرها واعم من ان يكون ذلك
ممتنعا ذاتيا او ممتنعا وقوعيا واذا كان كذلك فامكان الملزوم
لذاته وامتناع لازمه لذاته لا يقتضى امكان تحقق الملزوم بدون
اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم امكانا ذاتيا ولا ينافي
ذلك عدم امكان تحققه بدونه بالنظر الى ذات اللازم وبحسب
الواقع ولعل اللزوم ههنا مقتضى ذات اللازم او امر اخر وكان
لزوما وقوعيا لا ذاتيا فتدبر **قوله** لا يقدح في ذلك كما قيل
قائله المحقق الشريف قدس سره في حاشية التجريد واعلم ان هذا الكلام
ظاهره بمقتضى النظر الجليل والتحقيق ان الافتقار يطلق على اثار
الامكان لا غير وان كون الوجود بسبب الماهية بطريق الامكان بلا
واسطة او بواسطة على ما يستفاد من دليل كون وجود الواجب
عينا له وقد دفع ما اشار بقوله وفيه ما فيه ان التشكيك في الامكان
من جهة اثره الذي هو الافتقار كما في الوجود بعينه فانه في الواجب
اشد باعتبار اثاره **قوله** واعلم ان هذا البرهان مبني على ان
يكون علة الحدوث علة البقاء اقول هذا سهو انه غير صحيح في نفسه
مخالف لما يذكره في الحاشية التالية لهذه الحاشية اما الاول فلان
الدليل غير موقوف على كون تلك الجملة مجتمعة في الوجود على ما
زعمه اذ كما ان الجملة المجتمعة جملة موجودة على وصف الاجتماع

توضيحه ان امكان الملزوم لذاته يقتضي تحقق الملزوم بدون اللازم
بالنظر الى ذات الملزوم لان مقتضاه فرضا وذلك لا يضر بامر ينفي
الملازمة لانه يحتمل ان يكون اللزوم لمقتضى ذات اللازم مع امكان
الملزوم وامتناع اللازم يقتضي عدم امكان تحققه بدون اللازم
نظرا الى ذات اللازم وهو معنى اللزوم واما الانفكاك ولا منافاة
بين اقتضاء الامكان وبين اقتضاء عدم الامكان ويحتمل ان يكون اللزوم
مقتضى امر ثالث وكان لزوما وقوعيا وامكان الملزوم وامتناع
اللازم يقتضي عدم امكان تحقق الملزوم بدون اللازم بالنظر الى امر
ثالث ولا منافاة ايضا وتقريرنا هذا اظهر الوجه الذي ذكره هذا
المحشي في الحاشية وجوابه كما صرح به في حاشية حكمة العين من بحث المعي اليه
الثالث وبينهما تغاير وتقارب كما لا يخفى على من تأملهما وما ذكره المحشي في حله
في حاشية التجريد ولعل وجه التدبر تنبيه على ذلك

وجه التدبر الوجوه الثلثة للحل وان كانت متقاربة لكنها متغايرة
هذا اشارة الى جواب اخر والحاصل تامل

الوجود الخاص نفس حقيقة الواجب والامكان واخلافيهما او خارج عنهما
والاول يستدعي التركيب والثاني يستدعي كونه ممكنا لافتقاره الى
الماهية فيكون ممكنا لا بد له من علة فعلته ان كانت تلك الماهية لزم
تقدمها عليها لوجوب تقدم العلة على المعلول في
الوجود فيكون الماهية موجودة بامر اخر فان كانت غيرها لزم افتقار
الواجب في وجوده الى سبب منفصل فلا يكون واجبا

اي الذاتي لان المراد ههنا الاستعداد المتفاوت شدة وضعفا و
يعرف كون الكلام في الثاني يحتاج ايضا الى دفع ما اشار اليه لانه
... ولعل ان الامكان والمعنى الثاني متفاوت بالاشدية والاضعفية
اللهم الا ان يقال بشمول الاولوية للاشدية ولزومها له كما صرح به
في حواشي التهذيب

فيه ان التشكيك في الافتقار ليس بالاولوية بالشدة والضعف
ولعل الشدة مندرجة في الاولوية ولذا لم يجعلها المحشي في حواشي
التهذيب قسما مستقلا

الاجتماع محتاجة الى علة موجودة كذلك الجملة المتعاقبة
الاجزاء اذ ظاهر ان وصف الاجتماع والتعاقب ليس له دخل
في الافتقار وعدمه واما الثاني فلان يقول وكذا القول
بان جميع الامور المركبة من الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية
مجتمعة في الوجود فيكون ممكنا موجودا بناء على كون كل واحد
منها موثرا كافيا فيما بعده سوى المعلول الاخير فرضا فيطلب
موجدا افاد الوجود بخلاف جميع العلوم النظرية ...
... فلا يطلب كاسبا يفيد الوجود فان حكمه بان هذا الوقوف
... وان الجملة المركبة من الممكنات المجتمعة كما افتقر الى علة موجودة
كذلك العلوم النظرية المتعاقبة ينافي هذا وبالجملة اني يقال ان
هذا الكلام منه اشارة الى جواب الايراد المذكور ثم اقول لو
سلم توقف الدليل على اجتماع الاحاد في الوجود يمكن
اثبات الاجتماع بوجه اخر غير ما ذكره من ان علة الحدوث
هي علة البقاء ودونه خرط القتاد وذلك لانه اذا ثبت
انه لا يجوز بقاء المعلول بدون علة مطلقا بل حال وجود
المعلول لا بد من علة ما سواء كانت هي العلة المحدثة اولا
او علة اخرى سميت مبقية ثبت انه يجب اجتماع العلل والمعلول
في الجملة فيتحقق جملة مجتمعة الاجزاء واما اثبات ذلك فبان
الامكان علة الافتقار وهو لازم للممكن في جميع اوقات
وجوده فيتحقق الافتقار الذي هو معلوله دائما واما القول
بانه مفتقر في جميع اوقات الوجود الى وجود العلة في الجملة

علة كما لقنه بهذا القول والحكم بالتحكم عبارته عن المستفاد من كلمة وكذا
عطفا على ما فيه تحكم
اي الحكم بالتحكم في الفرق بين الاجزاء المجتمعة في الوجود وغيرها والذي
يفهم من لفظ كذا في عبارته هناك ينافي ما ادعاه من الفرق هنا

من تتمة ما ذكره المحشي يعني انه قال ان هذا الدليل مبني على ان يكون علة
الحدوث علة البقاء والحال انه دون ذلك خرط القتاد فهذا
والقول بانه من كلام هذا المحشي ناشئ من ضيق النظر

اي والحال ان ما ذكره هو ان دونه خرط القتاد اي اثبات ان علة الحدوث
علة البقاء اصعب من امر الدليل على الشكوك ففيه ترويج للوجه الاخر
الذي ذكره بنفسه واما القول بان دونه عطف على اسم ان يعني
غير ما ذكره من ان علة الحدوث ... ان يكون علة الحدوث
علة البقاء اثبات المدعى بما ذكره من البرهان خرط القتاد لورود المنع
عليه وعدم تمامية مقدماته فبعيد لا يفهم من العبارة

وبهذا الدليل ثبت ايضا ان علة الحدوث علة البقاء واشار اليه
شارح الهداية قاضي مير حسين في اخر فصل العلة والمعلول وفصله
الشارح الجديد للتجريد في مبحث العلة والمعلول

قيد للوجود كما لا يخفى

الظاهر ان المراد وجود اخر في الزمان الثاني بناء على ان من يقول بتعدد
الوجودات يقول بتعدد الازمنة فانه لا فرق عنده بين الوجود
الاول والثاني في كونه مفيده موجودا واما اذا كان الوجود امرا
واحدا في ذاته لكنه يختلف اضافاته الى الازمنة فليكن البقاء
عبارة عن الوجود الاول مقيسا الى الزمان الثاني فحينئذ البقاء ليس
الا ما يفيد تقرر الوجود لا اصل الوجود في لايم ان مفيد البقاء مفيد
اصل الوجود في كونه موجودا حين الافادة فتامل منه

ثبات للمقدمة الممنوعة اذ المقصود هو الاحتياج في الجملة ولو
الى علة علل الاجزاء الجزيئة الدليل بعينه ح انتهى

وان كان في آن الحدوث فمدفوع بان عدم البقاء كعدم اصل الوجود
لابد ان يكون موجودا حين الافادة لان البقاء عبارة عن
الوجود في الزمان الثاني كما ان الحدوث هو الوجود في
الزمان الاول فظهر ان الفرق بالاولية والثانوية غير مؤثرة
في الافتقار وعدم

وله قيل لا يخفى عليك اقول اجيب عن ذلك
بان احتياج ذلك الجميع الى العلة ظاهر كما ان الممكن الواحد يحتاج
الى العلة كذلك الممكنات الكثيرة وكما ان الموجود الواحد في حال
كذلك الموجودات وح يجري الترديد المذكور بان علة هذا اما
عين الجملة او جزؤها او خارج عنها والاولان قبيحان الثالث
وقوله وسيجيء تحقيق هذا الكلام في هذا المرام اشارة الى ذلك

قيل لا يتم ان ههنا جملة غير كل واحد واحد لكونها علة واحدة
في السلسلة وح يلزم من تحقق الاثنين تحقق ثالث هو
مجموع الامرين لزوم من تحقق امور غير متناهية اذ الثالث مع
الاثنين الخ يستلزم تحقق رابع هو مجموع الثلثة وهلم اقول
اذا تحقق اثنان فالمعلوم بالضرورة ان ههنا اثنينا هو مجموع
الكثرة والاثنينية فظاهر ان كل واحد ليس كذلك فبالضرورة
لا بد من تحقق امر اخر وانا لزوم التسلسل فمدفوع بان اثنينا
مجموع الامرين مع كل واحد منهما اعتبار الشيء في الشيء مرتين
وهذا باطل فلا يستلزم تحقق امر اخر بخلاف اثنينا مع ذلك
فانه اعتبار صحيح يستلزم تحقق امر اخر فتامل

وقيل انهم
جوزوا وقوعه بانا الدليل على ما سيجيء على ان العلة

هذه المقدمة ههنا محل بحث وذلك لانا نجزم في سلسلة الممكنات وان
كل واحد يجوز ان يكون احرا الاجزاء لكنا يلزم توارد العلل المستقلة
على معلول واحد لكن لانا نمنع ان احرا الاجزاء في سلسلة الحدثات اذ لم
يقل احد بعدم جواز الحدث بالشيء وما قيل في وجه التامل انه يجوز ان
يكون اشارة الى منع انتهاء الدليل على ما ذكره كما سيشير اليه من جواز
كون كل من احاد السلسلة معلولا للواجب مع معلول اخر الى غير النهاية
فلم يجب انتهاء السلسلة فيجوز ما يشاء انتهى

وان كانت علة مستقلة لجزئه يكون كل واحد من السلسلة لتركبها من العلل
المستقلة انتهى فيلزم الانقطاع والانحصار بناء على الحاصر بين فان
الانحصار بناء الحاصر بين على فصله هذا الخ في حواشي حكمة العين
مشروط بشرطين احدهما التركيب الطبيعي او الوضعي بناء على اجزاء السلسلة
وثانيهما كونه الطرف من جنس اجزاء السلسلة فيلزم الانقطاع به ومعلوم
ان الفاعل ليس من جنس المعلومات والحدثات في العلوم

يعني ان مقصود السائل هو ان هذا الدليل مع شهرته عنادا على المجوز على فاضل
نكاية كان معلوما لهم ومعتقدا عليهم بحيث لا يليق ان يصدر عنهم التجويز فكيف
صدر عنهم علم بطلان الدليل لديهم او بطلان تجويزهم وانما على بطلان الدليل
فيكون اغراضهم الذي بالنسبة الى تلك المقدمة ثانيا وكذا اجزاء الدليل
تحقيقا او تنبيها على الغفلة من غير بطلان احد المتنازعين

وذلك لان السائل لما ادعى المنافاة بين اجزاء الدليل والتجويز
كانت عنادا وحيث اجزاء الدليل يلزم منه بطلان تجويزهم وليس هذا جوابا
بل بناء على السؤال لانهم عرفت انه ليس المراد التجويز الواقعي بل العقلي
المفروض على تقدير قدم النفس عرفت صحة الجواب ثم لا يخفى انه ما دفع به
هذا التوهم هو الذي ذكر كلام ذلك الموهم حيث ذكر في حاشيته والحق
في الجواب انه نعم لم يتحقق بحسب ما فهمه امر المدعى لكنه فهم من عبارته و
لعل لهذا امر بالتامل فافهم منه

لعل وجهه والله اعلم ان الحق ما جعله توجيها لانه اذا ثبت بهذا الدليل
انه لابد في كل من علة ان يدفع الاعتراض عن تلك المقدمة فبعد تجويز
المنطقي الانحصار المذكور لا بناء له ان مستند المانع هذا الطراز الاخير فليكن
هذا اعتراضا بالحق المذكور

فيكون المقدمة القائلة بان الموجود الحادث يحتاج جميع
الممكنات واجبا لذاته على حاله فافهم منه

كيف كان يكون غير العلل كيف كان يكون غير العلل

كانه قيل كيف يكون واجبا بالذات مع انه كل مركب ممكن بالذات فقال واما انه

اى فهذا فرع البحث عن الذات الواجب والمقام مقام اثبات الواجب

وبحث الصفات يكون فرع بحث الذات وخارجا عنه

وذلك لانه قد فرض انه يكون ذلك المجموع باعتبار اخر علة لنفسه

والمجموع اجزائه فيكون متقدما فلو فرض انه معلول للجزء لزم كونه متوخرا

عنه بهف وفيه انه يكون زانه يقال تقدم الجزء عليه ع باعتبار اخر

غير كونه متوخرا عنه فالتعويل في التقرير انما يقال وتطلب ع علته

هل هي داخلة ام خارجة وعلى اى تقدير فقد بهذا الاعتبار

والى هذا اشار بقوله والملخص

اى عند ما عرفت انه ملخص البحث هو انه يلزم خلاف الفرض بندفع

بالايراد عليه بانا لا ننقل الكلام اليه اذ ليس غرضنا انه يلزم

التسلسل حتى يتجه انه يجوز هذا التسلسل لكونه في الاعتبارات بل

الغرض ما لخصناه بقولنا والملخص فحاصل الايراد يكون منشاء على ما تلوناه

من قوله والا ننقل الكلام اليه وحاصل ما ذكره بقوله والملخص اثبات

تلك المقدمة وتقرير المراد منها

واما انه الواجب كيف يكون غير الممكن بالذات فهذا باب اخر

يتعلق بالصفات ولا يقدح في اثبات اصل الذات والا ننقل

الكلام اليه بهذا الاعتبار وتطلب ع علته هل هي داخلة ع السلسلة

فيلزم انه يكون متاخرا بهذا الاعتبار الذي كان متقدما بالاعتبار

او خارجة عنها فهو بهذا الاعتبار كان علة لبعض تلك

الاحاد فيلزم انه يكون داخلا في السلسلة والملخص انا نأخذ

جميع الممكنات بجميع اعتباراتها كونه ممكنا مفتقرا الى المؤثر فان كان

علة نفسه باعتبار اخر لم يجز انه يكون هذا الاعتبار داخلا

في السلسلة لانه خلاف الفرض فيكون خارجا عن جميع الممكنات

الاعتبارات المفتقرة اعتبارا لم يفتقر فيلزم انه يكون داخلا

لذاته وعند هذا يتوجه الايراد بانه يجوز التسلسل في الاعتبارات

والجواب انا الاعتبارات المختلفة في الكلام تتباين الاشياء

والاعتبار الذي هو علة يجب الاعتبارات خارجة كما تقدم

في هذه المرتبة وانا كان داخلا في الاعتبار المطلق وبهذا

ويمكن الجواب ايضا بان علية الشيء لنفسه باعتبار يعود الى قول

بان الاعتبار علة للوجود الخارجي لان العلية ليست من جهة

نفس الذات لانه عين المعلول بل من جهة هذا الاعتبار والاعتبار

لا يفيد الوجود للمحتاج الخارجية ويستلزم انا بنا الدليل على وجوده

تلك المقدمة فتامل قوله الظاهر انه يقال فلا يكون لانا اقول

غرضه ره من جميع العبارات التنبيه على ان الما محذورا ما اذ

يلزم خلاف المفروض من وجه من الوجوه انه يلزم انا فرضنا وجوده

اى الاعتبار لا يفيد الوجود للمحتاج لانا بهذا الازم قولهم مفيد الوجود

لا بد انا يكون موجودا وقد بنوا الدليل على ثبوت هذه المقدمة

الملزومة لها فكانهم ادعوا ذلك انتقاضا وكانه اشار الى هذه الدقة

بالامر بالتامل

وحده علة بمشاركة الغير وتباينها انا ما فرض علة للجميع

علة لبعضها قوله منها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة

او بمرتبتين او بمراتب بعني يلزم الجمع بين الاضداد

القول الاول ان لا يقيد في هذا الشق بقيد النفس

لتناول تقدم الشيء على علته وكذا يلزم كون الشيء

قريبة وبعيدة لشيء اخر مغايرة وكونه تامة وناقصة

كذلك وفي المحذور الاخير لم يقيد بهذا القيد حيث

قال على معلول واحد شخصي ولم يقيد بكون ذلك

المعلول نفسه ثم هذه كلها بناء على ان الكلام كان

في العلة المستقلة على ما هو المفروض واما ان بعد

البحث يظهر ان هذه شروط والعلة المستقلة

واحدة منها فعلى تقدير التسليم لا يضر لان بناء

الكلام على ما فرض كونها مستقلة والمحذورات

لازمة على هذا الفرض واما انه يلزم من هذا الفرض

ما بنا فيه فلا يدفع لزوم المحذورات غاية الامر ان

هذا دليل اخر على فساد المفروض وهذا مفيد

للمستدل قوله لا خفاء في ان ساق الكلام اه

اقول هذا وان كان ظاهر انظر الى الساق لكن

يمكن ان يقال المتبادر من لفظ جميع الممكنات

مع قطع النظر عن الساق هو المجموع مطلقا وبغي

حمل العبارة على ما هو الظاهر منها نظرا الى نفسها

ان علة الشيء لنفسه يقتضي تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة فقط وعليه

لعلة يقتضي التقدم بمرتبتين فقط وبمراتب كذلك فاجتمع الاضداد و

ويمكن ان يكون اجتماع الاضداد وبسبب ان التقدم في مطلق المرتبة

يستلزم التاخر فيها واما في غيرها من الحدود فلا تنافي و

ظ واما في الاخير فمحل الان يقال ان علية كل واحدة من العلتين

المستقلين مستلزم لعدم علية الاخر فيلزم ان يكون كل

منهما علة وغير علة فيلزم الاجتماع تامل

وهي الواحد القطع المستلزم اعني الواجب الذي هو مقطع السلسلة

فالصواب على هذا ترك لفظة منها عند الترك

فالصواب على هذا ترك لفظة منها والباقي

اى الا ان يقال بظهران العلة المستقلة واحدة منها و ان

شروط لما علمته من الايرادات بعد تسليمها ان

لتصح وان قوله اى تلك الاحاد فاشارة الى احاد جميع
الممكنات لا الاحاد الداخلة فى السلسلة المفروضة
والمقصد منه التنبيه على عدم اعتبار الهيئة الاجتماعية
كما صرح به ثانيا حيث قال ونحن ما اعتبرنا الا تلك الاحاد
فتدبر قوله لكان اولى لتناول المركب من الواجب
والممكن وانما قال اولى لامكان دفعه بوجوه منها
لفظية ومنها معنوية واما اللفظية فمنها ما اشار
اليه بقوله او مستلزم له وذلك بتقديره فى نظم الكلام
ومنها ان قولهم الخارج عن جميع الممكنات هو الواجب
مخصص بما يكون ذلك الخارج يصلح ان يكون واجبا
لذاته وذلك الخارج ليس كذلك فليس ما نحن فيه
واما المعنوية فوجوه منها ان هذا الخارج المركب لا يمكن
ان يكون علة للجملة لان علة الجملة لا بد ان يكون علة
لكل واحد من اجزائها على ما حققه المصنف فى جواب
الاعتراض الثانى فيلزم علية الشئ لجزئه هذا خلف
ومنها ان علة الجملة لما كانت علة لكل واحد واحد
لاحاد السلسلة فكانت مصدرا لجميع الممكنات وكل ما
كان كذلك يكون واجب الوجود لا محالة لان هذا
من خواص الواجب لذاته واما انه مركب من الواجب
والممكن ومثل ذلك لا يكون واجبا لذاته فهذا ابحث
اخر يتعلق بالصفات والحاصل انه يمكن توجيه الكلام

كانه قيل نفس المجموع يقوله الى تلك الاحاد والسلسلة اشارة الى احاد السلسلة اشب عن مقتضى الظاهر فاجاب بانه كذا ترى

وفيه انه لم يتقدم مرجع الاشارة فلا يصح استعمال
اسم الاشارة لهذه الارادة وقد استعملها وكانه
اشار اليه بقوله فتدبر عبد الرحمن

كانه قيل لما كان المتبادر من لفظ الجميع مطلقا فما حاجة
بقوله اى تلك الاحاد سيما اذا كان هو بها بخلاف
المقصد فاجاب بما تسمع رسول

لعل وجهه ان هذا المقصد من ذلك القول بعيد وان تطع
انظر عن السياق مطلقا لبس يصحح رسول

بقوله والجواب ان المراد الفاعل لا مطلقا الى قوله يجب ان يكون
فاعلا فى كل واحد والمراد بالاعتراض الثانى هو الشق الثانى من
تردد السوال بناء على ان الجواب اختيار الشق الثانى منه

وفيه ان هذا الدليل لو استلزم عدم التعرض للخارج المركب لستلزم انه لا
يتعرض للشفعية والجزئية ايضا اللهم الا ان يقال مراده ان علية
هذا المركب لما كان مشتركا مع علية الجزء فى نوع الف ولم يتعرض له
والكلى فى ضمن علية الجزء عبد الرحمن

اى من باب الوجود والامكان والامتناع بالعناية
هل يجوز فيها امر هو منافية كما عرفته سابقا فى الجزء
الذات مقدم على بحث الصفات منه

اى مجموع متناه فيعكس فينقض الى قولنا
كل ما لا تناهى ليس بمجموع وليس من جهة ان ما له مجموع لا تناهى
حتى يعكس الى كل ما لا تناهى ليس بمجموع له كما فطنه المحشى

اى مجموع متناه فيعكس فينقض الى قولنا كل ما لا تناهى ليس بمجموع له وهو ظاهر رسول

قيل المراد بالمجموعية له ما يعود الى انه ليس بمجموع والظاهر فى وجه
هى انه ينبغى ان يقال وما لا يتناهى لا تناهى المجموع له لا المجموعية
له وهى يندفع اللغوية ايضا منه

هذا الاتساب قوله فلا تناسب على انه يلزم ان يكون
قوله المجموع يشعر بالتناهى هذيانا تنارى

لان المجموع لكونه مشتقا لا يستعمل حين كونه خبرا بلفظه له فلا يقال
زيد قائم له بل يقال زيد قايم او ثابت له القيام ثم اذا كان
المراد منه المجموعية والجملة يكون مشعرا بالتناهى ايضا منه

اما لانه اذا ذكر يراد به الاحاد المحصورة بين الحاضرين
فيلزم جزئية التناهى من منهومه تنارى

لكن المراد لا يدفع الابراد عبد الرحمن

والفرق بين الوجهين ان الاول بالنظر الى لفظه والثانى
بالنظر الى معنى المجموع منه

بناء على ان اللاتناهى هى لازم الى اللامجموعية فحمل الثانى
فى قوة حمل الاول فلذا يكون الكلام هذيانا وفيه انه انما يصير
هذيانا ان لو كان المجموع مرادا فالتناهى او مستلزما
واضحا وليس كذلك والا لكان قولنا الانسان حيوان هذيانا
مثل قولنا الحيوان الناطق حيوان اه ناطق وليس كذلك منه

بدل قول المصنف فانبات الواجب بما شعر اه اذا كان
الجميع مشعرا بالتناهى لم يتناول صورة التسلسل بل يختص بصورة
الدور فلا يلزم بهذا الطريق ثبوت الواجب عبد الرحمن

اقول هذا لا يدفع الاولوية منه

بالعناية ولما كان كذلك كان اولى ان يكون الكلام
على وجه لا يحتاج اليها قوله فلا يناسب قوله وما لا يتناهى
لا مجموع له اقول اما اولا فلانه ينبغى ان يقول وما لا يتناهى
ليس بمجموع لان الاشعار بالتناهى من جهة ان المجموع
هو المتناهى لا ان المجموع ثابت للمتناهى واما ثانيا فلانه
ح كان قوله وما لا تناهى لا مجموع له فى قوة قولنا وما لا
يتناهى لا يتناهى ويصير الكلام هذيانا قوله فيه
ان الاشعار بالتناهى اقول اراد بالاشعار دلالته
على سبيل التضمن كانه قيل التناهى معتبر فى مفهوم المجموع
فيلزم المصادرة فيندفع ما ذكره عن المعنى نعم يبقى
المناقشة التى اشار اليها وذلك يمنع قوله العلم بالتناهى
يتوقف على العلم بوجود الواجب وذلك لانا كثيرا ما
نتصور التناهى ونصدق بوجوده ولا يخطر ببالنا
ان الواجب موجود غاية الامر ان التناهى فى الواقع
مستلزم لوجود الواجب وليس الكلام فيه مع انه غير
مفيد ههنا والاولى ان يقال اذا كان الجمع مشعرا
بالتناهى لم يتناول صورة التسلسل قوله الاولى ان يقال
بدون الهيئة الاجتماعية اقول قد اشار المصنف توجيهه
فى قوله ولا حاجة فى ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية
فاشار الى ان المراد بالملاحظة هى الاعتبار معه
وسيشير المحشى الى ان المراد بالاعتبار ما يكون على وجه

هذا انما يرد على هذا الوضع ان لو كان معنى قول المص
لان مجموع الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة التامة
ان الاجزاء المادية والصورية متفرقة وفرادى جزء من العلة
التامة بلا اجتماع واقتران اى بكون كل منها على حدة جزء
منها لا مجموعها من حيث المجموع فانه لم يكون معنى قوله المعلول
المركب الذى هو عين مجموع الاجزاء المعلول المركب الذى هو
عين الاجزاء بوصف الاقتران فالورود حق لكن
المتبادر من مجموع الاجزاء المادية والصورية هو الجزء
بوصف الاقتران والاجتماع كما لا يخفى عبد الحكيم

لان الغرض من هذا نفى ما يفهم من كلام المص والاجابة
الى اعتبار الهيئة الاجتماعية ومعلوم ان المفهوم منه هو
عدم اعتبار الهيئة لا اعتبار عدم الهيئة فتفطن منه

كان الاثنين مثلا فان خواصه كالضحك مستندة الى جزء
الصورة الذى هو الصورة النوعية التى هى مبدء الآثار
منه

اى تقدير العوض وعدمه ويجوز ان يراد بالتقدير ما ذكره المص
نظرا الى هذا التوجيه وما ذكره الشارح اثر فعل التقدير ما يحصل المعنى
فلذا قال فالاولى قبل التتبع ما ذكره المص بهذا التوجيه كما عرفت
ان الحق ان كل جملة لا تخلو عن هيئة منه

الجزئية فالمراد بعدم ملاحظة الهيئة ان لا يكون جزء للجملة
سواء كانت عارضة لها ام لا فعلى التقديرين يحصل المطلوب

قوله قد سمعت ما فيه اشارة الى ما مر من حديث
ان شيأ كان شرطا لعينية جميع الاجزاء لامر واحد كما
في التصديق وانت خبير بان هذا يرد على موضع آخر وهو قوله
على المعلول المركب الذى هو عين مجموع الاجزاء وذلك
بان يقال مثلا ان اقتران الصورة بالمادة شرط
لكون مجموع الاجزاء عين المركب قوله هذا ليس بمنحصر في
هذين القسمين وذلك بان يقال يجوز ان يلاحظ بعضها
واحدا وبعضها على كونها اجمالا او يلاحظ اثنان وهكذا
الى غير ذلك وانت تعلم ان هذا لا يضر في مقصوده
رحم فلعل مراده مجرد التحقيق والتنبيه على عدم الحصر حتى
لا يتوهم صحة قوله ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة الظاهر
ان يقال الى عدم اعتبار الهيئة ولا يبعد ان يكون التقديم
والتأخير وقع من الناسخ قوله ولا بأس به فيما سبق
كما في الاعداد وذلك لان المراد هناك ايضا ان
الهيئة الاجتماعية خارجة عن حقيقة الاعداد وان
كانت عارضة لها اعلم انهم اختلفوا في ان الخواص
واللوازم المستندة الى الحقايق العددية هل هي
مستندة الى الجزء الصوري لها كما في سائر المركبات
كما ذهب اليه حاجي حكيم زاده
الجوهرية او الى نفس الاحاد تلك العدة وقد ذكر

رحم في حواشيه على شرح التجريد ان القول بان الاعداد
تتركب من الاحاد لما من الاعداد التي تحتها مبني على القول الاول
اذ على تقدير ان يكون الاثنان نفس الوحدتين فلا فرق
بين القول بان الاربعة مثلا مركبة من الاحاد تلك
العدة والقول بانها مركبة من اثنين اثنين وذلك لان
حقيقة الاثنين اذا كان نفس الوحدتين ومن المعلوم
بالضرورة ان نفس الوحدتين جزء للاربعة لانها مركبة
من الوحدات تلك العدة فالوحدات بعدة الاثنين
جزء لها ايضا وهذا وظان ان القول بان الاعداد
مركبة من اعداد دونها مما اختاره المحققون
فالتشبيه الذى ذكره مبني على مذهب غير المحققين قوله
ولا خفاء في دلالته على ان الهيئة في كل مركب لا بد
ان يعتبر جزء منه وذلك لان في كل مركب لا بد من اعتبار
الوحدة اما الحقيقية كما في المركبات الحقيقية او الاعتبارية
كما في المركبات الاعتبارية وذلك لان الوحدة تساوق
الاحاد الغير المتناهية لا يمكن ملاحظتها تفصيلا فلا بد
من ملاحظتها على وجه كلي اجمالي على ما صرح به المصنف
ذلك هو اعتبار الوحدة معها فظهر المناقشة بين القولين

اصل انت خبير بان كلام السيد السند قدس سره لا يدل الا على ان المركب
انما تصير واحدا باعتبار الهيئة اي الاشياء المتعددة لا تصير واحدا
الا اذا اعتبرت الهيئة وهو لا ينافي القول بعدم دخول الهيئة
في السلسلة المذكورة الا اذا قيل بوحدة السلسلة والسيد لم يقل به ولا هو
لازم من تقرير البرهان في كتبه فلا تناقض في كلامه حاشيه فاضي زاده

هذا هو الظاهر الذي فهمه الشارح من كلام قدس سره كما اورد عليه بالمنافاة
من غير رد وما قيل في دفع المنافاة فهو مما لا يخفى وما يخفى كلامه
يجب ان يدفع عنه المنافاة فهو مما لا يقبل بقوله لتأديه اعلم ان ما فهمه القبيل

عليه بر م لاه

اقول على ما قررنا اندفع ما قيل من ان هذا لا ينافي القول
بعدم دخول الهيئة في السلسلة المذكورة الا اذا قيل
بوحدة السلسلة والسيد لم يقل به ولا هو لازم من
تقرير البرهان في كتبه هذا واعلم ان الهيئة الاجتماعية
في المركبات الاعتبارية ليست جزءا لها على ما صرح به
كيف والمركب الاعتباري كالعسكر وان كان تركيبه
اعتباريا لكن وجوده في الخارج متحقق والهيئة التي اعتبر
فيه امر اعتباري فكيف يكون جزءا منه انما كان ذلك في المركبات
الحقيقية التي لها وحدة حقيقية فمراده قدس سره ان
الاشياء المتعددة لا تصير شيئا واحدا له وحدة حقيقية
عالم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب والمستفاد
من حاشية قدس سره على شرح حكمة العين ان الهيئة
الاجتماعية في المركبات الحقيقية جزء صوري وفي المركبات
التمايزية الاجزاء حا يكون عارضة ليست جزءا وانت
تعلم ان تمايز الاجزاء حا وقع على سبيل التمثيل والا
فالظاهر ان المراد مطلق المركبات الغير الحقيقية اقول
وعلى ما حققه اندفع المنافات بين الكلامين فتدبر
على ما في حاشية المطالع ان الوحدة المعتبرة في المقسم
اعم من ان يكون حقيقيا او اعتباريا والتصديق عند
الامام امر اصطلاحي وليس مركبا حقيقيا حتى يجب
ان يكون الهيئة الوحدانية جزءا لها على ما حققه على

ان الحكم

اي عن الاشكال الذي اورده المصنف في سند المنع ان يقال
بقوله اذ لو وجب تقدم العلة التامة الخ ان سند المنع كما مر من كلام القوم
الا يجب ليست على تقدير كون القول سند المنع كما مر من كلام القوم
المص هنا بل على انه مقدمة من دليل في كلام
اذ نهاية الامر حينئذ ان قال قائل ان كما حاصل بتوقف
وقوله فلا دور الخ افاد ان حاصل توقف نهاية الشبهة اه ظهر اندفاع

ان الحكم بمنزلة الجزء الصوري يصير سببا لارتباط
الاجزاء المادية وهو جزء المركب فتدبر قوله هذا بنا في
الاعتراف بعلية العلة التامة فقد اجاب عن هذا
الاشكال المص في حاشية شرح التجريد بما حاصله ان
الموقوف عليه في تعريف العلة اعم من ان يكون موقوفا
عليه بتوقف واحد او بتوقفات متعددة فان
الكلي كما يصدق على الواحد من افراده كذلك يصدق
على الكثير منها والعلة التامة من قبيل الثاني فرجع
الكلام الى ان المعلول يتوقف على كل واحد من اجزائها
فلا دور اقول لو كان كذلك يلزم علية المعلول المركب
لنفسه فعلم ان مراده ليس هذا العام اللهم الا ان
يقال المراد مغايرة توقف المعلول عليه في الجملة بتوقف
واحد او بتوقفات متعددة وهذا القيد يفهم من
اضافة العلة الى الشئ واجاب عنه صدر الافاضل
بان توقف العلة التامة على كل واحد من اجزاء المعلول
بناء على كون كل واحد منها جزءا لها لا يستلزم توقفها
على المعلول وجزئية نفسه لها كيف ولو لزم من جزئية
كل واحد من اجزاء الشئ لامر جزئية نفس ذلك الشئ
لهذا الامر وتوقفه عليه لزم جزئية الشئ لنفسه وتوقفه
عليه اقول اذا كان كل واحد من اجزاء الشئ جزءا لامر
فيتحقق ذلك الشئ عند ذلك الامر فان لم يكن له

وعلى هذا يكون ذكر علية النفس وابطاله بالبرهان بمجرد التشييد الاذهان
في الجزء والخارج هذا وبه يدفع ان علية مجموع الممكنات الموجودة والواجب لنفسه البتة فلا يكون

جزء اخر كان عين ذلك الامر والا فيتحقق فيه وكان له جزء لم
بالضرورة فان قلت انهم صرحوا بان الاربعة مثلا مركبة
من وحدات اربعة لا من اثنين اثنين فهنا كل واحد
من اجزاء الاثنين جزء للاربعة والاثنان ليس جزء لها
ولا عينا قلت قد علمت ان هذا الكلام منهم مبني على
اعتبار الجزء الصوري في العدد وح لم يصدق ان جميع
اجزاء الاثنين جزء للاربعة بل الجزء لها هو الاجزاء المادية
فقط ومنهم من اجاب بما اشرنا اليه من منع كون جميع
اجزاء الشئ عين ذلك الشئ فمنع كون جميع اجزاء
المعلول نفس المعلول بل ذلك مشروط بشرط مقارنة
الصورة بالمادة اقول فيه ايضا بحث لان هذا الاشتراط
مع انه محل نظر لما عرفت عند حل هذه الشبهة ويؤيده
انه لا يتصور تحقق الصورة بدون المقارنة فانها لازمة
لذاتها لا يدفع المحذور اذ ح كان هذا الاشتراط ايضا داخلة
في العلة التامة فالداخل ح هو الصورة المقارنة للمادة
فيلزم المحذور ويجيء في كلام المصر تلخيص هذا الجواب
على وجه يندفع عنه ما اوردنا عليه ولقوة هذه الشبهة
اختار بعض المتاخرين في الجواب بان اطلاق العلة على
العلة التامة باصطلاح اخر لا يمنع ما يتوقف عليه المعلول
ولهذا عرفوا العلة التامة بجميع ما يتوقف عليه المعلول
فجعلوا كون الشئ موقوفا عليه صفة لاجزاء العلة التامة

حاصل هذا الجواب ايضا منع توقف العلة
على المعلول بحيث لا يصدر الا فاضل الا ان
سندهما متغايران عرفا

عند قول المصنف في اول هذا الدرس وقد سبق ما فيه
حيث قال هناك وانت خبير انه

لا نفعها

لا نفعها فتدبر وعند هذا ظهر اندفاع المنافات التي
اوردت فتامل **قوله** والسر فيه اقول هذا السر يجري
في كل مركب سواء كان محتاجا الى غير اجزائه فيلزم على
تقدير كون العلة التامة متقدمة على معلولها توقف
الشئ على نفسه بمرتبتين او لا فيلزم توقف الشئ على نفسه
بمرتبة كما فيما نحن فيه **قوله** فليس للخارج فيه مدخل اقول
وذلك لانه معلوم بالضرورة ان الامر الخارج عن المركب
اذا لم يكن له مدخل في تحقق شئ من الاجزاء ولا في الجمع
والتركيب كما فيما نحن فيه لم يكن له مدخل في تحقق ذلك المركب
اصلا وهذا بخلاف ما اذا كان ذلك الامر جزءا اذ احتياج
المركب الى الجزء لذاته لا في وجوده فقط والحاصل ان
الاحتياج الى الجزء لا يجب ان يكون من قبل الاجزاء
بل يكون لذاته وقد يكون من قبل الاجزاء ايضا كما اذا
كان جزءا ناقصا واما الاحتياج الى غير فلم يكن الامن
تلك الجهة او جهة الجمع فما تحقق فيه الجمع والتركيب
وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لا يقال بهما تحقق
الجمع لازم في زمان لانا نقول هذا لازم لوجود الاحاد
على النحو المعين ولا يحتاج الى علة على حدة وعلى ما
حققنا اندفع ما قيل عليه لا يلزم من عدم مدخلية ذلك
الخارج في الواجب والممكن المفروض عدم مدخليته في
المركب كيف ولو كان كذلك لزم عدم مدخلية ذلك الممكن

لعل هذا دفع لما يرد على ما ذكره من ان
الخارج لا مدخل له في تحقق الشئ

في ان هذا الجواب وكذا جواب المصر لا يدفعان الدور المذكور
كما ان لا بل لم يدع الدور مطلقا بل على تقدير تقدم العلة
التامة فالجواب ان المذكور ان ليس كذلك بل ما هو كذلك
انما هو الجواب الثاني والثالث

في الفرق بين هذا
الجواب وجواب المصر ان هذا الجواب مبني على ان علية
العلة التامة ليس بمعنى ما يتوقف عليه المعلول كما هو
الاصطلاح المشهور في اطلاق العلة بل باصطلاح
آخر وجواب المصر مبني على الاصطلاح المشهور
من التوقف عليه لكن بتوقفات متعددة لا بتوقف
واحد عبد الرحمن

اذ فيما نحن فيه لم يعتبر المرية الاجتماعية حتى يكون له مدخل
في الجمع والتركيب وبهذا وان لم يذكره الشارح في المنع عليه لكنه
مراد شارح
سيد الله

وكانه قيل يصدق على الجزء ايضا لم يكن له مدخل في تحقق شئ
من الاجزاء ولا في الجمع والتركيب فاجاب بقوله وبهذا شارح
ولا يلزم من كون الشئ وصفة لاجزاء شئ كونه صفة له لكن هذه
الصفة مجموع اجزاء الشئ فجعلها صفة للاجزاء دون نفس الشئ
مستلزم ان مجموع اجزاء الشئ ليس نفس الشئ وهو محل نزاع
شارح

يظهر من هذا منع اخر على قول المصر وكل ممكن فله علة مستندا عصد
المركبة فلم يبن احتياج جميع الممكنات الموجودة الى العلة اولا
يحتاج اليها من جهة الجمع والتركيب اذ لم يعتبر فيه كما اعترف
به المستدل ولا من جهة الاجزاء لان الفرض ان كلا سابق
من اجزائه علة تامة للاحقة عبد الرحمن

الظاهر انه لا مدخل في كون الاثر لوجود الاحاد على النحو المعين
اعتبار جزئية وعدمه فتقوله او جهة الجمع في جزء المنع
شارح

في المركب المفروض ضرورة عدم مدخلية في نفسه وفي الواجب
لذاته **قوله** وكذا الحال في مجموع الامور الثابتة في نفس الامر
اقول يمكن (حينئذ عن الخشي) ان يقال مراده رحم بجميع الموجودات جميع الموجودات
التي لم يحتج شئ منها الى الخارج عنها او جميع الموجودات القديمة (بناء على التعليلة)
فعل مذهب الحكماء لم يحتج الى شئ خارج عنها او يقال مراده رحم (من الواجب بالمعنى)
بهذا وذلك بان يكون المراد بالممكن ما يتناول الممكن بحسب (ومجموع الواجب والمعلول العقلي)
الوجود الخارجي (ما ذكره الخشي) وما يكون ممكنا بحسب ثبوته في نفس الامر بل ما
يكون ممكنا بحسب عدمه حتى يتناول عدم المانع ايضا وهذا (بل بان يكون المراد بالممكن ما يكون)
المعنى للممكن وان كان غير ما اصطلح عندهم اذ الممكن ما يكون (حتى يتناول الوجود الخارجي والثالث في نفس الامر)
بالقياس الى الوجود الخارجي والامر الاعتباري ممكن باعتبار (اصطلاحهم)
تحققه الاعتباري الذي كان عليه بهذا الاعتبار لكن اطلاق (لا باعتبار الوجود الخارجي بالقياس اليه)
الممكن على مثل هذا غير عزيز في كلامهم **قوله** بل على انها علة
وكل علة يجب ان تقدم على معلولها اقول يمكن ان يقال
اطلاق العلة على العلة التامة على ما عرفت ليس بالاصطلاح
المشهور فلا يلزم تقدمها من اطلاقها عليها بل عليتها
باعتبار تقدم اجزائها ولهذا عرفوا بالجملة ما يتوقف
عليه المعلول فجعلوا ما يتوقف عليه المعلول اجزائها واذا كان
كذلك كان توهم تقدمها ناشئا من تقدم اجزائها فتدبر وايضا
قد سمعت ما نقلنا عن المصر رحم ان المراد بالموقوف عليه
من تعريف العلة اعم من ان يكون يتوقف واحدا او يتوقفات
متعددة وظاهر ان مفاد التقدم هو كون الشئ مما يتوقف

عليه

فيه انه وان لم يلزم من اطلاق العلة
عليها على تقدير ان لا يكون اطلاق العلة عليها بالاصطلاح
المشهور فلا اقل من شيوع تقدمها من ذلك الاطلاق
وبعده لهذا الامر بالتدبر فتدبر عبد الرحمن

١٥

عليه الاخر على ان في المشهور لم يكن قيد علة في تعريف
العلة التامة بل عرفت بجميع ما يتوقف عليه الشئ وظ
انه صادق على مجموع الواجب والعقل الاول مع امتناع
تقدمه على نفسه فالمناقشة في نظره هو تعريفها وعلى كل
التقادير لا يرد ما توهم فتامل **قوله** ولعل مراده
هو هذا يدل عليه قوله رحم اذ لا يتوقف الكل على
ما هو خارج عنه اقول وعلى هذا لم يلزم على تقدير كون
العلة هي الجزء كون الشئ علة لنفسه وللعلة فلا يترتب عليه قوله فيكون علة لنفسه
وللعلة **قوله** وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب
لذاته وذلك لانه اذا كان الواجب لذاته موجودا
كان الفاعل المستقل بالتأثير بهذا المعنى هو الواجب
لان جميع ما عداه صادر عنه لذاته او بواسطة ما
يستند اليه ولو لم يكن موجودا تعالى شانه عن ذلك
فكل ما فرض انه فاعل مستقل لتلك الجملة كان ممكنا
مستندا الى علة خارجة غير مستندة اليه ولا شك
ان الجملة ايضا تستند اليه فلا يصدق ان الجملة لا
تستند الا اليه او الى ما صادر عنه اقول هذا الكلام
منه مبني على حمل التغيير المذكور للفاعل المستقبل
على الظاهر وانه لا بد فيه ان يستند المعلول الى نفسه بالذات
او بواسطة معلولاته وان ما يستند المعلول الى جزئه

كما هو مشهور الحكماء

بل الاولى ان يقال ان الاعتبار بنظر العلل دون الى ما ذكروه انتهاء
في نظر العلل هو اطلاق العلة عليها فلا يقبل هذه الاعتذار
وكانه لهذا قال فتامل عبد الرحمن

عنها وان كانت خارجة لئلا يلزم الدور الخ فيه تأمل عبد الرحمن
والمستند الى المستند الى شئ مستند الى ذلك الشئ ايضا

من تتمة كلام الخشي

كما هو مذهب المتكلمين وتحقيق الحكماء

لم يكن مستقلا بهذا المعنى والدليل على ما ذكرنا قول المص

قيل وبهذا تبين بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل
المعلول الاخير علة للجميع الى قوله لكان لنفسه قطعا كيف
ولو كان كذلك لم يثبت عدم صلاحية الجزء للعلية لانه قد ثبت
بلزوم كون الشئ علة لنفسه ولعلته وظاهر انه لا يلزم بعد هذا
التعميم واما ما يذكره بعيد هذا حيث قال على ان المراد بكون
فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون
فاعله خارجا عن فاعل الكل لانه بعينه يكون فاعلا لكل
جزء فمبني على تغاير الدليل الاول الى دليل اخر على ما ستعرف
فلا يرد ما قيل المراد ان المعلول يستند اليه او الى جزئه او
الى ما صدر عنه على ما يصرح به المص والفاعل المستقل بهذا
المعنى ضروري في كل معلول فتدبر قوله يحتمل بهذا ما اشتهر
فيما بينهم اقول هذا المركب انما يكون معلولا باعتبار جزء
واحد هو الممكن المفروض والجزء الاخر مستغن عن العلة
وهذا التركيب انما هو مجرد اعتبار فليس ههنا سوى الواجب
لذاته والممكن الذي كان مستندا اليه فما يحتاج الى الفاعل
حقيقة كان له فاعل خارجا عنه وصار الحاصل تخصيص الكلام
بالمعلول المحتاج الى الفاعل لذاته واحتياج الممكن المركب
المفروض اليه انما هو من جهة جزئه وان كان محتاجا الى كل
واحد من جزئيه لذاته لكن الاحتياج الى الفاعل انما هو من
جهة جزئه او تخصيص الكلام بالمهية الحقيقية والمركب

المفروض

الغرض ماهية اعتبارية فتامل قوله ففيه ما فيه توجيهه
ان بين الصورتين فرقا فان في صورة استناد
بعض اجزاء المركب الى علة خارجة يلزم عدم استقلال
علة المركب لان بعض اجزائه مفتقرة الى علة خارجة
عن علة المركب فلا يصدق انه لا يستند المعلول الا اليه
او الى ما صدر عنه وفي صورة عدم استناد بعض
اجزائه الى علة اصلا بناء على انه واجب لذاته يمتنع تاثير
العلة فيه لا يلزم عدم استقلال علة المركب لانه مستقل
في ايجاد ما يفتقر الى الايجاد وهو الممكن المفروض وكذا المركب
على تقدير تسليم افتقاره الى المؤثر لذاته ضرورة
عدم استناده لذاته او لجزئه الى غير الواجب الذي هو
فاعل مستقل قوله بل يكون كل من تلك السلسلة يعني
كل من تلك السلاسل الغير المتناهية صادرة عما بعدها وهو
مازاد عليها الغير المتناهية بواحدة وذلك لان كل واحد
منها كالجملة علتها ما فوق المعلول والمفروض ان ما فوق
المعلول الاخير علة لكل جزء فكان علة لما فوقها بواحدة و
هكذا في جميع تلك السلاسل التي عدد ما غير متناه الاحاد
فاذا كان المستند الى المستند الى الشئ مستندا الى ذلك
الشئ ولو بمراتب غير متناهية يلزم علية الشئ لنفسه
بتلك المراتب الغير المتناهية فان قلت لا يلزم علية
الشئ لنفسه بالمراتب الغير المتناهية لان تلك المراتب

انما كانت غير متناهية لولا تعود العلية اذ ح يلزم الدور
فينقطع السلسلة قلت المفروض عدم تناهي عدد السلاسل
لانه لازم من لا تناهي الجملة المفروضة ولو لزم شيء في فرض
وقوعه كان ينافيه لم يكن مضر المستدل بهذا المحذور الذي يدل
على [illegible] خلاف دعاء المفروض حيث يلزم منه ما ينافيه فتدبر قوله
فيه انه لا يتم ح ما ذكره اه اقول المقصود المص رحمه الله تغيير الدليل
في نفي كون علة المجموع هي الجزء ولهذا اورد حديث ترجيح المرجوح
في هذا المحذور [illegible] لا يرد شيء مما اورده لانه رجوع عن الدليل
الاول وما ذكره في حاشية الحاشية من ان قوله المراد يكون
فاعل الكل اه يدل على انه ليس تغيير الدليل الاول فجوابه ان هذا
يدل على عدم تغيير الاول بكله وان هذا المقدمة وهي ان
علة الكل لا بد ان يكون علة لكل جزء في الجملة محفوظة في
هذا التقرير لكن لا بالتغيير الاول حتى يتوجه الايراد بل بالتغيير
الاخر وح وان لم يلزم المحذور المذكور وهو علية الشيء لنفسه
ولعلله على سبيل القطع لكن يلزم اما هذا واما ترجيح المرجوح
نعم يرد على هذا منع لزوم ترجيح المرجوح بل ما فوق المعلول
الاخير لما اشتمل على جملة الاجزاء كان اولى بان يكون علة
مستقلة ولو تم ما ذكره لزم ان يكون العلة البعيدة اولى
بالعلية للمعلول المفروض من القريبة له والظاهر ان قوله
فتامل فيه ما فيه اشارة الى ما ذكرناه والاظهر انه اشارة الى
دفع التدافع الثاني وذلك لانه اذا صرح احد بان مراده

سيجيء هذا المنع من المص بعد دفع الشبهة الثالثة فانتظر او الى رجعه عبد الرحمن

ثم كان القائل ان يقول لزوم ترجيح المرجوح مدللا فكيف يمنعونه نعم [illegible] ايضا

من الايراد على الصدر منع لزوم ترجيح المرجوح وكون هذا القول من المحشي الخ اشارة الى هذا مبني على ان يكون الفاء في قوله فتامل فيه ما فيه للتعقيب اي بعد هذه الايرادات الثلثة تامل بعده فيه منع لزوم ترجيح المرجوح ايضا عبد الرحمن

من الكلام

صفة المغني الثاني

من الكلام المعين الظ في معنى اخر كان خلاف الظاهر بقيل
ان بينهما تدافع غاية ما يقول له انه لم قال كلاما ظاهرا
في غير المراد ويمكن ان يكون اشارة الى دفع الثاني و
ذلك بان يقال ما ذكره ثانيا تفسير لاحد شقي العلة
المستقلة وهو ما يكون المعلول مستندا اليه وذلك
بان يكون المراد من الاستناد اليه ما يتناول الاستناد
الى ما هو جزء له داخل فيه لكنه خلاف ظ كلامه ههنا وقوله
فيما بعد حيث قال لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجة
عنه الى قوله او داخل فيه حيث لم يتعرض لاحتمال الخارج
الصادر عنه اصلا قوله ولا حاجة الى ذكر التس ثانيا حتى
يحتاج الخ اقول قد اشار اليه رحمه حيث قال ويمكن
التمسك بهذا في نفي علية الجزء اه وما قيل في دفعه بان
التس اللازم اولا انما كان كافيا في لزوم ترجيح المرجوح
ان فرض ان الجزء الذي هو علة الكل واحد من افراد السلسلة
واما اذا فرض ان هذا الجزء هو ما فوق المعلول الاخير الى
غير النهاية فلا يلزم ترجيح بلا مرجح يظهر بطلانه الا اذا تبين
لزوم التس في الجمل ايضا فمدفوع بان ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية يفتقر الى جزئه ويكفي ذلك في لزوم ترجيح المرجوح
وافتقار الكل الى جزئه من اجلى البديهيات ولا يحتاج
في هذا التقرير الى بيان التس في تلك الجمل على انه لو كان
كذلك فكيف يقول المص رحمه الله ويمكن التمسك بهذا

في نفي علية الجزء ابتداء على ما قرره **قوله** ولا يلزم ترجيح المرجوح
اه اقول اشارة الى اعتراض وهو انه رحمه الله حمل ما ذكر في
تعريف الفاعل المستقل بالتأثير على الثاني وح يصدق
التعريف على كل واحد من السلاسل التي فوق المعلول الاخير
فكل واحد منها علة للكل لا البعض فقط حتى يلزم ترجيح
المرجوح والجواب ان مراده رحمه من لزوم ترجيح المرجوح من
علية الجزء له انه اذا كان البعض فقط علة على ما هو الظاهر
يكفي ذلك لوجود الجملة وايضا هذا اقل ما يتصور فكون
الجزء علة للجملة يلزم الترجيح المذكور واما اذا قال احد
العلة كل واحد لا البعض فقط فلزوم تواردالعلل
المستقلة على طرف الشيء فكانه قيل يلزم اما ترجيح
المرجوح على ما هو الظاهر او التوارد على الوجه الاخر **قوله**
وما ذكر في بيانه صبث اه اقول قد اشار رحمه الله الى
الفرق وهو ان الفاعل المستقل لابد فيه ان يكون
موجودا مفيدا للوجود ومن المعلوم ضرورة ان مفيد
الوجود لابد ان يكون متقدما بالوجود سواء كان المعلول
بسيطا او مركبا واما العلة التامة فالمعتبر فيها ليس سوى
جميع ما يتوقف عليه المعلول واللازم منه ليس الا توقف
المعلول على اجزائها لا على نفسها وقد عرفت ان اطلاق
العلة عليها بالنظر الى اصطلاح اخر والحاصل ان كون
مجموع ما يتوقف عليه الشيء متقدما على ذلك الشيء ليس ضروريا

وامّا

واما ان موجد الشيء ومفيد وجود الشيء متقدم على ذلك
الشيء ضروري فظهر الفرق نعم يرد ههنا شيء اخر وهو منع
احتاج الجملة المفروضة الى فاعل مستقل بهذا المعنى اي
الى شيء كان موجدا ومع هذا كان المعلول لم يتوقف
على شيء خارج عنه غير صادر عنه بل يجوز ان يكون الموجد
شيئا يتوقف المعلول على امر خارج عنه غير صادر عنه
سواء تحقق الواجب تع شانه ام لا تع عن ذلك اما
على الثاني فظ فقد مر اليه الاشارة واما على الاول فلانه
يجوز ان يكون مفيد الوجود امرا بسيطا ومع هذا يتوقف
المعلول على امور امر خارجة عنه غير مستندة اليه بل اما
متقدمة عليه ام لا فتدبر **قوله** ولعل ذلك وقع من
الغلط في النقل اقول حاشاه عن ذلك بل هذا لا يراد
شاء اما لنسيان ما اشار اليه رحمه في اول الرسالة
ان هذا المسلك وان لم يكن مبنيا على بطلان التسلسل لكن
يلزم منه ويثبت به او توهم ان مراده من قوله نحن
بصدد ابطاله انه بصدد ابطاله في اثبات الواجب
بل مراده رحمه انه بصدد ابطاله بعد اثبات الواجب
حيث يكون مقصودا بالعرض والقرينة عليه ما اشار اليه
في اول الكتاب فلا تغفل هذا واما الجواب بان المراد
ان القوم بصدد ابطاله في المقام الاخر وهو مقام
ابطال التمسك على ما نقله عن المحقق الشريف فتعسف

حاصله انه ان اراد ان الجملة المفروضة تحتاج
الى شيء غير صادر عنه بحيث يجوز ان لا يوجد من
غير ان يتوقف وجود الجملة على ايجاد ذلك
الشيء فهذا هو الذي ذكرناه من ان الموجد
لا يجوز ان يكون امرا خارجا عن المعلول
لانه فرض ان الجملة تتوقف على ذلك الشيء
ولا حاجة ايضا الى اعتبار كون مفيد الوجود امرا بسيطا
ولعله لهذا امر بتدبر عبد الرحمن
عند على قول المحشي واما يلزم من ذلك ان لو ثبت الانتهاء
الى الواجب لذاته وفيه بحث لان ما مر ت الاشارة اليه
هناك انما كان مبنيا على تقدير ان يكون الفاعل المستقل
هو ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه كذلك
ما يستند المعلول الى امر خارج عنه غير صادر عنه بحيث
وقد وقع هناك عن المحشي ابراد ورد عليه بان كلا
مبني على حمل التعريف المذكور للفاعل المستقل على الظاهر
وهو انه لابد فيه ان يستند المعلول الى نفسه بالذات
او بواسطة معلولاته فقط لا الى جزئه ايضا فاذكره
هناك غير ما ذكره هناك نعم هذا المنع متوجه وقد
اشرنا اليه هناك في وجه تدبر امر به في اخر الحاشية
فتدبر عبد الرحمن

او لا يجوز ان يكون البسيط المفروض عين الواجب
تع فلا يتوقف المعلول على خارج عنه غير صادر عنه فلا
تغفل منه

اذ العلة الفاعلية المستقلة بالتأثير بدل العلة
التامة بان يقال ان العلة الفاعلية المستقلة
المذكورة هي الجزء وهو اذ لا ان العلة التامة مجموع ما
يتوقف عليه المعلول او ما لا يتوقف المعلول الا
على اجزائه او ما لا يتوقف المعلول على امر خارج
عنه وشئ من هذه التعاريف الثلثة لا يصدق
على ما فوق المعلول الاخير لاحتياج الجملة الى المعلول
الاخير اه عبد الرحمن وانما قال الظاهر انه يحتج
من هذا الخ لتاويل العلة التامة بالمؤثر بفعله
الفاعل المستقل بالتاثير مثلا

ولا كذا المصر حديث ترجيح المرجوح في الجواب لم يتعرض له
هذا الاختيار لانه مندفع بترجيح المرجوح على زعم
هذا او انت خبير بانه اشارة الخش الخفي الى هذا
الابراد في الحاشية المتعلقة بقول المصر ان لا يكون
فاعله خارجا عن فاعل الكل حيث قال فيه انه
لا يتم مما ذكره اه ولعل الامر بالتامل لهذا فتدبر
عبد الرحمن

فيه انح بناء في دعوى البداهة الا ان يتكلف ويقال
مراده انه بط بما يقوم مقام البداهة في التعيين عند
هذا الكلام ليس في مقابلة ابراد الخبشي لان ايراده
انما هو على القوم بان جزءهم بالجواز بهذا الدليل
ليس على ما ينبغي لا على المص بان شبه الجزء منهم بالجواز
اليهم ليس على ما ينبغي وهذا الكلام انما هو في
مقابلة الثاني في عبد الرحمن

ثم اقول يتوجه على قوله رحم الله لم يحتج الى علة خارجة عن علل
الافراد ان اللازم منه ان يكون العلة للمجموع هو مجموع علل
الاحاد الذي هو جزء السلسلة وهو ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية وهو بصدد بيان كون العلة هي نفسها فاسد
لا يطابق المنع هذا واعلم انه لو اخر في الايراد ان العلة
التامة هي الجزء وهو ما فوق المعلول الاخير فان علة شئ
من اجزائه غير خارجة عنه لم يندفع بما اجاب به عن اختيار
كونها نفس الجملة اذ الجزء متقدم بالضرورة والمحذور
فيه قائم قوله فيه انه اذ لا بد له من بيان قدائرنا الى بيانه
قوله قد عرفت بعض ما يحتج عليه انت ايضا عرفت دفعها
دفعها فتذكر قوله لا يدل على جواز كونها غير المعلول فليس
جزءهم اه اراد بجزءهم بالجواز المذكور ما اراده بلفظ التقرير
اولا والمقصد انه لما قرر ذلك المنع المبني على جواز كونه
العلة التام للشئ عين ذلك الشئ حتى عدلوا الى دليل آخر
ولم يتوجهوا الى اتمام ذلك الدليل بانبات عدم جوازه
فكانهم جوزوا ذلك قوله بهذا تم بناء على ان جواز كون
العلة التامة اقول مقه رحم الله اذا انتفى باب جواز
كون الشئ علة تامة لنفسه في الجملة فسد باب انبات الصانع
فلما نع ان يمنع ابتداء احتياج الممكن المفروض اولا الى
علة مستندا الجواز كونه علة تامة لنفسه وان التفرقة
في ذلك بين ممكن وممكن غير سلم فيجوز في كل ممكن ذلك

مركبا

مركبا او بسيطا والسبب في ذلك ان انسداد الاثبات
يكفيه المنع وعلى ما ذكروه لا بد باب المنع فلم ينفتح
باب الاثبات ثم لا يخفى ما في قوله ثم بناء من المنافقة
لاشعاره بانه فهم من قوله لكفى في وجوده انه يكفي كل
ممكن في وجوده وليس كذلك بل مراده انه كفى ذلك
الممكن وهو المركب الخاص المفروض ثم قال ولو توجه
ذلك اي جواز كون الممكن المفروض علة تامة لنفسه
فليمنع في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره وهو الممكن
المفروض اولا ويستفسر عن علته بناء على جواز كونه
علة تامة لنفسه فلم يحتج الى غيره فلم يلزم تحقق السلسلة
اصلا وقوله بل هو محتاج الى غيره كالاجزاء فتوجيهه ان
كون العلة التامة لذلك المركب نفسه لا ينافي احتياجه
الى اجزائه وكيف يمكن انكار احتياج الكل الى الاجزاء
وح يتحقق السلسلة بوجهين احدهما ان يقال ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية جزء للسلسلة المفروضة
وهي مفتقرة اليه وكذا ما فوق ما فوق المعلول الاخير الى
غير النهاية جزء ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية و
هكذا وح وان لم يلزم سلسلة متباينة متتابعة لكن يلزم
سلسلة متداخلة كذلك وثانيهما ان يقال ذلك
المركب مفتقر الى المعلول الاخير وذلك المعلول الى علته
وهكذا فتحققا سلسلة متباينة وعلى التقديرين يلزم النقص

الخ فيمكن اثبات الواجب بالملك المبنى على البطال الدور
والتس ولا يسد بالكلية وجوابه قد علم مما قررناه وذلك
لانه على تقدير تجويز كون الشئ علة تامة لنفسه لم يتحقق الممكنات
الغير المتناهية وحمل كلامه على انه لما افتقر الى اجزائه لم يكن
واجبا بل كان ممكنا فليس على ما ينبغى لما بيناه على انه اراد
رحم الله بقوله فليم يحتج الى غيره انه يلزم ان يكون الممكن واجبا
وليس كذلك اذ لو كان مراده رحم ذلك لكان قوله بعده
فلو كان علة تامة لنفسه كان واجبا نكرارا ويمكن ان يقال
مقصوده من انسداد باب اثبات الواجب انسداد اثباته
بالملك الغير المبنى على بطلان الدور والتس بل بالملك
الذى كان الكلام فيه بقرينة كون الكلام فيه وقع بصدد دفع الوهم
اللذان قررناهما فى تحقق السلسلة الغير المتناهية اذ
لا يلزم بطلان التس حتى يلزم منه بطلان المفروض بل يتعين
الاستناد عن علة المجموع وقد تقرر انفا انها غيرها ومن
الناظرين من حمل الكفاية فى قوله رحمه الله على معنى عدم الحاجة
الى الخارج عنه ولا ينافيه الاحتياج الى الجزء ودفع المنع المذكور
بهذا تم اورد من عند نفسه السلسلة الغير المتناهية الداخلة
ولا يخفى ما فيه من التعسف اما فى الثانى فلرجوعه الى ما قررناه
فى توجيه كلام المحشى وقد اجبنا عنه واما فى الاول فلان كفاية
الشئ فى نفسه بهذا المعنى لا يدفع تحقق السلسلة الغير المتناهية
على ما قررنا فيمكن اثبات الصانع بابطال التس

سما ان على

اندفاعه بالتقرير الذكور غير ظاهر لان مراده رحمه كما عرفت
هذا المحشى انه يكفى المركب الخاص المفروض فى وجوده
ومنع الحنفى لذلك الكفاية مستند الى الاحتياج الى الاجزاء
ظ الورود دفاع مل عبد الرحمن

وجهه لا يلزم تفرع انه المراد من كلامه فتامل
اثبات الصانع بالكلية نثار س

انت تعلم ان الكلام وان كان فيه لكن قوله فلا يلزم
ترتب اصلا بما مر من هذا التخصيص كل الاباء نثار س

قوله زاده

سما الفاعل ضرورى هذا مسلم لكن كون ذلك الفاعل
غير الممكن المفروض غير مسلم بناء على تجويز المذكور اذ العلة
التامة قد يكون نفس الفاعل على ما عرفته فاذا
جاز فى العلة التامة كونها نفس المعلول فليجز فى الفاعل
ايضا على ما عرفت ان التفرقة فى ذلك بين ممكن وممكن
وعلة وعلة مما لا يسمع فى مقام المنع بعد التجويز المذكور
اما قوله ولهذا اختاروا كون العلة هى الفاعل المستقل
اه فجوابه ان عرضه رحمه الله الايراد عليهم بان تجويزه كون
الشئ علة تامة لنفسه ليس على ما ينبغى واما ان تجويز
ذلك يؤدى الى تجويز كون الفاعل المستقل للشئ نفس
ذلك الشئ فلا فائدة فى العدول عن الاولى الى الثانى
فهذا لا يضره رحمه الله بل هذا ايراد اخر عليهم سيجئ
الاشارة اليه فى كلامه قوله لو كفى ذاته فى وجوده وانه
مما قول عدم كفايته اما لاحتياجه الى الخارج عن ذاته فلم
يكن علة تامة لنفسه هف واما لاحتياجه الى جزئه
ولا يمكن احتياج الجزء الى الخارج لما عرفت فذات الجزء
كافية فى وجود الجزء اللاحق والا جزاء كافية فى وجود
الحادث فيلزم قدمه لاستحالة على انك قد عرفت انه
لا فرق بين المركب والبسيط فى ذلك واذا جاز فى
البسيط كون علة تامة لنفسه كان قد عما لاستحالة قوله
لكن الكلام فى ان التس فى امثال تلك الامور هل هو محال ام لا

هذا الكلام منه مبنى على ما سبق من الحنفى فى منع جواب
الاعتراض من عدم الفرق بين العلة التامة والفاعل
المستقل فلا منافاة وبالجملة بين كلام المحشى
ضرورة ان منعه السابق مبنى على عدم التفرقة
ومنعه ههنا على التفرقة وانما جاز ان يمنع ههنا
المنع بما سبق منه تمسكا له والحق ان بينهما
فرقا كما سبق من المحشى وان المنع السابق للحنفى
غير وارد وهذا المنع وارد حيث الم يلزم من تجويز هم
كون العلة التامة عين المعلول تجويز كون الفاعل
المؤثر عينه واما حديث كون العلة التامة عين
الفاعل فغير مثبت للملازمة لان العلة التامة
ح لا يكون بالمعنى السابق نثار س

لا يقال ما سبق من عدم التفرقة بين العلة التامة
وبين الفاعل المستقل وما ذكره ههنا وجود
الفرق بينهما وبين الفاعل مطلقا فلا مغايرة
لانا نقول كونه مطلقا مم بل عين ما سبق ولو سلم
فقد وجد فرق بين الفاعل المستقل ايضا تفرقة
قوله فلهذا اختاروا اه
على
فيه مخالفة مع ما سبق عند قول الحنفى وما ذكره فى بيانه حيث
قال وبالجملة حاصل ان كون المجموع ما يتوقف عليه الشئ متقدما
على ذلك الشئ ليس ضروريا واما ان موجد الشئ ويفيده
وجوده متقدم على ذلك الشئ فضرورى فتامل الفرق عبد الرحمن

ح سر هم كانه قيل كيف لا فرق وقد اختاروا كون العلة هى
الفاعل المستقل وعدلوا عن التامة الى الفاعل المستقل
بكن فرق بينهما فلم اختاروا كون العلة هى الفاعل المستقل
وما الفائدة فى العدول عن العلة التامة الى الفاعل هذا ان كان
لا يخفى انه على هذا التقرير كان الظاهر ان يقال واما
ان تجويز ذلك لا يؤدى الى تجويز كون الشئ الخ كما لا يخفى

عبد الرحمن

وليس المقصد منه الاعتراض على ما ذكره رحمه الله على ما توهم
بعض الناظرين اذ ظاهر ان بهذا الكلام لا يندفع ما ذكره
رحمه الله بل غرضه الاشارة الى ان في وجود كل حادث
لا بد من سلسلة حوادث مترتبة غير متناهية ففي كون
هذا التأثر محالا او لا محال بحث وتامل لان تلك الامور
لما جاز ان لا يكون من الموجودات الخارجة فينقطع التأثر
بانقطاع الاعتبار الذهني وايضا تلك الامور لما لم يجتمع
في الوجود اذ كل سابق معد للاحق على ما فصل في مقامه
فاستحالته محل تامل فبرهان التطبيق عند الحكماء غير جار
فيه وعند المتكلمين جار فيه ولهذا اضطر المتكلمون
في صدور الحادث عن القديم الى التزام تخلف المعلول
عن العلة التامة على ما اختاره الامام في شرح الارشاد
في سبيل قدم العالم ولا يخفى ما فيه قوله يعلم ما فيه مما ذكرناه
انفا ايضا يعلم جوابه مما ذكرناه انفا فليتذكر قوله
ليتوافق مقتضى التقسيم اقول هذا حق وصدق وقد
صرح رحمه الله في غير هذا الموضع بان الاحتياج الى الغير
مطلقا يصير سببا للامكان وبنافي الوجوب
ولذلك بطل تركب الواجب من الاجزاء لكن ههنا
نظر الى الظاهر وان النظر الى جزء الشيء من تتمة النظر
الى ذات الشيء فبناء كلامه ههنا على الفرق بين التقسيمين
كما هو الظاهر واما عند التحقيق فذلك داخل في الممكن

لذاته

فيه ان تلك الامور ليست من الامور الاعتبارية المحضة كالبياض الاعتبارية بمعنى عدم وجودها في الخارج
فلا تنقطع بانقطاع الاعتبار عبد الرحمن

المتكلمون جواز تخلف المعلول عن وجود العلة
في رد استدلال قدم العالم وقالوا يجوز ان يكون
جميع ما لا بد منه حاصلا في الازل في الوجود اللابد
الى بان يقتضي في الازل وجوده فيما لا يزال
فلا يتحقق المعلول الا فيما لا يزال وفي الاوقات
الثانية وحينئذ لا يتحقق ما في الاوقات الثانية عبد الرحمن

لان التخلف انما يلزم عن ذات الفاعل لا عن
العلة التامة لان تعلق الارادة جزء من العلة
التامة للكل حادث عبد الرحمن

اي عن وجود العلة التامة لا عن اقتضائها
فلا تغفل عبد الرحمن

ان المراد من كفاية الذات عدم الحاجة الى الخارج وان
قد علمت ان كفاية الذات بمعنى عدم الحاجة الى الخارج وان
اثبت القوم الا انه لا يثبت الوجوب بل لا بد فيه من كفاية الذات
بمعنى عدم الحاجة الى الغير مطلقا على ما سيجيء قريبا من هذا المحشي
حيث قال وقد صرح رحمه الله في غير هذا الموضع بان الاحتياج الى
الغير مطلقا يصير سببا للامكان فليت شعري ما الذي الجأ هذا
المحشي الى ارتكاب هذا السهو ولعل مراده مما ذكرنا ما ذكره
بالعلاوة لا مطلقا

م ل دام ظله

لذاته كيف ولو حمل التقسيم على الظاهر حتى يدخل في الواجب
مثل ذلك لزم ان يكون الجملة المركبة من جميع الممكنات
والواجب تعالى وكذا المركب منه ومعلوله الاول داخلا
في الواجب اذ يصدق عليه انه يجب وجوده بالنظر
الى ذاته بهذا المعنى الاعم قوله وفيه ان هذا مم بعين كون
العلة التامة يقتضي وجود المعلول غير مسلم على تقدير
كون العلة عين المعلول اذ لا يتصور حينئذ اقتضاء وتاثير
اقول لو لم يكن ههنا اقتضاء وتاثير فلم يكن علة حقيقة
والكلام على فرض كونه علة لنفسه والتحقيق ان العلية
والاقتضاء ههنا عبارة عن عدم اقتضاء الغير له
وانه لا ينفك عن ذاته كما قالوا في تفسير الواجب ما
يقتضي ذاته الوجود مع تصريحهم بكون الوجود عين
الواجب فالمراد بالاقتضاء ما ذكرناه صرح بذلك
رحمه الله في حاشية التجريد وح كان المراد بسلب الاقتضاء
في تفسير الممكن سلب الاقتضاء بهذا المعنى فاذا تحقق
الاقتضاء بهذا المعنى لم يتحقق سلبه فلم يكن ممكنا فاقتضاء
ممكنا بل كان واجبا نعم يمكن المناقشة فيه بان كون
العلة التامة مقتضية للمعلول غير مسلم بل المقتضي هو
العلة الفاعلية كيف والعلة التامة في المركبات متاخرة
عن المعلول لكن هذا لا يضره بناء على ما قرروه من ان
اقتضاء الجزء في قوة اقتضاء النفس اذ المراد ان المعلول

لان المقتضي والمؤثر لا يكون منها بل بالذات للمقتضي المؤثر منه

مع المحشي احتمل بالنظر الى النفسية وهذه المناقشة
بالنظر الى التامية فلا تغفل عبد الرحمن

لا يفتقر الى الامر الخارج عنه فتدبر ثم ما ذكره في معنى الاقتضاء
التام وهو اختاره رحمه الله في حاشية التجريد في بحث
المواد الثلث لكنه نظر ههنا على ما هو المشهور وهو
ان المقتضي التام الذي سموه فاعلا مستقلا لا بد فيه
ان يكون بعد تحققه لا يفتقر المعلول الى امر اخر وهذا العلة
والعلة البعيدة ليس مما يفتقر المعلول اليه بعد تحقق
الكل والعلة القريبة قوله لجواز كون العلة الفاعلية
مركبة اقول مراده من بساطة العلة التامة ان
لا يتركب من انواع مختلفة من علل ذلك المعلول
مثل ان يتركب من فاعلية ومادية او صورية او
غائية او نقول مراده ان العلة التامة البسيطة
يتحقق في العلة الفاعلية بمعنى ان عند اتحادهما
يتحقق البساطة ولو في بعض الاوقات لان العلة
التامة اذا كانت عين العلية الفاعلية كانت بسيطة
البتة وليس مشكوك فيه على التقدير الثاني وذلك لان في
كل معلول يمكن ان يقال ههنا شئ لو وجد لكان ما
نحن فيه معدوم ولهذا وجد المعلول وبالجملة يمكن
ان يتحقق شئ من شانه ان يمنع المعلول وبانيه و
صرح في حاشية التجريد بان المراد هو الثاني ثم قال
العقل لا ينقبض عن ان يكون شئ مالذاته يوجب
امرا من غير مداخلة امر اخر منعه في العلية ولا دليل

على استحالة

غرضه من هذا وما نقله بقوله ثم قاله الخ ايراد
الشارح من انه على تقدير تحقق المانع بالمعنى الثاني كمل معلول
لا يلزم تركب العلة انتفاء فليس المشكوك فيه بل معلولية المتحقق

قلنا هو كذلك لكن ضده من الممتنعات وكلامنا في المانع الذي من شانه ان يمنع
ان يمكن ان يوجد ويمنع كما سبق بقوله وقد صرح به الا ان يقال قوله ثم قال
العقل لا ينقبض اه ليس في ذلك بل اعم وهذا تاييد له كما لا يخفى

محي الدين

على استحالته بل التقبض ربما يوجبه وكون المعلول على
تقدير تحقق المانع غير موجود لا يقتضي دخول انتفاء
المانع في العلة بجواز ان يكون لازما للعلة من غير
توقف التاثير عليه فليس كل ما لا يكون المعلول موجودا
على تقدير وجوده يتوقف المعلول على انتفائه انتهى اقول
ويؤيده انه لو كان كذلك لزم توقف الواجب تعالى
على انتفاء ضده هف ثم لما كان قوله لا دليل على استحالته
لا يكفي في مقام الدعوى عقب بقوله بل التقبض ربما يوجبه
ولعله اشارة الى ما يمكن ان يقال ان في صدور المعلول
الذي لم يتحقق قبله شئ لا في الخارج ولا في الذهن اصلا
لم يكن شئ من شانه ان يتصف بالمانعية حتى كان عدمه
معتبرا في العلة التام اذ الاتصاف بالمانعية او بان
من شانه ان يمنع يستدعي ثبوته في الجملة والمفروض انه حين
صدوره لم يتحقق شئ اخر بوجه من الوجوه سيجئ في الخاتمة
ما يقرب منه وفيه تامل بعد تم على تقدير عدم اعتبار عدم
المانع في العلة التامة لا يلزم البساطة اذ الامكان
والاحتياج والتاثير والوجوب كل ذلك مما يتوقف
عليه المعلول كان داخلا في العلة التامة وهي متحققة في
جميع المعلولات وقد دفع به النقض بالامكان بانه
يعتبر في جانب المعلول ولم يعتبر في جانب العلة بمعنى ان
العلة مما يتوقف عليه الممكن والمتبادر من تلك العبارة

لعل وجهه ان الذهن يتناول علم الواجب تبع الوجوب
لعل قبل تحقق صدور المعلول الاول قبليته ذاتية
فيمكن ان يتحقق في علمه تع شئ من شانه الاتصاف بالمانعية
في وجود المعلول الاول اذ له وجود في الجملة اعني الوجود
الذهني لا يقال المعتبر العلية الثانية لانا نقول فلزم
ان لا يكون المانع بهذا المعنى موجودا في شئ من القضايا
وهم لا يقولون به عبد الرحمن
لعله اشارة الى ما يمكن ان يقال ان الاتصاف
بالمانعية او بان من شانه ذلك انما هو على فرض
الوجود فيكفي لتلك الاتصاف بثبوته فرضا عبد الرحمن
اقول الفرض لا يدل على ثبوت الشئ لانه قد يفرض
ولا يتبع في تلك المرتبة خلاف
بناء على ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له ثم الامكان فتعتبر بالعموم ان
اغتر كما لا يخفى على

اي وجوب المعلول لا وجوب العلة كما زعم بعض ان ناظر عبد

باب ٢ يقال العلة ما يتوقف عليه وجوب الممكن وبه شرعي وجوبه فيكون الوجوب الناشئ معزوعا عنه بل يكون خارجا عن العلة لكونه هو الاثر حقيقة وفيه ان المعلول اذا كان هو الوجوب فكيف يكون الامكان والافتقار معزوعا عنهما فتامل في الجواب م ن

كل معلول حين الوجوب يحتاج الى الوجوب الى آخره

ان المراد بالعلة ما عدا الامكان اذ ما يتوقف عليه المعلول بعد امكانه اقول وكذا المتبادر منه ما عدا التوقف الذاتي اذ الممكن يتوقف عليه بالذات ايضا م ن قوله ما يتوقف

عليه على ما تقرر من ان المعلول الممكن فاحتاج الى العلة فاوجده العلة فوجب فوجد فيكون الوجوب السابق جزء العلة ايضا فلا فائدة في تخصيص المعلول به بل نقول يلزم على هذا التقدير فان قلت هذا ليس بشئ اذ الوجوب امر اعتباري ليس بموجود في الخارج فلم احتاجه الى العلة تحمل تامل

هو الاحتياج واما الوجوب فيمكن دفع النقض بان يفرض انه المعلول الذي كان علة التامة بسيطة وبسيط ما هذا في كلامه رحمه الله في آخر الرسالة لكن بقي الكلام في التأثير الذي هو الايجاد اللهم الا ان يقال المراد بساطة العلة التامة ان لا تتركب من اشياء موجودة في الخارج فيدفع النقض بالجميع وبعدم المانع ايضا او ان لا يتركب من اشياء موجودة في الخارج او معدومة فيه بمعنى ان يتوقف المعلول على وجود في الخارج او عدم وجود في الخارج فيندفع النقض بما عدا عدم المانع او يقال المراد بساطة ان لا يتركب من الاربع المشهورة وهذا هو الاظهر قوله

قال المحقق التفتازاني في التلويح والحق ان الايجاد اعتبار عقلي يحصل في الذهن من اعتبار اضافة العلة الى المعلول فهو في الذهن متاخر عنها وفي الخارج غير متحقق اصلا انتهى بيد انه لا يتوقف عليه وجود المعلول ورده الشريف المحقق قدس سره بان عدم وجوده في الخارج لا ينافي توقف المعلول عليه كعدم المانع ولو لم يتوقف وجود الممكن عليه لزم وجوده في الخارج بلا ايجاد وهو نقيضه والمهية في الذهن وغير متحقق في الخارج مع انه موقوف عليه الوجود عبد الرحمن

مع شرط عدمي بان يكون ذلك الشرط العدمي او الوجودي جزء من المقتضي الذي هو المؤثر والمفيد للوجود وفي الثاني كانت الذات مقتضية لكن اقتضاؤها مشروطا بشرط وجودي او عدمي او بالعكس وفي الثالث كان الذات مقتضية بضم الاولوية الصادرة عن نفس الذات والجواب عن الجميع ما اشرنا اليه من ان المعلول لا بد له من مفيد للوجود والعلم به ضروري والمفيد للوجود في مرتبة الافادة التي قبل مرتبة الوجود لا بد ان يكون موجودا والمهية قبل الوجود لم يكن موجودة قوله

ولو حمل

ولو حمل على استدلال اقول هذا هو الظاهر ويدل عليه قوله فيما اعتمدوا عليه في نفي تقدم العلة الناقصة اذ الاعتماد في النفي والاثبات بالدليل لا بالمنع واما قوله لان السؤال المذكور كان مناقضة ومنعا فجوابه انه رحمه الله اشار الى ان هذا وان لم يتوقف عليه الدليل لكن لما كان من المطالب فيبقى البحث فيه فتفهم منه ان التعرض له ليس على وجه كان مرتبطا بالدليل قوله فيه ان العلة الصورية لا توجد في الخارج اقول العلة الصورية لا توجد في الخارج في زمان من الازمنة الا عارضة للعلة المادية بمعنى ان وجودها الخارجي لا ينفك عن العروض ولا يتقدم عليه بالزمان ولا يلزم منه ان لا يتقدم وجودها في الخارج بالذات على عروضها للعلة المادية بل الحق انه ما لم توجد في الخارج بالذات اولا لم تعرض لها في الخارج والمقصد ههنا هو التقدم الذاتي دون الزماني واراد باعتبارهما مفردين اعتبارهما لا بشرط الارتباط والحلول لا اعتبارهما بشرط عدم الارتباط ومن المعلوم ان اعتبار الشئ لا بشرط شئ مقدم على اعتباره بشرط شئ ولقد تكرر في كلام الشيخ تقدم الطبيعة لا بشرط شئ على الطبيعة بشرط الشئ تقدم البسيط على المركب واما قوله فما ذكره كلام على السند اه فقد عرفت ان ما نقله عنهم محمول على انه استدلال وح كان المنع والسند

ع ان كلا هو كلام الشيخ هو الكس

ع بل التعرض له انما هو الاصل كونه من المطالب العتبرة في حد ذاته فهو مدعى بالاستدلال وما ذكره دليل للسند محمد سروش

ع ان لا يا بالمنع والسند فعلم ان الملاحظة ههنا هو غوانا كونه المذكور استدلالا لان سندا فيما عرفت انه الاولى ان يقال لا بالسند اذ النفي في مقابلة الدليل فمقابل بالدليل هو الدليل لا المنع م ن

ومن تقدم الوجوب بالذات على العروض هو انا العقل يحكم بانه وجدت فعرفت لانه يتحقق الوجود بالفعل ثم يتحقق العروض م ن

في مقابلة صحيحا بحسب الاداب نعم يتوجه على المصنف رحمه الله
ان منعه ههنا لا يجامع المنع الذي اورده في قوله وانت
خبير في مقابلة المجيب وذلك لان السؤال المذكور ان كان
استدلالا كما هو الظاهر من قوله اعتمد واه كان
الجواب منعا مع السند فلا يستقيم في دفعه المنع بقوله
اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي وان كان
منعا وسندا فلا يستقيم في جوابه ههنا المنع مع السند
الا ان يقال تختار الاول ويحمل الجواب المنقول على المعارضة
وح يستقيم المنع في الموضعين فتدبر قوله اما باختيار
الشق الاول اه والحق ان اثبات المقدمة المتممة باختيار
الاعتبار الاول وهو اعتبارهما مفردين لكنه قال
اولا لعدم توقف غرضه على الاعتبار الاول بخصوصه
وحاصله انا اخترنا انهما علة من جهة اعتبارهما مفردين
فولك انهما بهذا الاعتبار ليس عين المعلول قلنا
المعلول لما لم يكن اياهما بضم الاجتماع والارتباط والاتصال
بقوله قلت لان الشرط في مقابلة الجزء اه هذا الشرط
وان لم يكن موقوفا عليه لكنه شريك مع الشرط المشهور

وامّا المنع مع السند بناءً على ان المذكور بقوله وانت خبير اذ لا يلزم
فربما يصح بناءً على ان يكون قوله فقد اجيب اه اثباتا للمقدمة
او استدلالا على بطلان السند م ره

قوله المنع في الموضع الاول بالنسبة الى الاستدلال الثاني للمعارض
والمنع في الموضع الثاني بالنسبة الى الاستدلال الاول م ره

وهو تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وانما يتوقف على
الاعتبار الاول بخصوصه اذ لو فرض انها علة بالاعتبار
ان في اعني اعتبارهما مرتبطين ومعلول بالاعتبار
الاول يحصل هذا الغرض ايضا لانه يقال فذلك
بهذا الاعتبار ليس عين المعلول قلنا لكن يشتمل
ح على المعلول وقد اعتبر في العلة التامة فكان
المعلول متقدما على نفسه بمرتبتين بل ثلاث مراتب
كما لا يخفى لكن الواقع لما كان هو الشق الاول قال
المصنف الحق ان اثبات المقدمة المتممة باختيار الاعتبار
الاول وهو اعتبارهما مفردين عبد الرحمن

وان كانت عبارته صريحة فيه وذلك لانه غرضه ح انما هو اثبات عينية
الاجزاء للمعلول حتى يثبت تقدم المعلول على نفسه بمرتبتين ويمكن ذلك
بنوع تغيير في عبارة المص بان يقال وعلى الاول لا بد من اعتبار
الارتباط الذي هو جزء اخر من المعلول في جانب العلة والا يلزم من
ان لا يكون مجموع الاجزاء جزءا من العلة التامة بهف ح يلزم العينية
وثبت المقدمة المجموعة على احتياره هذا الحق الصحيح م ره

فصل

فصلنا هذا المقام بمكن توجيه المرام بما لا يتوقف على ارتكاب
هذا الكلام وذلك بان يقال عينية مفهوم الشيء بمعنى
حمله عليه قد يكون مشروطا بشيء قد يتحقق وقد لا يتحقق
كما ان عينية الضاحك للانسان بالفعل حقيقية وحملة عليه بالقوة
ادراك الامر الغريب نعم عينية الشيء الاخر بحسب
المهية والمفهوم لا يمكن ان يتوقف على شيء من هذا القبيل
الظاهر ان ما نحن فيه من قبيل الثاني فتامل قوله
فيه ان جميع الاجزاء الذي هو عين المركب اه اقول
حاصل كلامه رحمه في هذا المقام منع كونه جميع الاجزاء
غير المعلول في صورة عدم تحقق الجزء الصوري وتسليم
ذلك في صورة تحققه وليس في ذلك تحكم اذ ليس غرضه
حتى يرد عليه ما ورد ان هذا المنع مختص بالصورة الاولى بل هذا المنع مشترك
الالزام بتقريب يتقول الورود والفرق بين الصورتين انه لما كان لجميع
ما في جميع الاجزاء اه
الاجزاء في صورة تحقق الجزء الصوري اعتبار ان كان
وبقوله وتسليم
كون جميع الاجزاء باحد هما عين المعلول وبالاعتبار الاخر جزء من العلة
الى هنا وجه الخلل
التامة متقدمة على المعلول سلم في هذه الصورة
انه قول بالمحض خلف
نعم لا يسلم دعوى كونه جزء من العلة التامة بمرتبتين لامع امكان
حتى يرد عليه قوله منعه وفي الصورة الثانية لما لم يكن له اعتبار ان لا يكن
الشارح والقول
ما في جميع الاجزاء اه ذلك التسليم فتعين في الجواب ذلك المنع وح لا حكم ولا
ورده مجرد دعوى بلا تعسف اقول يمكن تحصيل الاعتبارين في المجموع الذي
دليل بل هو منع
ليس له جزء صوري وذلك بان يقال جميع الاجزاء بشرط
وليس منافيا لخصا
بصورة عدم تحقق الجزء الصوري حتى يرد عليه ما ذكره بقوله وتسليم كون جميع الاجزاء اه من انه تحكم بل غرض المصنف انه هذا المنع مشترك الورود
والالزام بين الصورتين فرقا على ما بينته المحشي سلم في صورة كون جميع الاجزاء غير المعلول ومنعه في صورة اخرى فعلم ان دفع التحكم

لا يتمشى الاتحاد في المهية حاصل التوجيه انه يمكن ان يكون المراد بالعينية ههنا العينية
في الحمل لا العينية بحسب المهية فح يجوز ان يكون حمل جميع الاجزاء على المعلول مشروطا
بشرط الارتباط بحيث يتحقق الحمل عند تحققه وينتفي بانتفائه ويكون الشرط
عند تحول المحشي هذا ان كان
بناء على الاتحاد في المهية
كما هو المشهور من عدم
تحقق الارتباط بدون ذلك
فيحتاج الارتكاب ذلك
على مقتضاه المشهور من عدم
الاكتفاء بالاتحاد في الوجود
المطلوب في المحاشية ووجه البناء التوجيه الاتي
هو المنع ان بالمعنى
الذي يعرف بالتامل م ره

قوله على ان الارتباط
بالمعلول
محذور م ره

والا يلزم مهية الشيء مجعولة م ره

مستند بجواز ان يكون الجزء العلة في كلا الصورتين كل
واحد من الاجزاء الا دقيقة على حدة والجزء الصوري على حدة
في الصورة التي كانت الصورة واما جميع اجزاء المركب
فلا يكون جزءا من العلة لا من حيث الارتباط ولا
من حيث الانفراد وهكذا حقق المقام عبد الرحمن
كما يجيء في صورة عدم تحقق الجزء الصوري كذلك يجيء
في صورة تحققها م
الثاني تدبر

قوله ان جميع الاجزاء اه
اي جميع اجزاء المركب لا كل واحد منها ولا جميع الاجزاء م

قوله بل عينة لانه
للم يكن اه
اي المادة والصورة
قوله او هو الارتباط
منها اي المادة
والصورة

قوله وعلى ما
يكون عليه يا
رحمه م ره

قوله ان جميع الاجزاء اه من المادية والصورية جزء
من العلة التامة ويكفي به في الجواب من غير تسليم الجزئية وتحصيل الاعتبارين
م ره

يرد به ان ما توهمه الشارح من لزوم التحكم مدفوع عنه بما ذكرنا لكن يرد
عليه التحكم في تخصيص تحصيل الاعتبارين في صورة دون الصورة
مع امكانه في هذه الصورة ايضا كما لا يخفى م ره

ارفع صورة عدم تحقق الجزء الصورى الذى هو مضمون قوله قلت نعم اه وان كان مايوجه به هذا
يقتضى منع الجزئية فى مطلق المركب كما صرح به الشارح بقوله سواء كان مركبا من العلة
المادية والصورية او لا كما عرفت مما مر ان الغرض من التوجيه ماذا م ر ح

الترتيب الواقع بينها اى معتبر معه عين المعلول وجمعها الماء

هذا التوجيه غير بادر من كلام المص فى الجواب اعنى قوله قلت نعم فان حاصله انه كيف يكون جميع الاجزاء خوذ لا بشرط الترتيب وهو اعتبارها منفردة داخلة فى العلة التامة متقدمة عليها وعلى المعلول ولا استبعاد فى التزام جزء من العلة ويلزم منه تقدم الشئ على نفسه وبهذا ظهر ان ما ذكره المحشى من التوجيه على انه لا يلزم من كون كل تقدم الاعتبار الثانى على الاعتبار الاول بل الحق انه كذلك واحد من الاجزاء من العلة كون الجميع جزءا اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره المص فى حاشية التجريد ضرورة تقدم اعتبار لا بشرط شئ على اعتبار بشرط الشئ انما ينافى هذا التوجيه ولا ينافى ما ذكره المص على ما سمعت فى صدر الكلشية وهو واط وانما قلنا بحسب الظاهر لانه لا ينافى بحسب الواقع ونفس الامر ازالمص فى توجيه الجواب وان اسند المنع بتقدم الشئ على نفسه ولم يتعرض لعدم استلزام جزئية الاجزاء لعلية الجميع لها لكنه لزمه جزئية الجميع مع انه لا يتاتى منه رحمه انكار جزئية الاجزاء فحال الامر الى منع جزئية الجميع مع الاقرار بجزئية الاجزاء كما هو كذلك فى توجيه المحشى فتنبه لجزئية الاجزاء كما هو كذلك فى توجيه المحشى فتنبه المناقاة ومن هذا ظهر ايضا ما اورده المحشى من ان ما اورده المص ههنا كلام جدلى آه فتدبر

عبد الرحمن

هذا التوجيه هو ما جعله الحقق جوابا مستقلا عن اصل الشبهة وقوله وقد يقال اه واط ان هذا المحشى يقوله على تقديره تماما الى ما ذكره المص ويقوله لكن المص ذكر فى حاشية التجريد

اه عبد الرحمن

بناء على انه يمنع لو تركب العدد من الاعداد المندرجة تحته فانا نمنع تركب العدد من جميع الاعداد المحتملة او من بعضها وعلى الاول يلزم تركب الشئ من نفسه وعلى الثانى يلزم تركبه من واحدة من ماهيات مختلفة لاختلاف الصور وعلى التقديرين يلزم الترجيح بلا مرجح كذا قرره شيخنا حكيم العلماء

م ر ح

النسخة المنقولة عنه فى هذا الموضع وهى بزيادة قوله اما اولا بعد قوله قلت بلا تغيير اخر الى قوله فلا يكون جزء من العلة التامة ثم زاد بعده قوله واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص يكون جميع الاجزاء الملاحظة لا على وجه الارتباط غير المجموع كما بينا وجزء من العلة التامة واما ثانيا فنقول جدلا ان كون كل جزء من الاجزاء جزء من العلة التامة وتقدمها عليها لا يستلزم كون مجموع الاجزاء جزء لها ولا ينافى كونها عين المعلول كما لا ينافى تقدم كل جزء على المعلول بلا واسطة كون مجموع الاجزاء عينه كما تحقيقه فكما جوزتم كون المجموع متاخرا عن كل جزء بلا واسطة فلم لا تجوزون تاخره عنه بواسطة العلة فافهم فان قلت لو لم يكن جميع الاجزاء جزء من العلة التامة لكان اما عينها او خارجا عنها وكلاهما باطلان قلت هو بمنزلة الجزء التحليلى فى عدم توقف المجموع عليه وليس كل واحد داخل فى الشئ يتوقف ذلك الشئ عليه كيف ولو لم يتصور الامور الغير المتناهية بل المتعددة مطلقا من غير ترتب ضرورة ان المجموع اذا اسقط منه واحد يتوقف عليه المجموع و

بالعدد وبعينه دخول الاعداد انتهى اقول وبما نقلناه ظهر ان ما اورده ههنا كلام جدلى ليس مرضيا لرحمه الله وقد اشار الى ذلك فى النسخة المنقولة عنه فى هذا الموضع وهى بزيادة قوله اما اولا بعد قوله

حاصل الجواب انا نختار انه داخل فيها لا بمعنى انه جزء تركيبى موقوف عليه المعلول ومتقدم على العلة التامة حتى يلزم تقدم الشئ على نفسه فى صورة تقدم العلة التامة بل بمعنى انه بمنزلة الجزء التحليلى فى عدم توقف المعلول عليه وانما يكون جزء تحليليا فى الواقع لانه موجود بالفعل ولا شئ من الجزء التحليل بموجود بالفعل فافهم

حاصل ان المراد بمنع كون جميع الاجزاء جزء مطلقا انما منع كونه جزء موقوفا عليه فتبصر عبد الرحمن

لا يرد عليه ان كون الجميع بمنزلة الجزء التحليلى انما هو فى عدم توقف المجموع عليه لانه غير موجود بالفعل قبل التحليل انه لانه موجود بالفعل قبله بل قبل مجموع العلة ايضا فتدبر واما لم يلزم تقدمه على نفسه بهذين تقدما بالذات لكن يلزم تقدمه على نفسه بالزمان وهو ممنوع بالبديهة ايضا لانه تخلف الدور لانه لو وجد جميع الاجزاء الذى هو عين المعلول قبل العلة لزم تحققه قبل العلة فيلزم استغناؤه عن العلة هف ولما كان الكلام ههنا مبنيا على الجدل فلا يتوجه ان كل واحد من اجزائه لما كان موجودا قبل وجود العلة لزم وجوده ايضا ضرورة ان ما يوجد كل واحد من اجزائه فهو موجود اذ لا يلزم من جزئية كل واحد من الاجزاء للعلة جزئية الجميع نقول لا يلزم من وجود كل واحد منها وجوده ايضا فتبصر والله الموفق عبد الرحمن

ثم اعلم ان المعتبر معه عين المعلول هو التركيب الواقع بين الاجزاء لا مطلق التركيب ولا التركيب الواقع بين الاجزاء والشرائط كما ذكره المحشى حيث قال قالوا ان الاربعة اه

وهو الترتب الواقع بينها كما ذكره المحشى اذا ما طا قال اذ لا يلزم

فى الآية وعلى الجواب عن الشبهة الاولى حيث قال اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعى انتهى التحليل المركب الاجزاء التحليلية على ما ذكرها القوم هى ما ينتهى التحليل المركب المشتمل بالاجزاء بسقط كالعناصر الاربعة بالنسبة الى المواليد الثلثة وظاهر ان تلك الاجزاء كما هى داخلة فى المركبات كذلك يتوقف المركب عليها اللهم الا ان يقال انه اراد بالاجزاء التحليلية ههنا غير ما ذكروه القوم وهى الابعاض الحاصلة للمركب بتعقل ثقفا اياه كما اذا فرقنا قطعة لحم الى قطعات فان تلك القطعات العاصل داخلة فى العظمى وليست موقوفا عليها لها بل الموقوف عليه لها هذه العناصر الاربعة كما قررنا آنفا عبد الرحمن

فيه انه اذا كان ذلك توجيها للكلام في اصل المتن وهو متدفع بالقول الاول في النسخة كما ذكره بقوله بزيادة قوله اما اولا بعد قوله قلت
بلا تغيير اجزوكان هو بعينه ما ذكره بقوله واما ثانيا يلزم ان يكون الكلام اولا وثانيا في النسخة متقدمين وهو فاسد كما لا يخفى
اللهم الا ان يقال المراد بتوجيه كلامه بيان منشائه وان منشأ جوابه الاول هو التأمل هذا والحق ان يقال وانت تعلم ان ما ذكرنا
في توجيه منع الجزئية مطلقا يظهر من سياق قوله واما ثانيا في النسخة فتأمل

حق سلمه الله

هذا المجموع الثاني على المجموع اذا اسقط منه اثنان وهكذا

فيلزم الترتب في النفوس الغير المتناهية الى انتهوا

ومغواتيها فجري فيها التطبيق بل لم يكن لتخصيص الامور

الغير المتناهية بالمرتبة معنى انتهى اقول لما كان في النسخة

الاولى نوع قصور للكلام عن الوفاء بالمرام عبرها الى

هذه النسخة وانت تعلم ان ما ذكرنا في توجيه كلامه

في النسخة الاولى ما ذكره بقوله واما فانيا واشار

الى انه جدلي كما نقلنا واشار بقوله واما اذا اعتبر

فيها ارتباط خاص الخ مثل ما قررنا في تحصيل الاعتبارين

في جميع الاجزاء في صورة عدم الجزء الصوري كما فيما نحن

فيه ثم انك عرفت ان السؤال المنقول بقوله اما الاول

استدلال بقوله اعتمد واو ما ذكره المصنف في جواب منع

وسند فما ذكره الخ بقوله مجرد دعوى بلا دليل خروج

عن الاداب والعجب منه انه قال ومنعه في المركب الذي

ليس له جزء صوري مما لا وجه واعترف بان ذلك منع فكيف

قال دعوى بلا دليل ولقد بسطنا الكلام لنحيط بأطراف

المقام ثم نصل الى ما هو غاية المرام فتأمل فلا وجه

لتخصيصها بتقدمها عليه وجه التخصيص انه قد اتفق البحث

فيه فكان نظره بالذات في هذا المقام الى تقدمها وقد

فرغ عن البحث عن عينيتها ولا بأس في ذلك كونها جارية

في المقام الاول الذي هو عدم عينية العلة التامة للمعلول

قوله

في الواقع اي بترتيب غير الترتب الذي ذكرها حتى يكون
جريان برهان التطبيق فيها بل يمكن اجراء برهان
التطبيق على هذا في الامور الغير المتناهية مطلقا
اي سواء كان فيها ترتب معتبر عندهم اولا لان فيها
هذا الترتب لا محالة عبد الرحمن

وهو توجيه منع جزئية جميع الاجزاء العلة التامة
وفيه انه ليس توجيها لتلك النسخة غاية ما في الباب
ان تلك النسخة يستلزم الى امور هذه النسخة

لا يخفى قصور العبارة والتقرير هكذا وما ذكره المصنف بقوله والحق في
الجواب ان منع وسند وقوله قلت ابطال لذلك السند
وقوله قلت نعم منع وسند عليه واما اذا كان السؤال المنقول
منعا وسندا ويكون قوله والحق في الجواب ابطال السند فيكون
قوله فلان قلت اه منع عليه ويكون قوله قلت نعم اه ابطالا
للسند فيصح قول الشارح مجرد دعوى اه الا انه ينافيه التصريح
فانيا بانه منع

بعني لا حاجة الى اعادة ذكر عدم العينية ههنا
واجزاء الوجوه فيه بل يكفي ابطالها هذا مقصوده وفيه
ان مقصد الخفي هو انها كانت جارية في المقام
الاول ايضا فلا وجه لعدم ايرادها هناك حتى يبطلها
ايضا ولم خصصها بهذا المقام وابطالها فيه تأمل عبد الرحمن

اذ من قوله فنقول اما ما قيل في النسخ الاول من الايراد الاول اه
الى قوله فالاولى بقي لنا التخصص عن حال الجاعل عن عدم جواز كون
العلة عين المعلول واستدلال على انبات المقدمة المذكورة ومن
قوله فلان لا يبقى لنا التخصص الخ عن انبات التقدم وابطالها فتأمل
في نفي التقدم

قوله

وجه الاظهرية هو انه لا ينتقض تلك القواعد فيما اذا فرض كون علة سلسلة الممكنات
نفسها على ما هو الملحوظ عنه في البراهين واتضح وانفصال بحسب الوقوع بحيثية الافراد
والتركيب اذ المفرد الحقيقي ليس عين اجزائه بخلاف المركب الذي ليس له وحدة

م ١٥ اه

قوله بل نقول يحتمل ايضا القول بان الفاعل ضروري
وذلك لانهم جعلوا الفاعل من اقسام العلة الخارجة و
في المعلول المفروض لا يلزم الاحتياج الى الخارجة هذا
مقصوده وانت تعلم ان من تجويز كون العلة التامة
عين المعلول يحصل تجويز كون الفاعل ايضا عينه بناء
على ان الفرق تحكم فتأمل فيه واما انه يحتمل كل من وجوب
مغايرة الفاعل وتقدمه فانما يظهر على التوجيه الثاني

يعني شرح قوله اذ لو وقد عرفت انه غير مرض للحشي قوله اللهم الا ان يقال
يعني حاصل كون ان تلك القواعد مخصوصة بالممكنات الصرفة اقول الاظهر على
الثاني ان تلك القواعد مخصوصة بالمعلول الذي له
ان يقال ان تلك القواعد مخصوصة بالمعلول الذي له
حيثية وانثنائية وحدة حقيقية والمعلول في هذه الصور ليس وحدة
الا بالاعتبار فان قلت يمكن دفعها بان المجموع ليس ممكنا
بل المحقق ههنا واجب وممكنات او واجبات او واجب
وممكن والكلام فيما كان ممكنا قلت هذا المجموع لو لم يكن ممكنا
في ذاته لكان واجبا لذاته هف لانحصار الموجود فيهما
فان قلت الوحدة معتبرة في المقسم اقول الوحدة
المعتبرة في المقسم ههنا لو اعتبرت كانت اعم من الحقيقة
والاعتبارية اذ لو كان المعتبرة حقيقية البتة لزم خروج
الجملة المفروضة عن ان يكون ممكنا وقد كان القوم بصدهم
حين قرروا هذا الدليل حكموا بامكان هذا المجموع والمراد
معروض تلك الوحدة والهيئة الاجتماعية لا الملحوظة

التجويز

ومعه فتة عدم رضائه على هذه النسخة عند قول المصنف
ومع هذا باب انبات الصانع بالامكان واما على النسخة
الاخيرة فلا اذ ربما وجبها الايجعل قوله وانت تعلم
فانيا ملا اختلال وهو كما ترى عبد الرحمن

اشارة الى ان اعتبارها في كل مقسم غير سلم كما
سينقله من حاشية المصنف شرح التجريد في اول
الحاشية الثالثة عبد الرحمن

سقط من هنا شيء مما ذكره في بيانه
بين هذا الخفي وبين الصانع ان قال الفرق فلعل يكون
حينئذ قال بعدم قول الخفي الخفي ما ذكره في بيانه
الفرق تحكما ورفعه ان الجواب المزبور لا يخفى ولا يخفى
لا يرضى بالفرق كما سبق في ذلك القول والى انه اشار
ان رد هذا الخفي بتقدير بناء على الفرق تحكم اي زعمه
الخفي الخفي عبد الرحمن

معا حتى يكون اعتبارا بقوله وفيه بحث لان هذا المجموع
بالمعنى المذكور اه اقول قد اشار في هذا المقام في غير
مواضع الى ان كلام المصر مبني على اشتباه الكل المجموعي
بالافرادي فاولا في اول هذه الحاشية وثانيا حيث
قال فيها ايضا وهذا من قبيل اشتباه الكل المجموع بالافرادي
وثالثا عند قول المصر ووهم الفرق انما نشاء اه حيث
قال بل مطلق المركب يجب ان يكون مغايرا لكل واحد
واحد وانت تعلم ان كلام المصر بعد عن هذا الايهام
بمراحل بل بناء كلامه رحمه الله ههنا على عدم الفرق بين
العلة التامة للمجموع الاحادي وبين مجموع علل الاحاد على
ما بنادى عليه عبارته ثم بعد التنزل عن ذلك كيف يترتب
قوله فكما ان كل واحد واحد يستدعي علة كذلك المجموع
على مخالفة حكم الفرادي بحكم الجماعة بل هذا مترتب على
موافقة حكمها في الجملة ثم ما اورده في هذا المقام على المصر
بعد حذف المقدمات الغير المرتبطة التي لا دخل لها فما هو
مقصوده لم يهتد الا ما اورده هو على نفسه بقوله وفيه نظر ثم
لا يخفى انه اذا كانت العلة التامة للمجموع علل الاحاد بدون
المعلول الاخير كانت العلة التامة جزء المعلول ومتقدمة
عليه فينقدح فيما ادعوه من عدم تقدمها على المعلول وكونها
عينه ولو لم يكن هذا التقرير ظاهرا عنده قال هذا الكلام
بظاهره بس قادحا فيما ذكروا اه قوله وقال في حاشيته
فاندفع ما ذكره بقوله
بعد الاتحاد الخ م

هذا المقام

عن شيء شيء في حكم انما هو لموافقتها ومشاركتها في امر ما لكن لفظها
اذ تشبيه شيء بشيء في حكم وفيه انه كلام ظاهر اذا المراد فكما ان
ومغايرتها كما لا يخفى هذا مراد المصنف وفيه انه كلام ظاهر اذا المراد فكما ان
كل واحد واحد يستدعي علة مستقلة كذلك المجموع يستدعي علة مستقلة
مغايرة للعلة الاولى فقد فرع تغاير العلتين المستدعيتين على المغايرة
فلم يتفرع الموافقة على المخالفة بل المغايرة على المخالفة م ره

وتسليم ان كلامه رحمه الله ههنا على عدم الفرق بين
فيه انه لم يرتبها على المخالفة وان قامت قرينة
الغرض بل رتبها وقوعها على المغايرة مع ظهور
انه يمكن مما سبق واستدعاء كل ممكن علة
مغايرة للعلة ما يغايره فتدبر عبد الرحمن

اي بعد ما عرفت ان مقصد المصر رحمه الله ما ذكرنا
من اتحاد علة المجموع مع مجموع علل الاحاد م

لعل وجه التدبير اشارة الى مثل ما سبق منه من ان تجويز كون العلة التامة للمعلول عينه يؤدي الى تجويز عينية الفاعل المستقل
بان يقال ان تجويز جزئية العلة التامة للمجموع المركب من الواجب والممكن يؤدي الى تجويز جزئية الفاعل المستقل لمجموع الممكنات
الصرفة لما عرفت من ان التفرقة بين ممكن وممكن وعلة وعلة مما لا يسمع فلا يتم الدليل على تقدير العدول ايضا عبد الرحمن

هذا المقام حاصل كلام رحمه الله في هذه الحاشية انه اذا
كان العلة التامة للمجموع جزئه فلم يتم اصل الدليل على
تقدير كون المراد بالعلة التي وقع التردد فيها
هو العلة التامة على ما هو المفروض اذ كان لقائل
ان يقول تختار انها جزء الجملة وهو ما عدا المعلول
الاخير كما في الجملة التي يدخل فيها الواجب تع شانه
بلا فرق فلا يدفع العدول عنها الى الفاعل المستقل
ولا يرد النظر المذكور اذ الفاعل المستقل للمجموع ليس
مجموع فواعل الاحاد بخلاف العلة التامة للمجموع فانها
ليست مجموع علل الاحاد اذ المعلول الاخير داخل في الاول
خارج عن الثاني فتدبر اقول يمكن ان يجاب عن الشبهة
الثانية بحديث الارتباط وقد علمت ان الارتباط لا
ينحصر في الحلول فنقول ان هذا المجموع من حيث ان بينها
ارتباطا ما جهة الترتيب بينها عين المعلول ومن حيث
اعتبارها منفردة اي لا بشرط الارتباط علة تامة
وعلمت تقدم الاعتبار الثاني على الاول فلا قدح في تقدم
العلة التامة على المعلول وايضا الفرق بين المجموع
بالاعتبار الاول والمجموع بالاعتبار الثاني ضروري ولو
بالاعتبار ويكفي هذا التغاير للعلية والمعلولية فقول
المصر ولا يدفعه حديث الارتباط منظور فيه على وجه النظر على
الارتباط ما جهة الحلول كما في النسخة القديمة فتامل ثم

ان فيه انه لا ترتب بين الممكنات على تقدير وجود الواجب
لان جميعها مستندة الى الواجب ابتداء من غير شرط والة
كما هو عند المتكلمين فلا ترتب بين اثنين اثنين منها فضلا
عن الترتب بين جميعها فان قلت هذا مبني على مذهب
محققي الحكماء من ان بعض الحوادث شروط والات للافاضة
وان كانت كلها مستندة اليه تع ابتداء او على المذهب
المشهور بينهم من ان جميع الحوادث مستندة اليه تع
ابتداء كالعقل الاول او انتهاء كما عداه وقع فالترتب
ثابت قلت الترتب على هذا انما يتحقق بين افراد
سلسلة زيد وابائه الى غير النهاية وكذا بين افراد
عمرو وغيرهما واما بين بعض من هذه السلسلة وبعض
من تلك السلسلة وكذا بين مجموع هذه وبين مجموع تلك
فلا فلم يتحقق الترتب بين الحوادث كلها ولا بين كل
السلاسل بحيث يكون سلاسل افراد السلسلة الكبرى
اللهم الا ان يتمسك لحديث ان المجموع يتوقف على نفسه
اذا سقط منه واحد وهكذا وبعد لا يخ عن نوع ما كتعت

في اخر النسخة الجديدة فتدبر عبد الرحمن

٢ المراد بالمنفردة ما يقابل جهة الترتب فتفطن بقوله لا بشرط الارتباط

اي لوحظ فيه لا ملاحظة واقعة على طريق اللاحظة
على الارتباط من جهة الحلول والمجملة لا ملاحظة ههنا الارتباط
المخصوص الملحوظ في النسخة القديمة وهو الارتباط من جهة
الحلول كما في النسخة الجديدة عبد
الرحمن كتبه مصححه

منظور فيه اللهم الا ان يقال انه مبني على الارتباط من جهة

ان فيه نظرا على طريق النظر الذي ذكره المصر بقوله والحق في الجواب اه ثم لا ارتباط في الحلول وقوله على وجه النظر
من الحلول اي الى انه النظر ههنا يغايره اذ ليس بين المادة والصورة بل انما هو بين الاجزاء المادية
فقط ولعله لهذا امر بالتأمل وعليه ان يقال في وجهه ان مراد المصنف من قوله ولا يدفعه حديث الارتباط
انما هو الارتباط الحلولي المذكور سابقا في كلامه وهو الحق الا انه لا يجدي

اقول يمكن الجواب بوجه اخر وهو ان يقال المركب من الواجب والممكن من الموارد
هذا الجواب يجري في كل مركب من الواجب والممكن على ما في بعض
النسخ عليه
الثلثة المنقض واحد للمصدر والثاني للمخض
ومعلوله الاول له احتياج لا كل واحد من جزئيه احتياجا
ذاتيا وهذا الاحتياج مشترك بين الجزئين ولا شك له
احتياجا اخر الى خصوص احدهما وهو الواجب من جهة
كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخر منه فالعلة التامة جميع ما
يتوقف عليه المعلول بكل اعتبار يتوقف عليه المعلول فلابد
هنا من اعتبار واجب مرتين في العلة التامة مرة من
جهة كونه جزء لهذا المركب المعلول والمعلول مفتقرة اليه
احتياجا ذاتيا مع قطع النظر عن الوجود ومرة من جهة
كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخر وهو الاحتياج من حيث
الوجود وظ ان المركب من الواجب المعتبر مرتين ومن المعلول
الاول ليس عين هذا المركب لكن هذا الجواب يدفع الشبهة
اذا تمسك بها على عينية العلة التامة للمعلول لا على عدم
تقدمها عليه واجاب لا على عدم تقدمها عن الشبهة الثانية
نية صدر المحققين بان المتعدد قد يؤخذ مجملا وهو
بهذا الاعتبار واحد واللفظ الدال عليه بهذا الاعتبار
هو مثل المجموع وقد يؤخذ مفصلا والدال عليه بهذا الوجه
هذا و ذاك كالمثنى والمثنية وانتهى واعترض عليه المص بان
في الحكم فان مجموع القوم لا بسعهم دار ضيق وهو لا معا
يسعهم اذا علم ذلك فنحن ان رجح وجود هما هو هما موجودين
لا معا لاحتياجه الى كل واحد في جزئيه فيكفيان في وجوده فكون

هذا و ذاك علتين يرجح وجود مجموعهما معا بهما فان
نقل الكلام اليهما لا معا مفصلا فانه ايضا ممكن محتاج
الى مرجح فالجواب انا لانم انهما موجودين على هذا الوجه
ممكن بل هو بهذا الوجه اثنان واجب موجود لذاته
وممكن موجود به انتهى واعترض عليه المص بان
الموجود في هذه الصورة هو الواجب ومعلوله الواحد
او المتعدد واذا اخذ على وجه التفصيل كان متعددا كما
ذكره وذلك انه كما ان كل واحد منهما موجود فهما مو
جودان ضرورة ان انتفاء المتعدد انما يكون بانتفاء
واحد من احاده والاحاد باسرها موجودة ههنا والممكن
الموجود لا بد له من علة سواء كان واحدا او متعددا وسواء
اعتبر مجملا او مفصلا اذ الاجمال والتفصيل انما يوجبان
اختلافا في الملاحظة ولا يوجبان اختلافا في نفس الامر
فاذا اعتبر الواجب مع المعلول الاول مثلا فلا شك
ان مجموعهما سواء لوحظ مجملا او مفصلا موجود اذ المراد
بالمجموع ههنا معروض الهيئة الاجتماعية بدون الوصف
اعني ذات الاثنين وهو موجود لا محالة وان لم يكن
الهيئة والاثنينية موجودة كما ان الواحد موجود
وان لم يكن وصف الوحدة موجودة واذا كان معروض
الاثنينية موجودا وهو ممكن لاحتياجه الى الاحاد فلا بد له
من علة وليس هناك شيء اخر يصلح علة له فلا يجسم بادة

رشات للمقدمة المجموعة ان كانت الشبهة استدلالا
منع غير لا بطال ان كانت منعا

٢ اعتراض المحشي في الحاشية القديمة وحاصله انه لافرق بين ما جعله مجموعا واحدا وبين ما جعله متعددا بل كلاهما مجموعان موجودان غاية الفرق ان المجموع الاول مجموع مجمل والثاني مجموع مفصل والشبهة وانما تتم على الاول لكنها تامة على الثاني لتركبه من فرد بما تفصيلا وعلة بس الانفه م ن ا ره

يمكن رد كلامه مضطرب فان قوله فان مجموع القوم لا يسعهم لا يخفى ان كلامه مضطرب فان قوله فان مجموع القوم لا يسعهم دال على ان المراد بهما المعاكل دار ضيق وهو لا معا يسعهم دال على ان المراد بهما المعاكل واحد على حدة تكد رواقع او تندر

فلم يكن ممكنا وفيه ان عدم الاحتياج في الذات لا ينافي الامكان كيف ومن الممكنات ما لا يطمع انها لا تحتاج في ذاتها الى العلة لان المهية ليست مجعولة بل المنافي له عدم الاحتياج في الوجود وللاشعار في كلامه بمنع الاحتياج في الوجود وعلى انا لو قلنا بجعل المهية فهو ايضا ممكن لان المعلول الاول والواجب وان لم يحتاجا الى نفس المعلول الاول في ذاتها لكن هو محتاج الى الواجب في ذاته بناء على الجعل المذكور فيحتاج المجموع المتعدد ايضا الى الواجب لان احتياج الكل الى اجزاءه قد يكون من قبل الاجزاء كما يكون من قبل الذات والاحتياج ملزوم للامكان عبد

وكذا علل للوجود ايضا لكنهم خصوصا بالذات امتيازا بينها وبين الفاعلية والغائية م

هذا سد لباب بكلام الخصم ولا دخل له فيما هو بصدده من اثبات المقدمة المهمة الآن بقال المراد المصنف من قوله لا حاجة في وجوده لا انه اذا وجد في ذاته وان كان خلافه ظاهر في الكلام وحتى يكون دفعا للمنع ببيان المراد لا غير

عبد الرحمن

الاشكال انتهى واجاب عنه بعض الناظرين في هذه الرسالة بان الجيب لا يسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن بل واجب وممكن وقوله لاحتياجه الى الاحاد قلنا لانم ان ذات الاثنين في هذه الصورة (او قول المعترض) محتاج الى الاحاد كيف ومعروض الاثنينية في المثال الذي ذكره ليس الا ذات الواجب والمعلول الاول ولا شك ان المعلول الاول ليس محتاجا في ذاته الى نفسه وليس الواجب ايضا محتاجا اليه في ذاته وليس هناك الا هاتان الذاتان فظهر ان ذات الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد من احاده واقول فيه نظر لان افتقار الكل الى اجزائه من حيث الذات في اجلى البديهيات ومع هذا كان مما صرحوا به حتى الشيخ في الشفاء، قالوا العلة المادية والصورية علل الذات والمهية لاحتياج المعلول اليهما من حيث الذات والفاعل والغاية علل الوجود وكيف وحقيقة الاثنين ليس الا هذا الواحد وذلك الواحد فانظر الى ذاته بقطع انه لا يتحقق الا بعد تحقق هذا وذلك وقد صرحوا في بحث خواص الجزء ان الجزء متقدم على كل وجود او عدم ومن انكر احتياج الكل الى اجزائه فقد انسلخ عن الفطرة الانسانية وعدم احتياج المعلول الاول الى نفسه وكذا الواجب لا يدل على نفي احتياج الكل من حيث الكل اليه كيف ولو لزم من عدم افتقار كل واحد من اجزائه كل الى شئ عدم احتياج الكل

يقتضي

اليه

اليه ايضا لزم في حقيقة الاثنين عدم حاجتها الى شئ من الوحدتين بل في كل مركب اعتباري ليس بين اجزائها احتياج يلزم هذا وذلك مما لم يقل به احد ثم قال فان قلت قد ثبت ان كل موجود اما واجب او ممكن ولا شك ان معروض وصف الاثنينية ليس واجبا فتعين ان يكون ممكنا قلت الوحدة معتبرة في المقسم فهو ليس واجبا ولا ممكنا اقول الوحدة غير معتبرة في جميع التقسيمات على ما ذكره المصنف في حاشية التجريد ولو اعتبرت التجريد ولو اعتبرت الوحدة فليكن اعم من الحقيقي والاعتباري على ما عرفت ولو اختصت بالاول لم يكن الجملة المفروضة من الممكنات الصرفة التي يطلب علتها في الدليل الذي كان الكلام فيه ممكنا مع انهم قاطبة في تقرير هذا الدليل حكموا بانها ممكنة ولو سلم انه لم يطلق عليه ممكن اصطلاحا فاحتياجه الى كل واحد من جزئيه مما لا ينكر ويصدق على جميع اجزائه الذي هو عينه انه جميع ما يتوقف عليه نهاية المجموع ولا معنى للعلة التامة سوى هذا فثبت مطلوبنا بهذه الشبهة على عينية العلة التامة للمعلول وعلى عدم تقدمها عليه وتعلق الغرض بانه يصح بانه اطلاق لفظ الممكن عليه اصطلاحا ثم قال (بعض الناظرين) فان قلت قد اشتهر بينهم احتياج الكثير الى اجزائه وهذا منافيه قلت معنى كلامهم هو ان المتعدد من حيث المتعدد محتاج الى اجزائه اي محتاج اليها في صفة التعدد لا في ذاته

٢ اعترض المصنف على ما ذكره بعض الناظرين في هذه الرسالة بان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن بل واجب وممكن وقوله لاحتياجه الى الاحاد قلنا لانم ان ذات الاثنين في هذه الصورة (او قول المعترض) محتاج الى الاحاد كيف ومعروض الاثنينية في المثال الذي ذكره ليس الا ذات الواجب والمعلول الاول ولا شك ان المعلول الاول ليس محتاجا في ذاته الى نفسه وليس الواجب ايضا محتاجا اليه في ذاته وليس هناك الا هاتان الذاتان فظهر ان ذات الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد من احاده واقول فيه نظر لان افتقار الكل الى اجزائه من حيث الذات في اجلى البديهيات ومع هذا كان مما صرحوا به حتى الشيخ في الشفاء، قالوا العلة المادية والصورية علل الذات والمهية لاحتياج المعلول اليهما من حيث الذات والفاعل والغاية علل الوجود وكيف وحقيقة الاثنين ليس الا هذا الواحد وذلك الواحد فانظر الى ذاته بقطع انه لا يتحقق الا بعد تحقق هذا وذلك وقد صرحوا في بحث خواص الجزء ان الجزء متقدم على كل وجود او عدم ومن انكر احتياج الكل الى اجزائه فقد انسلخ عن الفطرة الانسانية وعدم احتياج المعلول الاول الى نفسه وكذا الواجب لا يدل على نفي احتياج الكل من حيث الكل اليه كيف ولو لزم من عدم افتقار كل واحد من اجزائه كل الى شئ عدم احتياج الكل اليه ايضا لزم في حقيقة الاثنين عدم حاجتها الى شئ من الوحدتين بل في كل مركب اعتباري ليس بين اجزائها احتياج يلزم هذا وذلك مما لم يقل به احد ثم قال فان قلت قد ثبت ان كل موجود اما واجب او ممكن ولا شك ان معروض وصف الاثنينية ليس واجبا فتعين ان يكون ممكنا قلت الوحدة معتبرة في المقسم فهو ليس واجبا ولا ممكنا اقول الوحدة غير معتبرة في جميع التقسيمات على ما ذكره المصنف في حاشية التجريد ولو اعتبرت التجريد ولو اعتبرت الوحدة فليكن اعم من الحقيقي والاعتباري على ما عرفت ولو اختصت بالاول لم يكن الجملة المفروضة من الممكنات الصرفة التي يطلب علتها في الدليل الذي كان الكلام فيه ممكنا مع انهم قاطبة في تقرير هذا الدليل حكموا بانها ممكنة ولو سلم انه لم يطلق عليه ممكن اصطلاحا فاحتياجه الى كل واحد من جزئيه مما لا ينكر ويصدق على جميع اجزائه الذي هو عينه انه جميع ما يتوقف عليه نهاية المجموع ولا معنى للعلة التامة سوى هذا فثبت مطلوبنا بهذه الشبهة على عينية العلة التامة للمعلول وعلى عدم تقدمها عليه وتعلق الغرض بانه يصح بانه اطلاق لفظ الممكن عليه اصطلاحا ثم قال (بعض الناظرين) فان قلت قد اشتهر بينهم احتياج الكثير الى اجزائه وهذا منافيه قلت معنى كلامهم هو ان المتعدد من حيث المتعدد محتاج الى اجزائه اي محتاج اليها في صفة التعدد لا في ذاته

ان ولو سلم انه وحدة حقيقية وصح به ان الكلام والا يلزم في كل مركب وان كان في المركب الحقيقي بان احتياج ان انه ليس كل من اجزائه مفتقرا الى نفسه كما لا يخفى م ن ا ره

٢ اما اثبات منه للمقدمة التي منعها سابقا او منع لقوله فظهر انه ذات الاثنين اه فتامل م ن ا ره

فلم لا يكون ههنا كذلك فيكون ممكنا وان لم يكن واجبا م ن ا ره

اولا وبغيرهم من هذا ان الاحتياج لا يستلزم الامكان الاصطلاحي فلم يتحقق المعلول بدون علته لان علة الاحتياج هذا الامكان على ما تقرر في محله منه

أي ايراد آخر على جواب بعضه اما باثبات المقدمة الممنوعة او بمنع قوله فظهر انه ذات الاثنين ليس محتاجا اليه م ن ا ره

اقول انت بما قررنا تعرف شناعته ثم انحل من كلام صدر
المدققين جوابا هو جوابه رحمه الله بادنى تغيير ونسبه الى
نفسه ولما لم يكن لذكره فائدة تم نطول الكلام بايراده
لانه يعلم حاله من حال ما انحل منه فتامل ثم اعلم ان
هذا القائل الناظر فى الكتاب اجاب عن النظر الذى
اورده المص رحمه بقوله وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى
كثير اه بما قرر انفا من ان احتياج الكثيرة الى احاده
من جهة كثرته لا من حيث الذات فح لا يلزم دخول المعلول
الاخير فى العلة التامة للجملة لان المراد العلة التامة
لذات الجملة لا لصفتها التى هى الكثرة وانت تعلم انه على
هذا لا يلزم دخول العلة المادية والصورية فى العلة التامة
مع ان لزومه اتفقوا عليه وبالجملة شناعة انكار احتياج
الكل الى جزئه من حيث الذات مع ان ذات الكل ليس
سوى ذوات الاجزاء مما لا يخفى على من له ادنى شعور قوله
بل نقول كل ما كان الخ اقول لما اعتبر فى العلة المستقلة
التفصيل المذكور وهو ان يستند المعلول اليه اوالى
اجزائه او الى ما صدر عنه ينبغى ان يخصص المستند الى
نفس الشئ بما يستند اليها بلا واسطة وكذا فى الجزء نعم لا بد
من ذلك التعميم فى جانب المستند الى الصادر عنه وكيف
يجعل المستند الى نفس الشئ اعم مما يكون بلا واسطة
او بواسطة مع انه يلزم تداخل الاقسام اذ كل ما استند

الى شئ

٢ وهو قوله ثم اقول ولنا جواب عن هذه الشبهة قليل المؤنة
عن الشبهات مصونة وهو ان المجموع انما اخذ من حيث انه كثير
فعلته هو ذات الكثير من حيث الذات مع قطع النظر عن وصف
الكثرة وانما اخذ لام هذه الكثيرة بل لا يلاحظ ذاته مع وصف
الكثرة وعلة العلة لذات المجموع مع قطع النظر عن عوارضه تقول
ذات المجموع ليس ممكنا حتى يحتاج الى علة بل هو واجب وممكن
فتدبر تفهم فاضل راكم

٣ اى لذات المجموع وذلك لان ذات المركب غير ذات الاجزاء عينا
وهى غير محتاجة الى النفس فكذا المركب ثم احتياج المركب انما
هو من حيث وصف الكثرة فيلزم انه لا بد من العلة المادة والصورة
فى علة ذات المجموع وهو خلاف ما اتفق عليه م لا راكم

٣ اذ قوله التعميم المستند الى الصادر لم يستقم الحصر اذ لم يصدق على
المستند الى صادر الصادر عن الشئ انه مستند الى نفس الشئ
او الى اجزائه او الى ما صدر عنه لانه مستند الى صادر الصادر
وكذا فى المستند الى الصادر بوسائط متناهية وبوسائط متناهية
او غير متناهية م لا راكم

الى شئ مستند الى اجزائه وكذا كل ما استند الى ما صدر عن
الشئ استند الى اجزائه وكذا كل ما استند الى الصادر
عن الشئ استند الى نفسه ذلك الشئ بل يلغوح ذكر ما
صدر عن الشئ لانه داخل فى المستند الى الشئ بواسطة
وعند هذا القول نقول العلة والجزء المعلول لهما
متاويان فى الانر المستند الى نفسهما لكن مختلفان
فى المستند اليهما باعتبار اجزائهما فان المستند الى الجزء
الجزء اكثر من المستند الى اجزاء علته مثلا المستند بلا
واسطة الى ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية اى
الى اجزائها وهو كل واحد من احاد السلسلة حتى المعلول
الاخير اكثر من المستند الى اجزاء علته التى هى ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية وهو كل واحد من احاد
ما فوق المعلول الاخير فقط رحمه الله نظر الى ذلك وقال
ما قال لكن ينبغى ان لا يقال المستند الى نفس الشئ فى علة الجزء
بل يلغو مع هذا ايضا ذكر المستند الى نفس الشئ لانه اتضاد داخل
فى المستند الى الاجزاء فليفهم ذكر المستند الى نفس الشئ والى ما صدر عنه
بالقياس الى المستند الى الاجزاء كما لا يخفى م لا راكم

اى عند ما عرفت من انه ينبغى التخصيص فى قسمى واما كان التعميم
على حاله فح قسم واحد لا يلغو التقسيم
بى الله

اى التى هى ما فوق المعلول الاخير من كل جزء هذا وانت لم يعرف المراد
مع ظهوره قال التى اما صفة العلة او الاجزاء على الاول تقدير
هكذا العلة التى هى ما فوق المعلول وعلى الثانى هكذا الاجزاء التى هى
علة ما فوق المعلول الاخير

ما عرفت من التخصيص
فى نفس العلة واجزائها
م لا راكم

قوله وصح التوزيع اقول لكن بردشئ آخر وهو انه لما اعتبر فى الاستقلال
بالتسليم للتبرع والتنزل
كما لا يخفى م لا راكم

الاسناد الى شئ او الى جزئه اه الى ما صدر عنه وكان
المستند الى ما صدر عنه في علة الجزء اكثر من المستند الى
ما صدر عن الجزء فاذا سلم كون المستند الى النفس
في جانب العلة اكثر كانت العلة اولى في العلية لان

اى اكثرية الاستناد الى الاجزاء فيطل ما ادعاه المص من ان الكل منها جهة اولوية من غير ترجيح في احدهما و بالجملة تكثر عبارة المص غير سالمة اما عما رده الشارح او هذا الذي ذكره الشارح جهة واحدة فالصواب ان يترك من البين حديث

اى اذا عرفت ما قررنا بعد كل توجيه ترجيح علية العلة واولويتها على علية الجزء فالصواب للمص ان يترك من البين حديث اولوية العلة ولم يتعرض لمنعها واولوية الجزء من حيث اجزائه منها بهذا المعنى ولا امتناع في اجتماع العلل المستقلة

الاولوية ويلتزم ان يكون كل واحد علة مستقلة
تامة بهذا المعنى واولوية الجزء من حيث اجزائه منها لعدم المنافاة بينهما كما قرره فاضل المتداخلين قوله ليس ذلك على الاطلاق
على ما اشار اليه الشارح ههنا بقوله واعلم ان الفاعل المستقل
البدل والكلام ههنا في توارد العلل على سبيل الاجتماع
ولا مخالفة بين الكلامين قوله الاولى ان يقال هذا
مم انما قال الاولى لانه يمكن ان يكون مراده رحمه الله
انه في قوة اول المسئلة وعين النزاع قوله بل يقول
لا يظهر محصل هذا التوضيح لما ذكره وبيان مصداقه
ويبقى فائدة قوله راجع الى المعنى المذكور اى من جهة
ان مصداقه هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
واحد والا فلا خفاء في ان هذا اعتبار اخر غير الاول قوله
الاولى ان لا يذكر العلة الثانية اقول اراد بها المؤثر
التام لان المؤثر يصدق عليه انه علة والقرينة عليه
ان الكلام في الفاعل المستقل قوله لا يجدي كثير نفع سمين

اى فيه دفع الاولوية قيل انه هذا لا يدفع الاولوية بل يوجبها
فكلام المحشي توجيه للاولوية وفيه انه مراده انه العلة يطلع بالاشتراك
على الاكثر انضمام وضوح القرينة فيه فما ندفع الاولوية وانما وجه
الاولوية فيعلم من قول الشارح اى تامة التأثير كما لا يخفى

نفعه قوله فح يرجع الى ما ذكره اولا الى قوله ثم ان قوله
وانت مما فصلت لك خبره بان الحق هو الثاني ليس
على ما ينبغي اقول مراد المص من المؤثر التام هو الفاعل
المستقل لا العلة التامة ولهذا اعتبر عنه بالمؤثر التام
ومراده من كون المؤثر التام في المجموع جميع تلك
السلاسل ما ذكره اولا قوله فح يرجع الى ما ذكره
اولا ان اراد برجوعه اليه ان احاد المجموع الاول هي
بعينها احاد المجموع الثاني فلا فرق في هذا الرجوع
اذ هذا لا ينافي كون الثاني اولى وان اراد ان هذا
بعينه هو الاول فظاهر الفساد وتفصيل المقام انه
قدم عند جواب الثاني على ان العلة المستقلة لمجموع
علة مستقلة لكل جزء منه ان العلة المستقلة لكل مجموع
مجموع العلل المستقل لاحاده وهذا امر حق وقد تقرر
عنده ايضا وح فالعلة المستقلة لتلك السلسلة هي
مجموع تلك السلاسل التي كل واحد منها علة مستقلة
لاحاد تلك السلسلة الاحاد متفرقة كما في الوجه الاول وبين
تلك المجموعات كما في الثاني وقد مر نظيره في الاعداد
مركبة من الوحدات لا من اعداد وهو ظاهر الفرق
بين الوجهين وان الحق هو الثاني وقوله مما فصلت
اشارة الى ما قرره في هذا النقض وجوابه ولغموض الفرق

اى فيما يلي هذه الاية حيث قال وتفصيل المقام انه قد مر
وحاصل النفع انه في هذا التفصيل قد علم انه ما فوق المعلول
الاخير وجزئيات احدهما اعتباره سلسلة واحدة والثاني
اعتباره سلاسل وقد يصحح المص بانه الحق هو الوجه الثاني
للجموع فتأمل فيه

بين الاعتبارين قال ثم ان قوله وانت مما فصلت لك
خبير بان الحق هو الثاني ليس على ما ينبغي قوله فانهدم بناء
كلامه بالمرة حاصله ان الظاهر المتبادر من كلامه قدس سره
ان المراد من العلة التامة هو الفاعل المستجمع المقارن
للوجود عليه على ما دل سوق كلامه فحملها على المجموع المركب
على ما فعله ليس على ما ينبغي وح ينهدم ما بنى كلامه عليه
وعند هذا ظهر انه لم يندفع ما ذكره بان مراد المص من
العلة هي المجموع لا الفاعل المقارن اقول نعم يمكن ان
يقال المص رحمه الله نظرا الى ظاهر لفظ قدس سره حيث
اطلق العلة التامة على تلك الجملة فحملها على ذلك واذا
اول كلامه قدس سره وحمل العلة التامة في كلامه على
ما ذكره فغير نظره وينتقل الى موضع آخر لانه اندفع
بالكلية وذلك لان الفاعل المقارن لا يؤخذ في هذا الوجه
بحيث اختيار كونه بعضا من السلسلة فكان هذا الحمل
شركا في المحذور مع الشق الاول المذكور في كلامه رحمه الله
وذلك لان الاحتياج الى البعض الآخر الخارج عن الفاعل
المقارن المجمع ما يتوقف عليه المعلول لابنائه اذ لعل
ذلك البعض الآخر بعض من تلك الامور المقارنة و
ما ذكره في دفعه مردود بانه اذا جعل المعلول محتاجا
الى الفاعل المأخوذ فالترديد في كونه عين الجملة او
بعضا على تقدير عدم الاشتمال على الامر الخارج ان كان

وقع فيه

ان عند ما عرفت من ان مراد الشارح بنى عليها هو الظاهر من
كلامه قدس سره لا على عدم علمه بمراد المص ويقوى تهمة ان المص لم يعرف بين
الفاعل المقارن الغير المركب وبين العلة التامة المركبة حتى يندفع
بما ذكره الشارح بقوله فيما بعد فافهم منه

دفع لما يقال من ان هذا النظر الذي انتقل الكلام اليه اعني امكان
اختيار كونه الفاعل على وجه المقارنة بعضا من السلسلة هو
الذي اورده الشارح من نفسه بقوله فح يرد اه ثم دفعه بقوله
وحينئذ دفعه الخ فليس بوارد فاجاب بقوله وما ذكره في دفعه
وحاصله ما اورده الشارح من نفسه هو مراد المص اقتضا
وان لم يتعرض له وما ذكره الشارح في دفعه مردود اه منه

انتقال النظر

وقع فيه كما هو الظاهر فيجوز كونه اي كون الفاعل فقط
جزء للمجموع وان كان الترديد وقع في المركب من الفاعل
ومن تلك الامور جميعها وهو الظاهر من كلامه وظاهر ان
ذلك المركب هو العلة التامة بعينها فيجوز كونها تمام
الجملة كما قال رحمه الله بل نقول كلامه قدس سره في نفي
البعضية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مع تلك الامور
اي المركب منه ومنها ليصح دعوى عدم الاحتياج الى الخارج
عنه وفي نفي النفسية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مقارنا
لها حتى يتم عدم كونه نفسها وانه رحمه الله لما راعى تطابق
اجزاء الكلام وتوافقها وراى ان في الشق البعضية
لا بد من اعتبار التركيب حمل في الشق النفسية على ذلك
ايضا وح صار علة تامة بالمشهور وقد اعترف
قدس سره بجواز كونه عينا قوله ويمكن دفعه بان
يقال اه اقول تقييد كلامه قدس سره بهذا التوجيه
تليبا وتدليسا لا يليق بشانه قدس سره وذلك
لان اتمام نفي البعضية انما هو بان يجعل تلك الامور
جزءا واتمام نفي النفسية بان تجعل مقارنة خارجة عن
العلة وايضا ما وضعه اولا هو تقدم الفاعل المقارن
وما ورد فيه انه عين او بعض هو المركب كما هو الظاهر
تقريره فلا تطابق بين اجزاء كلامه ولا انتظام فتامل
قوله لكن يبقى بهنا شئ آخر اقول هل تجعل الفاعل المقارن

وقع فيه كما هو الظاهر فيجوز كونه اي كون الفاعل فقط
جزء للمجموع وان كان الترديد وقع في المركب من الفاعل
ومن تلك الامور جميعها وهو الظاهر من كلامه وظاهر ان
ذلك المركب هو العلة التامة بعينها فيجوز كونها تمام
الجملة كما قال رحمه الله بل نقول كلامه قدس سره في نفي
البعضية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مع تلك الامور
اي المركب منه ومنها ليصح دعوى عدم الاحتياج الى الخارج
عنه وفي نفي النفسية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مقارنا
لها حتى يتم عدم كونه نفسها وانه رحمه الله لما راعى تطابق
اجزاء الكلام وتوافقها وراى ان في الشق البعضية
لا بد من اعتبار التركيب حمل في الشق النفسية على ذلك
ايضا وح صار علة تامة بالمشهور وقد اعترف
قدس سره بجواز كونه عينا قوله ويمكن دفعه بان
يقال اه اقول تقييد كلامه قدس سره بهذا التوجيه
تليبا وتدليسا لا يليق بشانه قدس سره وذلك
لان اتمام نفي البعضية انما هو بان يجعل تلك الامور
جزءا واتمام نفي النفسية بان تجعل مقارنة خارجة عن
العلة وايضا ما وضعه اولا هو تقدم الفاعل المقارن
وما ورد فيه انه عين او بعض هو المركب كما هو الظاهر
تقريره فلا تطابق بين اجزاء كلامه ولا انتظام فتامل
قوله لكن يبقى بهنا شئ آخر اقول هل تجعل الفاعل المقارن

يعني انه كلام الشارح في الجواب غير منتظم ولا مطابق للوجه المذكور
فحمل كلام قدس سره على الوجه الغير المنتظم لدفع الايراد ليكون تليبا
لا يليق بشانه قدس سره وفيه انا الوجه الاول انما يتم به التلبيس
لو كان الشارح بشانه اذا لم يكن في كلام قدس سره وقد عرفت آنفا الا انه
المراد انه كلام قدس سره غير منتظم لهذا الوجه الوجيه فهو في نفسه فاسد
تقييده بوجه غير صحيح يكون تليبا لا محالة لكن قوله لا يليق بشانه
يابى عن هذا المعنى نعم يمكن ان يقال انه على هذه النسخة المص اثر في قوله
المص التطابق بين اجزاء الكلام مع ابقاء الالفاظ على ظاهرها
وعلى ما سيجئ من توجيه تليبا وتدليسا لكم

حاشية كتبها على قوله ويمكن دفعه بان يقال اه
العلة التامة مع الشعرة بالتركيب

حاصل كلامه انه اذا لم يكن المراد بالعلة العلة التامة كما عرفت الفاعل في زمان المقارنة او الفاعل بشرط المقارنة بل الفاعل المقارن فنقول المراد اما الفاعل في زمان المقارنة فعلى الاول لا مجال لما ذكره لان وجود الفاعل المقارن في زمان المقارنة للمعلول ضروري في كل الاحوال حتى حين عدمه كما اشار اليه بقوله فعلى الاول لا يلايم ما ذكره اولا كما اشار اليه بقوله فتقول وانت خبير بان الفاعل في زمان المقارنة لا يتوقف على شرط المقارنة فالاول وان كان موافقا لما ذكره من ان الفاعل بشرط المقارنة لا يتقدم على المعلول بالزمان لكنه مخالف لما ذكره من ان الفاعل في زمان المقارنة لا يتقدم على المعلول بالزمان ايضا فتدبر

واما الثاني فلان المراد بالفاعل المقارن ان كان هو الفاعل الذي يكون بجميع ما يتوقف عليه وتقدمه على المعلول ضروريا في كل الاحوال حتى حين عدمه فهو ايضا لا مجال لما ذكره اولا كما اشار اليه بقوله فعلى الثاني نقول لا فرق بين ان يحمل تلك الامور جزءا او شرطا في وجوب التقدم وعدمه فكما يتقدم العلة التامة في غير المركبات فكذا الفاعل المستجمع بهذا المعنى وكما لا يمكن الحكم بتقدم العلة التامة علة بالمعنى المشهور كذلك الفاعل المار بهذا المعنى اخر فلو كان عين المعلول لا يلزم تقدم الشئ على نفسه اذ العلة بهذا المعنى كالعلة التامة ليست متقدمة والا لزم الدور فان قلت امتناع كونه علة لنفسه ليس مبنيا على انه لو كان كذلك لزم تقدم الشئ على نفسه بل على ان فاعل الشئ ليس عين ذلك الشئ قلت سيجئ في تتمة كلامه قدس سره ما يدل على ان الفرق بين ذلك حيث قال وهذا الخلف من علية لنفسه اذ اللازم حينئذ تقدمه على نفسه بمرتبتين فتدبر قوله قد عرفت ما فيه اولا بعد عرفت ما اندفع به ما فيه قوله هذا لا يدل على ما ادعاه من ان هذا اعجب اقوال امثال هذا بقال في مقام انشاء

وفيه نظر لانه هذا القول ينتفي اذا يراد بالعلة التامة المجموع لا الفاعل المقارن صرح به هذا المحشي في حواشي حكم العين وكلامنا انما هو في الفاعل المقارن وانت سلمنا انه هذا الكلام وانه دل على ان الفساد ذلك الا انه اذا تحقق هناك فساد اخر فيكفي في نفي العينية فيكون اختيار العينية بطريق الالزام لا بطريق التحقيق الا انه يقال الفاعل المقارن كما انه في قبيل العلة التامة وليس مثل المؤثر الصرف فليس فساد اصلا ولعله ما ذكرنا اشار بالتدبر

الدم

الذم فكان انشائيا يختلف باختلاف الاذواق وليس خبرا او دعوى قوله هذا الترديد قبيح اقول هذا الترديد قد يقع بين امور بعيدة للمبالغة في البحث والتفتيش قوله واما فيه ايضا مثل ما مر اقول الحال فيه ايضا مثل ما مر قوله قيل يمكن ان يقال اقول هذا لم يدفع ما اورده رحمه الله لانه دليل اخر وقد اورده قدس سره في هذا الشق دليلا اخر ونظر رحمه الله في خصوص هذا الدليل وليس غرضه انه لا يمكن استدلال اخر عليه و لعل غرض القائل انه يمكن اتمام كلامه قدس سره بما قال في الشق الاول لدفع ما اورده رحمه الله فتدبر قال فذلك اقول هذا المطلب اهم المهمات وينبغي للطالب ان يبذل فيه المجهود والمص لم يقصد في اتمام هذا الدليل ولا لانه بدليل استخرجه واقول في اثباته لو كان الفاعل المستقل للجملة هو الجزء منها وقد تحقق ان الفاعل المستقل للجملة لا بد ان يكون فاعلا لكل من احاد الجملة او مشتملا على فاعلها وقد علمت ان الجزء الذي يصلح ان يكون كذلك هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية ليس الا فقول كل واحد من احاد ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية يكون معلولا لا محالة ولو كانت هذه الجملة مشتملة على فاعل كل واحد منها فلكل واحد منها علة هو جزء من تلك السلسلة فالسلسلة مشتملة على معلولات وعلل تلك

اي مطلب اثبات الواجب او مطلب ابطال الدور الجزئية وقوله واقول في اثباته لو كان اه قرينة على الثاني

قوله بين امور بعيدة امور قريبة

قوله بين امور بعيدة و امر قريب و بعيد

قوله واما فيه ايضا مثل ما مر اقول الحال فيه ايضا مثل ما مر يجمع باعتبار تكرار الكلام

قوله قيل يمكن ان يقال اقول هذا لم يدفع ما اورده رحمه الله لانه دليل اخر وقد اورده قدس سره في هذا الشق دليلا اخر ونظر رحمه الله في خصوص هذا الدليل وليس غرضه انه لا يمكن استدلال اخر عليه و لعل غرض القائل انه يمكن اتمام كلامه قدس سره بما قال في الشق الاول لدفع ما اورده رحمه الله فتدبر قال فذلك اقول هذا المطلب اهم المهمات وينبغي للطالب ان يبذل فيه المجهود والمص لم يقصد في اتمام هذا الدليل ولا لانه بدليل استخرجه واقول في اثباته لو كان الفاعل المستقل للجملة هو الجزء منها وقد تحقق ان الفاعل المستقل للجملة لا بد ان يكون فاعلا لكل من احاد الجملة او مشتملا على فاعلها وقد علمت ان الجزء الذي يصلح ان يكون كذلك هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية ليس الا فقول كل واحد من احاد ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية يكون معلولا لا محالة ولو كانت هذه الجملة مشتملة على فاعل كل واحد منها فلكل واحد منها علة هو جزء من تلك السلسلة فالسلسلة مشتملة على معلولات وعلل تلك

قوله هذا الترديد قبيح اقول هذا الترديد قد يقع بين امور بعيدة للمبالغة في البحث والتفتيش

قوله بين امور بعيدة و امر قريب و بعيد

قوله واما فيه ايضا مثل ما مر اقول الحال فيه ايضا مثل ما مر يجمع باعتبار تكرار الكلام

قوله قيل يمكن ان يقال اقول هذا لم يدفع ما اورده رحمه الله لانه دليل اخر وقد اورده قدس سره في هذا الشق دليلا اخر ونظر رحمه الله في خصوص هذا الدليل وليس غرضه انه لا يمكن استدلال اخر عليه و لعل غرض القائل انه يمكن اتمام كلامه قدس سره بما قال

اي مطلب اثبات الواجب او مطلب ابطال الدور الجزئية وقوله واقول في اثباته لو كان اه قرينة على الثاني

ويمكن ان يقال ان الحصر ليس بحاصر لجواز ان يكون فاعلا لبعض ما فوق المعلول الاخير ويكون مشتملا على علل الباقي ما فوق المعلول الاخير بجميع السلسلة انما هو ولا ريب في انه علة ما فوق المعلول الاخير بجميع السلسلة انما هو كذلك ولهذا الكلام فائدة مستقرة

على انا قد عرفت في الجواب عن الاستدلال على بطلان جزئية الفاعل بانا لا نسلم ان كل ما فوق المعلول الاخير جزء يفرض فعلته او لا حب قيل بجواز ان يكون ما فوق المعلول الاخير مشتملا على جميع اجزاء المعلول فيكون اولا واذا لا شريك له فضلا عن ان يكون له شريك في الفاعلية وهو ظاهر ان الاستدلال المذكور على هذا البطلان انما يتم لو كان الفاعل المستقل اما فاعل لكل فرد من افراد الجملة او فاعلا كما فهم من اول كلامكم او مشتملا على فاعلها كما فهم من اخر كلامكم

م ره

المعلولات فباذاء كل واحد من معلولات تلك السلسلة
علة داخلة فيها وعدد المعلولات الداخلة فيها لا يزيد
على عدد عللها الداخلة والا لم تشتمل السلسلة على جميع
علل الاحاد وهو خلف ولا ينقض عنه والا لزم اشتمالها
على علة لا يكون معلولا وهو خلاف المفروض لانا نفرض
ان كل واحد منها معلول فتعين ان يساويه وح يلزم
ان يكون علة الشئ في مرتبة معلوله بل ان يكون الشئ
علة لنفسه اذ على تقدير كون كل واحد منها معلولا و
علة لا يكون علة كل واحد منها عليه في المرتبة والا لزم
زيادة عدد العلل على عدد المعلولات وقد بينا ما
ويهما وظ انه لا يكون علة كل واحد منها متأخرا عنه في المرتبة
فتعين ان يكون علة كل منها نفسه وانت بادني تامل
تقدر على خبرة بانه في ابطال الدور وقبل في اثباته

فوق المعلول الاخير فاعلا لكل من افراد السلسلة والا
لزم تقدمه على اجزائه بمراتب كثيرة فيكون مشتملا على علل
الافراد وهو خلف لانه على هذا التقدير يلزم ان يكون باذاء
كل واحد من الافراد الحاصلة فيه واحد هو علة له واضر
هو علة للمعلول الاخير فيكون ما فوق المعلول زائدة على
عدد العلل بواحد هذا خلف وبعبارة اخرى كل ما فرض فيما فوق
المعلول الاخير من الاحاد فلا بد له من علة داخلة فيبقى
المعلول الاخير بلا علة داخلة فيه وان شئت قلت يلزم
هذا التقريب غير ظاهر عما سبق وح العبارة كل ما فرض
فيما فوق المعلول من الاحاد فهو علة لما دخل فيه
من الاحاد فيبقى المعلول الاخير الخارج عما فوق
بلا علة وهذا هو المراد

هذا م وقوله اذ على تقدير الى قوله والا لزم زيادة اه قلنا انا
نلتزم الزيادة انا لو لزم الترتب بين العلل فلم لا يجوز ان يكون
مجموع بعض العلل ما فوق المعلول الاخير علة لمعلول كما ان ما فوق
المعلول الاخير بنفسه علة للمعلول الاخير ويشتمل على علل الاجزاء
الاخر فلا يلزم زيادة عدد العلل في السلسلة على المعلولات
كما لا يخفى م ر ح

فانه العشرة اذا علت بالتسعة والتسعة بالثمانية وهكذا
لزم زيادة العلل على المعلولات بف فثبت انه يكون علة
كل فرد غير متقدم ولا متأخر وليس الا نفس كل واحد فلزم
علة الشئ لنفسه م ر ح

يا اي يقال لو ترتب الامور الممكنة الغير المتناهية الموجودة فلا محالة
مجموع الامور امر موجود فلا بد له من علة فعلته اما نفسه او جزؤه
او خارجا عنه لا جائز ان يكون نفسه لما ذكره القوم ولا جزئه
لما ذكره المحقق الخارج وهو موجود غير ممكن ولا بد ان يكون
علة لفرد لا يكون واحدا وسطا والا يلزم التوارد فتعين انه
يكون علة لفرد لا يكون فوقه احر فيكون مقطعا للسلسلة وهو غلط
اي بناء على فرض اشتماله على علل جميع الاجزاء لانا بناء على انه كل جزء
معلول والمعلولية لا يكون بد ون علة حتى يكون علة ح برهانا
التضايف على ما ستعرف فلذا قال بعد وهذا قريب من برهان التضايف
م ر ح

فحينئذ فاما عدد العلل والمعلولات في هذا الما فوق فقد فرضنا
اشتماله على جميع علل اجزاء السلسلة فلا بد من اشتماله على واحد اخر
هو علة للمعلول الاخير كما اشير اليه بقوله واخر هو علة المعلول
الاخير ويلزم الفساد

ان يكون باذاء كل فرد من افراد ما فوق المعلول الاخير
فرد هو مبداء السلسلة التي هي علة له واخر هو مبداء
سلسلة هي علة للمعلول الاخير فيلزم ازيادة
ويلزم ايضا عليه الشق على نفسه اقول هذا الوجه حسن متين برهان
الشق مع غيره لنفسه التضايف وقال بعضهم في توجيه هذا البرهان
لانه مبداء السلسلة
التي هي علة كل فرد بعد ما قد قرر مقدمتين احديهما ان العلة يجب ان
يوجد ذلك الفرد ان ترجح وجود المعلول على سبيل الوجوب بحيث لا ينفك
عنه التقدير
عنه انعدام بشرط وجودها اصلا وثانيهما ان المركب
يتصور انعدامه بانعدام جملة الاجزاء بالاسر بحيث لا يبقى
منه شئ ما حاصله ان مجموع الممكنات لا مكان كل واحد
منها بقول
وذلك لا يستلزم من احاده بجواز ان ينعدم بحيث لا يبقى شئ منه فوجب
ان يكون لذلك المجموع علة يمتنع بالنظر اليها هذا العدم
وما هي الا امر خارج عنه اذ كل جزء يفرض سواء كان بسيطا
او مركبا لا يصلح لهذا اذ العلة بشرط وجودها يجب
له المعلول فلو كان جزء من هذا المجموع علة له بحيث
يجب به وجوده ويمتنع به عدمه لزم تقدمه على نفسه
بالمرتبة المذكورة
لان تقدمه فوق على علله وهو خلف انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه قريب
الوجود على نفسه
ومع علله ذاتي المأخذ جدا مما ذكره المص في الطريق الثاني على ما سيجئ
تنقض على البعض
جزء تقض علته وقبل عليه ما ذكره من لزم تقدم الشئ على نفسه
اي على البعض المذكور
علة علل في السلسلة
الغير المتناهية
وعلى علله على تقدير علته الخ لامتناع هذا المحذور العدم
المذكور ويتفاوت نظائه بقوله يجوز ان ينعدم
بحيث لا يبقى
مدفوع بان العدام المجموع بالاسر دفعة بان يوجد
بشرط وجود ما يكون جزء
اجابه جزء

هذا الوجه ما خوذ من الطريق الثاني بادني تغيير فيه وما به التغيير
هو الفساد في علية الجزء في هذا الوجه هو لزوم تقدمه على نفسه
وعلى علله وفي الطريق الثاني هو لزوم كونه علة لعلل الاخير
م ر ح

وهذه السلاسل التي هي بعدد الاحاد انما هي تمام ما فوق
المعلول على ما عرفت في كلام المص فباشتمالها المجموع الما فوق
على الاخر كذلك يلزم الفساد م ر ح

اي مجموع الممكنات الموجودة معا فلا يرد على قوله لا مكان كل من احاده
ان يلزم من امكان كل واحد في حد ذاته امكانه مركبا مع غيره الا يرى
الى وجود زيد وعدم فاعلا منها عكفه في ذاته وممكنا اذا نسب
الى الاخر وكذا الحال في كل نقيضين وذلك لانا المتنا قضين
م ر ح

واحد لابان يوجد كل واحد واحد من احاده فلا يلزم
من عليته شئ لامتناع هذا النحو من العدم عن المجموع تقدمه
على كل واحد من افراده بل يكفي كونه علة لوجود واحد
من تلك الاحاد فلا يلزم من عليته ما فوق المعلول الاخير لامتناع
هذا النحو من العدم عليه لكل واحد من تلك الاحاد حتى يلزم
تقدمه على نفسه وعلى علته بل يكفي عليته للمعلول الاخير ذو جزء

مستلزم لامتناع هذا النحو اقول يمكن تخصيصه بان يقال
لابد لهذا المجموع من علة يجب وجوده وبمتنع بعدمه و
لهذا المجموع يتصور نحوان من العدم احدهما انعدامه بالاسر
بحيث لا يبقى منه شئ وثانيهما عدمه بانعدام جزء ما مركب
او بسيط وعلة المجموع لابد ان يمتنع بجميع انحاء عدمه
ومن جملتها عدمه بانعدام جزء ما فهي لا يكون علة نفسه وهو
ظ ولا جزئه اذ يلزم ح ان يكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلته
اذ هذا الجزء صار سببا لامتناع عدم نفسه وعدم ما يتوقف
عليه وما كان سببا لامتناع عدم شئ كان سببا لوجوبه
وان شئت قلت هذا العدم في قوة سلب الجزئي ونقيضه
الايجاب الكل فيلزم ان يجب كل واحد واحد بهذه
العلة فيلزم عليه النفي لنفسه ولعلته المتقدمة عليه وهو
بندفع عنه ما قيل ولعل هذا القائل اخذ انعدام المجموع بالاسر
مكان انعدامها في ضمن جزء ما لان في الماهوذ منه وقع بحيث
هذا كما سيأتي قوله هذا ناش من عدم الفرق بين الكل الافرادي

اقول

اى توضيح ما قاله البعض لكن في كونه هذا تخصيصا له نفع بعد تسليم
اللهم الا ان يقال مراده بهذا انه كان عبارته قاصرة عنه
او نقول مفاده عدم تخصيص المقام وقوله فيما بعد وهو يندفع عنه
اى عن المقام على هذا التخصيص ما قبل

اى لانه قد صار سببا لامتناع عدم جميع الاجزاء ومنه الاجزاء
نفسه وعلته المتقدمة عليه اذ الغرض انه السلسلة
غير متناهية م ن ا

اى عدم المجموع المذكور في كلام البعض بقوله يجوز انه ينعدم
بحيث لا يبقى منه شئ في قوة سلب الجزئي اى بحيث لا يبقى شئ
منه في الجملة ولا يخفى بعده م ن ا

اقول هذا داخل فيما اورد على المصروع هذا ان كان دفعه
بما مر ان المجموع لما اشتمل على ارتباط هو الترتب بين
احاده مثلا فيحصل التغاير بين العلة والمعلول فان
المعلول هو المجموع بشرط الارتباط والعلة هي المجموع على
الانفراد اى المأخوذ لا بشرط الارتباط وهو المراد
بالاجزاء بالاسر وقد عرفت تقدم الاعتبار الثاني
على الاول نعم يبقى عليه ان دعوى ذلك في كل مجموع ليس
بصواب اذ في المجموع الذي لا ارتباط بين اجزائه اصلا
لا يتحقق الاعتبار ان اللهم الا ان يخصص بكل مجموع بين
احاده ارتباط هذا لكن قوله وكذا الثاني لما تقرر من
ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه بانى
ان يتخصص في هذا التخصص نعم يمكن اصلاح كلامه بما قررنا فتدبر
او نحمل على ان مراده من المؤثر الموقوف عليه مناسخه وح يندفع
ما ذكره بقوله وايضا هو التفاعل اه وكذا ما ذكره
بقوله ومنه يعلم الى قوله من التأثير والايجاد واما ما
اورده بقوله ولا يخفى فدفعه ان الشيخ قد حقق في
طبيعيات الشفاء ان القريبة ايضا للمركبات ليست
الا الاجزاء والفاعل والغاية خارج عنها حيث قال
ثم الفاعل والغاية كانهما مبدأ ان غير قريبان من
المعلول المركب فان الفاعل اما ان يكون محيثا
للمادة فيكون سببا لايجاد المادة القريبة ثم المعلول

اى مرارا احد بما في حاشية قوله فيه ان جميع الاجزاء الذي هو
عين المجموع المركب انما علة واحدة في بعض نسخ المص اثنتا
وثانيهما في حاشية قوله فيه يجب الخ م ن ا

اى من الارتباط الحاصل بين المادة والصورة الذي
سبق ذكره من المص في قوله والحق في الجواب ان يقال الخ
لعدم وجود الصورة في هذا المجموع م ن ا

اى في كلام المحقق حيث قال هي اجزاؤها باسرها وليس المراد
الكل الافرادي كما توهمه الشارح م ن ا

اى في حاشية قوله فيه ان العلة الصورية انما حيث قال ولقد
تكرر في كلام الشيخ تقدم الطبيعة لا بشرط الخ م ن ا

اى بالنظر الى ما اورده المحشي وبهذا القدر كاف وما ذكرنا
مما يبقى عليه يجب اخراجه عما نحن بصدده وهو دفع ما اورده
المحشي فلا يضرنا ولعله اشار الى هذه الدقة بقوله فتدبر
ع ن ا

لا نعرف لهذا مرجعا يتصل به كلام المحقق ولو حمل على ما ذكره في ذيل
حاشية قوله فيه ان جميع الاجزاء انما منه انه يكفي تحصيل الاختيار
في كل جميع فتقول ح لا فائدة في التردد ولا محذور مع ان امكان
ذلك في كل جميع لا ينافي اعتبار جميع بدونه بترتب مع سبق الاول
الدليل في علته لكونه اثنتا جميعا فتأمل م ن ا

واما في غير المركبات فيمكن ان يكون التفاعل اذ تعلقه
بالبسيط ليس بالواسطة كالمركب م ن ا

لاسببا قريبا من المعلول او يكون معطيا للصورة فيكون
سببا لايجاد الصورة والغاية سبب للفاعل في ايجاد الفاعل
وسبب للصورة والمادة بتوسط تحريكها للفاعل فالمبادي
القريبة من الشئ هو الهيولى والصورة انتهى ومن
عادة الشيخ ان يصدر مختاراته بكان وينبه ونحوها
على ما نقله العلامة الشيرازي وكذا يندفع به قوله وكذا
الحكم الكلي وذلك لان مراده ان المحقق اراد بالمؤثر
التام جميع الاجزاء وجميع الاجزاء قد يكون علة تامة
كما في المركب من الواجب والمعقول العشرة مثلا
بل سائر المعلولات وقد لا يكون كما اذا جعل الواجب
جارحا عن المجموع المعين فذلك ليس كليا وليس بناء
كلامه على انه حمل المؤثر على الفاعل لانه لا يكون قيدا
الكلي مفيدا لان المؤثر بهذا المعنى وان كان في البسيط
قد يكون علة تامة على تمام لكن في المركبات لا يجوز
ذلك ضرورة توقفه على الاجزاء ايضا وهو المراد هنا
على ما دل عليه المجموع وجوابه على هذا ان المراد بالعلة
التامة جميع الموقوف عليه القريب لا جميع ما يتوقف عليه
المعلول مطلقا وعلى الوجه الاخير فالجواب على ما عرفت انا نختار
بالمؤثر غير الفاعل الموجد هذا وانت خبير بان ابراد
هذه المناقشة على مثله لا يليق بالفضلاء فتامل قوله
ويحتج عليه ان اجزائها باسرها ايضا لا يخ اقول

قد علمت

فلو حمل المؤثر على ظاهره لكان الحق ان يقال وكذا الحكم بان المؤثر
التام القريب في كل مجموع اي كل مركب اذ قيد الكلي يوهم
صحة ذلك في بعض المركبات وليس كذلك

قد علمت جوابه بان المراد بالاجزاء بالاسر الذي جعلت علة
هي المجموع من غير اعتبار الارتباط ومعلولها المجموع
بشرط الارتباط والاولى بالقياس الى النابه
نفسها باعتبار خارجة عنها باعتبار اخر على ما عرفت
نظيره في كون الشئ جزء المجموع باعتبار خارجا عنه
باعتبار اخر وا ما قوله وايضا ان اجزائها باسرها
ايضا مجموع اه فجوابه ان مراده بالمجموع المجموع الذي
بين احاده ارتباط كما في ما نحن فيه وعلى هذا يمكن دفع
النقض بمجموع العقول العشرة وذلك بان يقال عليها
الاجزاء بالاسر اي الاجزاء من دون اعتبار الترتيب قوله
وهي ايضا ممكنة الخ قلت نختار ان علتها امر خارج عنها
قوله وهو باطل لما تقرر من ان العلة التامة القريبة لكل
مجموع جميع اجزائه قلت قد عرفت ان ما ذكره في المجموع
يمكن فيه اعتبار ان من حيث الانفراد ومن حيث
الارتباط حتى يصح ان يكون علة باعتبار لنفسه باعتبار
اخر والمجموع بلا ارتباط لا يتصور فيه ذلك فالمؤثر التام فيه
عنده ليس جميع الاجزاء بالاسر اذ يلزم عليه الشئ لنفسه
اقول بما حققنا اندفع ما اورده في اخر البحث اذ دون
انبا نهافرط القنادذ بما حققنا وقررنا ثبت ان مجموع
الاجزاء لا بشرط الارتباط يتوقف عليه المجموع بشرط
وقد علمت انه المراد بالمؤثر التام قوله وقد يقال ان

اقول هذا الكلام بعينه يجري في اصل الدليل فانا نختار انه علة السلسلة
امر خارج عنها قوله وهو باطل اه فح يفيد اصل الدليل والحق
في جواب النقض بالعقول انه يقال لا نجري وجه بطلانه الثالث
من لزوم التوارد في العقول اذ لم يفرض فيها كونه كل منها علة
تامة للاخر حتى يلزم من علية الخارج لواحد منها التوارد وما ذكر من
بطلانه الثاني والثالث لجريانه دليل بطلانه الثاني فيها فهو
غير دليل المص وقد ليس في الشارح فتامل

الاجزاء بالاسر ايضا لايمتنع اقول لايخفى على المتامل الاجزاء
لما كانت داخلة فى ذات الشئ فالنظر اليها هو بعينه النظر
الى ذات الشئ بخلاف الامر الخارج قوله مبنى هذه الوجوه
الثلثة اه اقول بما حققت اندفع ذلك وكذا النقض بالمركب
من الواجبات الصرفة ايضا وغيرها لان هذا المجموع
ليس مما كان كلامه فيه اذ قد عرفت انه مخصص بما بين آحاد
ارتباط قوله فيه ان كلها معا يرشئ اقول جوابه انها
داخلة باعتبار وخارجة باعتبار آخر على ما مر غير مرة
قوله كان جواب المحقق الطوسى ابطالا للسند اقول انت
بما حققنا تقدر على ابطال المنع قوله هذا الخصم اقول
قد عرفت اندفاعه ايضا فتذكر قوله المص يلزم ان
يكون ارتفاع الكل بالكلية اقول حص الارتفاع بكونه
كلية وبينه بقول بان لايوجد الكل ولا شئ من اجزائه
اصلا والصواب التعميم ليتناول ارتفاع الكل باعتبار
ارتفاع بعض الاجزاء المترتب عليه قوله ويلزم منه امتناع
عدمه بحيث لايمكن ان يتطرق عليه العدم اصلا بوجه
من الوجوه اى عدمه بالكلية او باعتبار عدم بعض الاجزاء
وقوله فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان
عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع واراد بجميع الاجزاء
كل واحد منها ثم اقول لوطرح المقدمة المعلومة عن البين
وهى احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور وهو

ان لايستند المجموع الا اليه او الى ماصدر عنه لتم
الكلام بالباقى وذلك بان يقال لابد للمجموع من موجد
يكون ارتفاع الكل بالكلية او باعتبار ارتفاع
بعض الاجزاء ممتنعا بالنظر اليه اذ العلة مالم يمتنع جميع
انحاء عدم المعلول بالنظر اليها لاصلح ان تكون علة
له فيكون كل واحد من الاجزاء ممتنع العدم بالنظر
اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع والشئ
الذى به يكون جميع تلك الآحاد كذلك خارج عن المجموع
لانفسه ولا داخلا فيه اذ لو كان نفسه او داخلا فيه
كان نفسه واجبا لذاته على الاول والداخل فيه على
الثانى لان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته كان واجبا
لذاته ولا يخفى انه على هذا التقرير يندفع ايضا ما
ذكره بقوله وح نقول لانم اه اذ لا يمكن اختيار
كون العلة داخلة لما عرفت انه يلزم كون ذلك
الداخل ممتنع العدم نظرا الى ذاته وكذا الاتيوجه
قوله ولو لم ذلك لكفى فى اثبات المط وذلك ط اقول
لكن يتوجه عليه ان ذلك انما يتم على تقدير ان يكون
عدم الجزء عين عدم الكل على ما ذهب اليه البعض
وقد اختاره المحقق فى حاشية المطالع وفى
حاشية التجريد وحاشية شرح مختصر الاصول اذ على
تقدير كون الجزء علة للكل يلزم ان يكون عدمه الذى هو

اقول المنع الوارد غير مندفع اصلا وليس هذا التقرير الا تكريرا
وذلك لانا نختار الموجد الذى يكون ارتفاع ممتنعا بالنظر اليه
انما ان تؤخذ بعض اجزائه او الى ماصدر عنه لانم
فهو مع ما عرفت او يؤخذ بالنظر الاعم من انه يكون الاستناد الى
نفسه او الى اجزائه او الى ماصدر عنه فالكلام عليه كالكلام على الاول
من انه يمتنع عدم جميع تلك الآحاد كذلك يكون
غاية الامر انه قد طرح التصريح بالتغيير للفاعل المستقل وبذلك ينتفع
الا يراد بعد حمل المراد من الفاعل المستقل
ان لو لم يمتنع عدم كل جزء الخ قوله ولا يخفى انه على هذا التقدير ينتفع
عدم الكل عدم نفس الجزء فيكون عدم الجزء انتفاء ما ولا يتوجه قوله ولو لم ذلك اه على ما
جبال جزء يستلزم عدم جواز الخ

ان لايستند

هو عين مخرج من الخاء عدم الكل ممتنعا بالنظر الى ذاته

فكانه ذلك الجزء واجبا لذاته هف واما اذا كان

عدم الجزء علة لعدم الكل وليس كذلك وهو الحق لان

السلوب تتمايز بتمايز الملكات وظان وجود

الكل غير وجود الجزء فكذا عدمه غير عدمه فلا اذ للازم

ح ان يكون الكل ممتنع العدم بالنظر اليه لا ان يكون الكل

والجزء ممتنع العدم بالنظر الى ذاته حتى يكون واجبا لذاته

فتامل قوله المصروح نقول لانم ان العلة المستقلة

اه فان قلت لا مدخل لمنع احتياج المجموع الى موجد

مستقل بالمعنى المذكور في هذا المنع بل لو سلمنا احتياج

المجموع الى موجد لا يستند شئ منه الا اليه او الى ما صدر عنه

يمكن ان يقال لانم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع

عدم المعلول يجب ان يكون واجبا خارجا قوله

والا لكانت الى اخر ما قال قلت اذا سلم احتياج

المجموع الى موجد لا يستند شئ منه الا اليه او الى ما صدر عنه

فقط

كيف يمكن ان يقال وانما يلزم لو لم يحتج هو الى علة

بها يمتنع عدمه وذلك لان تلك العلة لا يشك انه

مما يحتاج المجموع اليها وليس نفس ذلك الداخل المفروض

انه علة للمجموع وللما صدر عنها وذلك ظ فظهر ان هذا

المنع انما يظهر وروده على تقدير تفسير العلة المستقلة

بغير ما قرره في الدليل واليه اشار حيث قال بان

لا يستند

لعل وجهه انه على هذا التقدير ايضا يلزم المحذور وذلك لان

عدم الكل بهذا المعنى انما هو عبارة عن عدم الاجزاء بالاسر

فيكون وجود الجزء علة لامتناع عدم الكل انه علة لامتناع

عدم الاجزاء بالاسر فكما كان عدم الكل ممتنعا بالنظر الى ذلك الجزء

كان عدم الجزء ايضا ممتنعا بالنظر الى ذاته فيكون واجبا تم

ما ذكرناه ايضا يتوقف على ان علة الكل علة لجميع الاجزاء كما

وسوف نحرقه كل هذا وقد عرفت انه لم يثبت ويحتمل ان يكون لوجه آخر

ما عرفته قبل مما اورده

ان فلما اختار الثاني ومنع

كونه واجبا يعني ما

ذكره المص

لا يستند وجود شئ منه الا اليه او الى اجزائه او الى

ما هو مستند اليه فغير تفسير العلة المستقلة ليظهر ورود

المنع المذكور قوله وهذا لا يكون الا واجب الوجود

وذلك ظ لانه لو كان ممكن الوجود وكان له علة و

تلك العلة ليست نفسها ولا ما صدر عنها وكان مما

يحتاج اليها المجموع فلم يكن ما فرض علة مستقلة علة

مستقلة قوله ليس هذا الا ملخص السؤال الاول لا

الثاني والثالث اقول السؤال الاول منع الاحتياج الموجود

الى موجد هو المستقل بالمعنى المذكور والثاني ما

اشار اليه بقوله وح نقول لانم اه والثالث ما ذكره

بقوله ولو تم ذلك واما قوله ثم العجب فذلك بالحقيقة

ليس ايرادا على هذا الطريق بل على ما ذكره المستدل في

موضع آخر مخالفا لما ذكره هنا ولا يكون ايرادا على هذا

الدليل ثم لا يخفى ان السؤال الثاني والثالث متفرعان

على الاول فالعمدة هو الاول فلهذا اخص التلخيص به واما

قوله على اه فجوابه انه قد مر فراجع منه وقوله ان الموجد المستقل

لكل مجموع هو مجموع العلل المستقلة لاحاده وذلك ممنوع

عليه فظ انه اذا كان كذلك لم يصح القول باحتياج

المجموع الى علة مستقلة بمعنى ان شيئا منه لا يستند الا

اليه او الى ما صدر عنه اذ لا يستند الى اجزائه ايضا فهذا

ليس مما يستتبه الكلام بمنزلة السند للمنع المذكور ولهذا اسماه بتخصيصه

ما ذكره المص

لانم تفرع الثالث على الاول كيف وهو ايضا

وارد على مورد الاول نعم لا كلام في تفرع

الثاني عليه فلا تغفل

في بطلان شق الوجوب بالغير المذكور بقوله ولا بالغير
كما سبق الخ ولعل بعض المقدمات هو قوله والمفروض عدمه
والباقي مدخول فتأمل الخ عبارة الكتاب تشعر بتقدم البعض
على الباقي مع انه الامر بالعكس فافهم م ره رحم

قوله والفاء الخ دفع لقوله لا يدل على الاحالة ومعنى كونها
للتعقيب انه سئل عن العلاقة بين المحال والمحال عليه فقيل
فكانها متقارنان فيرجع الى انه مدخول الفاء علة صحيحة
لا موجبة م ره رحم

اى وهذا وارد مع قطع النظر اذ النظر في شيء آخر وانما
هذا مستلزم عدم تمامية الكلام في نفسه انتفاء اذ الاحالة على عدمه
لم يتبين ملزوم لعدم ثبوت الخ والمحال عليه على ما لا يخفى ان انه
مع قطع النظر يكون الكلام آخر اضرب بحر يهناك م ره رحم

قوله الاولى ترك كلمة في اقول وقد ذكر هنا بعض
المقدمات ثم احال الباقي الى ما سبق فلا عار في كلمة

في قوله لو سلم التقارب فهو لا يدل على الاحالة هذا
مقدمتان ادعائية والقاء للتعقيب والتبيين
امر المقدمة الحاكمة بالتقارب ادعائية وبكفي فيها الظن
قوله بتأتي منه انه اعتراض عليه في وجهين لا يذهب
عليك ان حوالة مقدمة الى ما سبق انما يصح او يحسن
اذا تبين فيما سبق ولم يتبين فيما سبق وهذا مع قطع
النظر عن كون الكلام تماما في نفسه اولا وكونه غير تام
في نفسه كلام آخر فظهر ورود الاعتراضين كما هو
مقتضى اللفظ والتأويل المذكور في غاية البعد والتكلف
تدبر قوله وبمكن ان يقال ان الشيء اذا كان واجبا
كان عدمه محالا بالذات اقول هذا الدليل منقوض بالحوادث
المتعاقبة الغير المتناهية وهذا التي جائز بل واجب
عندهم لصحة صدور الحوادث عن القديم وذلك سلسلة
في المعدات والواجب ليس داخلا في تلك السلسلة ولا طرفا
لها لانه فاعل للمعدات وبيانه ان الواجب ليس علة مستقلة
لشيء منها بل العلة المستقلة لكل منها هو الواجب مع
الجملة السابقة على ذلك الواحد فاذا عدم الجميع لم يلزم
التخلف عن العلة المستقلة حتى يكون محالا فعدم كل
واحد مع وجود علة المستقلة وهي الواجب مع المعدات
السابقة واما عدم تلك المعدات فليس محالا لذاته

وهو

وهو ولا لغيره اذ الغير الذي يمكن بالامكان يجب وجوده على
فرض عدم الجميع من الازل هو الواجب والواجب ليس
ممايجب به وحده وجود شيء منها لانه ليس علة مستقلة موجبة
له حتى يمتنع التخلف عنه والتخلف عن العلة الغير الموجبة
جائز ولم يمتنع هذا النحو من العدم وهو انعدام الجميع بالكلية
ويمكن الجواب بان نوعها قديم وبزوالها جميعا يلزم زوال
ذلك النوع القديم وهو المستند الى الواجب اما ابتداء
او بواسطة قديمة فكان عدمه محالا ولهذا قالوا ما ثبت
قدمه امتنع عدمه وتوضيح ذلك يطلب من حواشينا على
حاشية المصر على شرح التجريد قوله فيه تامل اذ الظاهر ان
وجود الغير بمنزلة وضع المقدم اقول تغير الوجود الى
الوجوب وبالجملة ذكر الوجود دناءة والوجوب اخرى
تنبيها على انه يمكن التقرير بوجهين اذ كما ان وجود المعلول
على تقدير وجود العلة هكذا اوجبه على تقدير وجوبه ايضا
بل وجوده ايضا قوله بحث يظهر بالتامل الصادق البحث
واقول ذلك يندفع بالتامل الصادق في كلام المصر وتوضيحه
ان الوجوب بالغير بمنزلة قضية شرطية وذلك بان يقال
اذا وجب العلة وجب المعلول وهذا انما يلزم على فرض وجود
العلة ووجوبها فلا يلزم وجوبه في الواقع الا اذا تحقق و
جوب العلة وذلك بان يستثنى وضع المقدم ينتج وضع

٢ يعني انه الواجب وانه لم يكن علة تامة لواحد من المعدات لما عرفت
الا انه علة تامة لنوع المعد اى لواحد في اى فرد ولذا كان
النوع قديما اذ علة قديمة وبانتفاء جميع السلسلة يلزم انتفاء
النوع وهو ينافي لزوم التخلف فثبت انه ما كان واجبا كان عدمه محالا
م ره رحم

٣ فوجود سلسلة الحوادث انما هو لوجود نوعها الذي هو
محال العدم فثبت انه النوع اذا كان واجبا كان عدمه محالا
وكذا ثبت انه الشيء ما لم يجب لم يوجد واندفع النقض بالحوادث
المذكور في بعض شروح الشرح محي الدين رحم

٤ اى وجود الحادث لا يكون الا بعد عدم كونه ما ذكره صالحا لان يكون
سببا لوجوده الخ لعدم العلم به
وعدم تبينه لا يدل على عدم صلاحيته م ره رحم

التالى فتحقق الوجوب فى التالى انما ينبت اذا وضع المقدم
بان يحكم بالوقوع حكما عمليا على السبت وفى الصورة المفروضة
لا يتحقق الحكم العملى على السبت فى مقدم من المقدمات فلا يلزم
حكم عملى على السبت فى تالى من التالبات فكما لا يتحقق ههنا الا
احكام عملية فرضية فكذلك لا يتحقق الا وجودات فرضية وكما
ان تحقق حكم عملى واقعى على تقدير لا تناهى الشرطيات فى الفرض
المذكور غير واقع فكذلك تحقق وجوب واقعى على السبت فى الفرض
المذكور غير واقع فلا بد ان ينتهى الى وجوب ذاتى حتى يكون
الحكم فيه حكما صرفا فيتحقق حكما اخر هو الوجوب بالغير هذا
اذا قرر الكلام على تقدير وجودات تلك الاحاد واذا
قرر على تقدير عدمها فهو بمنزلة شرطيات كانت مقدماتها
كاذبة فكيف ينبغى وضعها وضع التالى الذى هو الوجوب
بالغير وعلى التقديرين يندفع ايضا ما ذكره بقوله لا بد ل
عدم انتهائها الى وضع مقدم الى قوله وكيف هناك وضع
مقدمات غير متناهية واما على تقدير ان الى قط واما على
تقدير الاول فلان المراد من وضع المقدم وضعها على السبت
على انها عملية صرفة بحكم الذهن فيها بالحكم الذى ليس
لا انه يحكم بها على تقدير اخر لانه يرجع الى الحكم الشرطى فلم يتحقق
حكما عمليا اخر هو الوجوب الواقعى بل اللازم هو الوجوب
الفرضى فتامل قوله وايضا لاخفاء اه اقول الموجود فى النسخ
التى رايناها فلا يلزم وجوب شئ منها ولا مجال للمناقشة

ع الظ

ع الظ ان فى نسخة كان الوجود بدل الوجوب
قوله لان المقدمة القائلة بان الشئ اه اقول الطرق
المذكورة تمامها موقوف على ان العلة المستقلة للجملة
لا بد ان يكون علة مستقلة لكل واحد او على ما يجذو
حذوها ودون اثباتها خرط القتاد واما تلك
المقدمة فقد ثبت فى الامور العامة وسيجئ بيانها
فى الخاتمة واما الايراد الاخر فسخافة لا يحتاج الى بيانها
قوله وايضا هذا الحكم منه بنا فى ما ذكره لاخفاء فى انه
اذا كان الطريق الثالث يرجع الى الثانى على ما زعمه
فكان مراده من اقوى الطرق انه اقوى مما لم يرجع اليه
وذلك ظ قوله واستبان منه ان الاول ليس بظ
من ملاحظة مفهوم الممكن اقول انهم صرحوا بان الحكم بحاجة
الممكن الى المؤثر بديهى اولى وخفاء الحكم بالنسبة الى
بعض الاذهان لخفاء تصور الممكن والا فبعد ملاحظة
الممكن بالحقيقة وهو انه يتساوى طرف الوجود و
العدم بالنظر الى ذاته يحكم بحاجته الى المؤثر من غير توقف
اصلا وهذا يقتضى ان يكون حقيقة الامكان هو التساوى
ولو نوقش فيه بناء على ان معنى الامكان اللازم
من التقسيم ما لا يقتضى ذاته الوجود والعدم اقتضاء
ناما على ما ذكره فيمكن توجيه كلامه بان مراده من ملاحظة
مفهوم الممكن ملاحظة ما هو لازم له ولو بالدليل و

هو التساوی والامر فیه سهل قوله هذا مم وان ادعوا
البدیهة فیه بجواز ان یقتضی الذات من حیث هی الوجود
کما یقول به المتکلمون اقول وهم حکموا بان هذا المنع من
المتکلمین مکابرة وان العقل یحکم بتقدیم المفید للوجود
علی المستفید من غیر فرق بین ایجاد نفسه وغیره وایضا
المراد من الوجود ما هو مبداء الاثار فان کان الذات
من حیث هی مفیدا وظ ان مبداء الاثار فی هذه المرتبة
هو الذات فالذات فی هذه المرتبة کانت عین الوجود
القایم بالنفس وقد حقق المصر رحمه ان الوجود اذا کان
قایما بنفسه کان وجوده الوجود کالضوء القایم بنفسه
فانه ضوء ومضئ فح کان الذات فی هذه المرتبة موجودة
فالتقدم من حیث الذات یرجع التقدم من حیث الوجود
وهو ظ هذا ولا یخفی ان ما نقله عن المتکلمین مستند للمنع و
انه یجوز مثل ذلک فی غیر الواجب لما قیل ان هذا انما
یقولون فی شانه تع ولم یقل له احد بذلک فی شان الممکن
لان عدم قول احد بذلک لا یدله علی عدم جوازه عند
القول بل لا بد من البرهان علیه او دعوی الضرورة کما
قررنا الاول ونقلنا الثانی قوله فان کان الواجب
علة کافیة فهو فی طرفها وذلک لانه ح لم یحتج ذلک الواحد
الی باقی السلسلة فیکون الواجب مقطعها والا فلا اذا
الاحتیاج الی الواجب الخارج عن السلسلة لا ینافی الاحتیاج

الی الممکن

الی الممکن الداخل فیها ایضا اقول اذا کان الکلام فی ترتب
السلسلة وکان المفروض ان العلل المستقلة لکل واحد
غیر خارج عن السلسلة فاذا احتاج الی امر خارج عنه فان
کان ذلک الخارج علة مستقلة لزم توارد العلتین المستقلتین
وان کانت علة غیر مستقلة کان فی حکم التوارد اذ دلیل
بطلان توارد العلتین المستقلتین جار ههنا اذ یلزم
الاحتیاج الی ذلک الخارج لغرض کونه علة والاستغناء
عنه لغرض کون ما فوقه مما هو داخل فی السلسلة علة
مستقلة فاذا خص الکلام ببطلان النفس من العلل المستقلة
یلزم المطلان نفس فی العلل المستقلة المفروضة قد
بطلت نعم یبقی الکلام علی التقدیر الثانی فی ان الواجب
کیف یکون مقطعا لها فان اردیکون الواجب مقطعا
لها انها انقطعت بسبب الواجب حصل المطلوب علی ان
المدعی انقطاع النفس المفروض وقد حصل لانه وان
بقی الاحتیاج الی احاد السلسلة لکن من جهة انها علل
ناقصة صارت کاملة بضم الامر الخارج الذی هو الواجب
لا من جهة انها علل مستقلة فتدبر قوله وکذا لا یدل
علی بطلان الدور کذلک ای مطلقا فیه اشارة الی انه
یدل علی بطلان الدور فی الجملة وهو ما اذا کان فیما
بین العلة المستقلة ومعلولها وتشیر الی ان المراد بالنفس
فی العلل المستقلة فح یتم الکلام فی انه یلزم بطلان النفس

التحصیل

اقول وح يتم الكلام فى انه يلزم بطلان الدور وذلك لان
الواجب كان علة مستقلة لبعض منها ولما لم يجز توارد
العلل المستقلة على معلول واحد على سبيل الاجتماع
فاذا كان الواجب علة مستقلة له لم يكن ما فى السلسلة
علة له فيبطل الدور فعلم ان هبربانه فى بطلانه كالس يصح
بعد التخصيص ولا يصح فيهما قبله وهذا مما وعدناك فى اول
الكتاب قوله وسنده يعلم مما ذكرنا وهو ان الموجد
لا يلزم ان يكون علة كافية حتى ينقطع الاحتياج الى الداخل
وقد عرفت ما فيه ولنختم هذا البحث بتفصيل بطريق اخر
استخرجه بعض المتاخرين وتقريره ان مرتبة الوجود متقدمة
على مرتبة الايجاد فان الشئ ما لم يوجد لم يوجد على ما عرفت
ولو انحصر الموجود فى الممكن والتمكن لا يوجد الا بايجاد الغير له
فكان مرتبة الايجاد متقدمة على مرتبة الوجود فيلزم الدور
اقول هذا ماخوذ مما ذكر فى حواشى شرح المطالع فى ابطال
نظرية جميع العلوم وذلك بان يقال فعلم بالضرورة
ان مرتبة المعلومية متقدمة على مرتبة الكسب اذ لم يكن
الشئ معلوما لا يمكن كسب اخر منه ولو انحصرت المعلومات
فى النظريات وهى لا يعلم الا بالكسب لزم تقدم الكسب على
المعلومية فيلزم الدور واعترض عليه المصنف فى حواشيه
الجديدة على المطالع ودافعه سندا بان تقدم
المعلومية على الكسب من جهة ان فردا منها متقدم على فرد منه

وذلك

وذلك لا ينافى التاخر من جهة ان فردا اخر من الكسب
متقدم على فرد اخر من المعلومية فافراد الكسب والمعلومية
بتمامها فيها كل معلومتين كسب وكذا بين كل كسبين معلومية
وهذا القول لا يخفى جريانه الجواب فى الدليل المذكور فتامل
واقول فى ابطال الواجب ما هو مبنى على ابطال الدور
والناس بعد تمهيد مقدمة هى ان كل ما يغاير الشئ فثبوته
له بعلة تجعله له وقد عرفوا لها فى اثبات عينية الوجود
له تع فى هذه المقدمة ادعى الضرورة فيها المص فى حاشيته
التجريد فى بحث خواص الواجب حيث قال كل ما يغاير الشئ
فان ثبوته لذلك الشئ او اتصاف ذلك الشئ به او كونه
هو او ما شئت فسم امرا يستغنى عن العلة فان الانسان
مثلا لا يحتاج الى ما يجعله انسانا واما فى كونه امرا اخر
فيحتاج الى علة وذلك ظاهر فان توسط الجعل بين الشئ
ونفسه ممتنع بالذات واما كونه شيئا اخر فيحتاج الى السبب
بالبديهة فلذلك حكم الحكماء بان وجود الواجب عينه
حتى يستغنى وجوده عن غيره اذ لو كان غيره فارتباطه به
اما ان يكون ناشيا عن ذاته تع فيلزم تقدم الذات
بالوجود على وجوده الواجب فى وجوده الى غيره تع
انتهى اقول علم منه ان هذه المقدمة ضرورية يحكم بها
عقول الحكماء وايضا انهم جعلوا المجعولية علامة كون الشئ
عرضيا كما ان عدم المجعولية علامة كونه غير عرضى حتى ان

بعضهم كالامدى عرف العرض بما يكون معللا وتبعه ابن الحاجب
واذا تمهد هذا فنقول ان كان في الوجود موجود بوجود
هو عين ذاته وبعبارة اخرى ان كان بوجود قائم
بنفسه فهو الواجب واما اولا فلصدق تعريف الواجب
عليه اذ انفكاك الشئ عن نفسه ممتنع ذاتي فيصدق
عليه انه يجب له الوجود بالنظر الى ذاته واما التعريف
الاخير وهو ما يقتضي ذاته وجوده فيرجع اليه والا فلا
تأثير ولا اقتضاء كما صرحوا به واما ثانيا فلما حقق المص
في حاشية التجريد ان مناط الواجبية هو عينية الوجود
مع قيامه بنفسه واحترز بالقيد الثاني عن وجودات
الممكنات وان لم يكن فكل موجود يوجد بوجود زايد
عليه وتنقل الكلام اليه حتى يدور او تسلسل وهما باطلان
فلا بد ان ينتهي الى موجود بوجود هو نفسه وهو الواجب
وبهذا البرهان كما ثبت وجود الواجب ثبت كون وجوده
غير زايد على ذاته ايضا قوله فتامل اشارة الى بعض ما مر لا قول
بل الى جميع ما مر ولعله حمله على ذلك كما عرفت من اندفاع
بعض ما مر فهذا اشارة الى ما بقي منها فتامل منها قوله
تامل فيه ما فيه اشارة الى انه يجوز ان يكون الكلام في سلسلة
العلل المستقلة فيندفع الاول واما الثاني فيندفع بما
قرر آنفا في حكم توارد العلل المستقلة ويمكن ان يكون
اشارة اليهما معا قوله تامل فيه ما فيه اشارة الى منعه

وهو

وهو مكابرة قوله انت خبير بما في هذا المقدمة لاخفاء
في ان هذه المقدمة وهو انه لا شك في وجود موجود
ما ليست قائلة للبحث والمنع ومع قطع النظر عن
ذلك لم يسبق منه كلام فيها ولم ينقدا ايضا اللهم
الا على مذهب السوفسطائي المنكرين بوجود الاشياء
مطلقا القائلين بانها اوهام وخيالات لكنه لم يسبق
منه ذلك نعم قد سبق منه منع وجود الممكن المتعدد بناء
على مذهب اهل التصوف نعم قد بناقش فيها ان
الموجود الذي لا شك في وجوده لا يحتمل كونه واجبا
فالترديد قبيح وجوابها ظ قوله فهذا مبني على ان العلة
مطلقا اقول ليس كذلك اذ الكلام في ترتيب الفاعل
ويكفي فيه وجوب تقدم العلة الفاعلية مطلقا و
التفصيل ان الدور يتصور فيما عدا العلة التامة لشمول
التقدم فيما سواها والتاخر عما سواها واما فيها فمبني على
صحة تقدمها وذلك من ابابيطظ وفي المركبات
محل تامل على ما مر مشروحا قوله واعلم ان الدليل
السابق اي على بطلان النفس اللازم من الطريق الاول
قوله واما في الملاء الاعلى فلا بد ان يكون موجودة اقول
قال المصنف في حاشية شرح التجريد قد ذكر الحكماء ان التعقل
الصرف هو التعقل البسيط اي العلم الاجمالي الذي لا
كثرة فيه وانه التعقل المستفاد من المبادي العالية

وانما التفصيل للنفس من حيث انها نفس معونة القوى
البدنية وقال في الرسالة الجديدة في اثبات الواجب
والذي يشبه ان يكون مذهب الحكماء وهو ان ذاته تع عين
العلم القائم بذاته وعلم بمعلوماته اجمالا كما سبق التلويح اليه
من نقل كلام من قال ان الصورة المحسوسة لو قامت
بذاتها كانت حاسة ومحسوسة وحسا فهذا العلم القائم
بذاته علم بذاته باعتبار وعلم اجمالي بمعلوماته باعتبار
اخر والجهة الاولى علة للجهة الثانية فعلم بذاته من
حيث انه علم بذاته علة لعلم غيره وكما ان العلم الاجمالي فينا
مبداء للعلم التفصيلي كذلك ذلك العلم الاجمالي الالهي
علة للصور التفصيلية في الخارج وفي المدارك السفلانية
والثاني هذا كلامه وهو صريح في الملاء الاعلى على نحو
الاجمالي والنقض غير سلم عندهم اذ عندهم ان علم التفصيلي
نقص يحتاج فيه الى قوى جسمانية وفي العقول لا يلزم المحالة
المنظرة الا اذا حصل لهم العلم التفصيلي بعد الاجمالي و
ليس كذلك عندهم على انه يلزم ح التغير في الاضافات
لا في نفس الصفات الكمالية وتفصيل المقام ان جمهور
المتكلمين لما فسروا العلم بالاضافة او بالصفة التي هي
ذات اضافة لزم عليهم ان تعلق علمه تع بالحوادث
قبل حدوثها ضرورة ان الاضافة فرع تحقق الطرفين
وعندهم ان كل ما حدث كان متناهيا اللهم الا على

وهو علم

مذاهب

مذهب القائلين بثبوت المعدومات في الخارج واما الحكماء
فعندهم ان ذاته لما كان مبدا لجميع الموجودات فله العلم
بجميعها لكن على سبيل الاجمالي ومذهب الصوفية و
تبب من هذا لكنهم قالوا بتحقق العلم التفصيلي في شانه
تع ايضا وهو عند حصولها واحدا واحدا وعند بعض الحكماء
ان علمه تع حضوري ويلزم عليهم ما يلزم على القائلين
بانه اضافة وعلى جميع هذه التقادير لا يتحقق الصور العلمية
في شانه تع حتى تحصل الموجودات الذهنية واما انه يلزم
على جميع هذه المذاهب عدم علمه تع بالمعدومات التي لم
يوجد اصلا وعلى بعضها انه يلزم عدم علمه بالحوادث قبل حدوثها
وذلك نقص فهذا ايراد وابرد عليهم وقد تصدوا لدفعه
على بعض هذه المذاهب بتقرير المذاهب وذلك بان يقال
على مذهب من جعله اضافة او صفة ذات اضافة الاضافة
تقتضي تميز الطرفين لا تحققهما ووجودهما والتميز لا يقتضي
التحقق اصلا ولا يخفى ما فيه وعلى مذهب من جعله نفس الذات
لا يلزم جهله تع عن ذلك علوا كبيرا بالمعدومات لانه ان
اريد المعدومات الصرفة فليست شيئا يمكن تعلق العلم به
حتى يكون عدم علمه بها نقصا واما المعدومات التي لها
وجود في الجملة خارجا كان او ذهنا فالواجب مبداء
لها فهو عالم بها ولعله لاجل ورود الاشكال ذهب
الشيخ الرئيس في اشارته الى قيام الصور بذاته تع وقد

شنع عليه المحقق في شرحه بلزوم مقاسد مثل لزوم تكثر
صفاته الحقيقية وكون ذاته تع بالنسبة الى تلك الصور
قابلا وفاعلا وكونه محلا لمعلولاته وكون معلول الاول
غير مباين لذاته الى غير ذلك من مخالفة الظاهر من مذهب
الحكماء، وحقق علمه تع بان علمه بذاته عين ذاته ولا تغاير
الا باعتبار وبعلم جميع الموجودات على ما هي عليه علما فعليا
مجردا من جهة العلم بالعلة التي هي ذاته علما حضوريا وكذا
تعلم الجواهر العقلية جميع معلولاتها علما حضوريا وعللها
علما اشراقيا بارتسام الصورة والواجب تع يحضر عنده
العقل مع جميع تلك الصورة فمن هذه الجهة ايضا
يعلم ذاصورها هذا خلاصة مقالته في علم الواجب وبرد
عليه انه يلزم على هذا احتياج الواجب في علمه بالحوادث
قبل حدوثها وبعد عدمها الى تلك الجواهر وايضا يلزم ان لا يكون
صدور المعلول الاول باعتباره ضرورة انه يقتضي مسابقية
اجمالي به فيلزم سبق الشئ على نفسه وانت علمت مما نقلنا
ان الحق هو ما اختاره المصنف ان علمه تع علم اجمالي في عين
فلا يتصور ان الصور الغير المتناهية حاصلة يجري فيه برهان
النس وكذا العقول فتامل قوله وايضا ان كلا من تلك
المراتب اقول هذا مما ذكره المصنف في حاشية التجريد وغيرها
لكن لم يثبت بمجرد ذلك وجودها تفصيلا بل يجوز ان يكون
موجودة بوجود بسيط اجمالي في بعض المدارك العالية صح هذا

الجواز

الجواز المصرح في حاشية التجريد وعلى هذا الاحتمال يجري برهان
التطبيق وما قيل عليه ان المتكلمين لم يقولوا بالعقول
وعلومها فهو لان هذا قال الغزالي الزاما للحكماء القائلين
بوجودها وعلومها وذلك لما عرفت ان النقض بالاعداد
مشترك بين الحكماء والمتكلمين وكذا ما قيل مجرد الصور
والعلم كاف في جريان برهان التطبيق ولا يتوقف
جريانه على وجودها وذلك لان البرهان لا يجري في الامور
الصرف ما لم يكن له تحقق بوجه ما وهذا ظ قوله وقيل
لانم ان السلسلة الغير المتناهية ههنا اقول هذا المنع
ليس على قانون المناظرة وذلك لان قولهم بخلاف الحوادث
ليس من تتمة جواب نقض لانه قدم عند قوله فلا يجري فيه
التطبيق وهذا الكلام لاثبات ان برهان التطبيق
جار ههنا فان هذه الصور داخلة في الدعوى عندهم
وح فقوله فتامل راجع الى المنع فالمنع عليه منع على المنع
قوله وهذا لا يتم في المبادي العالية لا يخفى ان هذا اشعر
بالمنع فكان منعا على المنع وقد عرفت حقيقة الحال في المبادي
العالية قوله فيه انه لا يخفى من ان يكون كل واحد في الجملة
الناقصة بازاء كل واحد من احاد الجملة التامة اه اقول فيه
نظر لانه ان اراد بكون كل واحد في الجملة الناقصة بازاء كل
واحد من احاد الجملة الزايدة ان يقع في المرتبة النظرية
بمرتبة ما يقابله من الجملة الزايدة فمما انه لا يتصور بدون

الترتيب والكلام على فرض عدمه وان اراد انه يقع بازاء
كل واحد من احاد الزايدة واحد من الناقصة بمعنى
انه لاينقص عدد الجملة الناقصة عن عدد الجملة الزايدة
كما يدل عليه قوله بمعنى انه لايوجد في الجملة الزايدة واحد لا
يكون في مقابلته واحد من الناقصة لان ماله عدم ازيد
احاد الزايدة على احاد الناقصة فنختار الثاني ونمنع الانقطاع
كيف وهو اول النزاع والقول بزيادة غير المتناهي
على غير متناه مما لايكون ضروري البطلان فان الحكماء ذهبوا
الى لاتناهي النفوس الناطقة والنظام الى لاتناهي اجزاء
الجسم والذهاب الى وجود الاحاد الغير المتناهية في قوة
الذهاب الى زيادة غير متناه على اخر ضرورة انه بعد
اسقاط واحد يبقى غير متناهية ايضا كانت انقص من
كلها فما ذكره مبني على الخلط بين وقوع واحد واحد من احدى
الجملتين بازاء واحد واحد من الاخرى بالمعنى الاول المقتضي
لتحقق الترتيب وبينه بالمعنى الثاني الراجع الى المساوات
في العدد وايضا ماذكره تفصيل لما اورده المصرح
بقوله قلنا نعلم انه لابد من ان يكون في الجملة الزائدة مالايكون
بازاء شيء من الناقصة اولا هذا وقد اورد عليه بانه لايلزم
من عدم وجود في الجملة الزائدة لابوجد في مقابلته شيء
من الجملة الناقصة تساوي الجملتين لجواز مقابلة القليل
بالكثير مثلا اذا طبقنا طرفي حبل على طرفي حبل اخر اقصر

منه

منه يكون ما بين طرفي الحبل الزايد اكثر مما بين طرفي
الحبل الناقص مع ان الثاني يقابل الاول وكذا
اجزاؤه تقابل اجزاءه مع ان كل جزء من الثاني انقص
مما هو بازائه مثلا نصف الثاني انقص من نصف
الاول وكذا ربعه من ربعه وهكذا القول بعد ما قاله المحشي
انه يقع كل واحد من الناقصة بازاء كل واحد من الزايدة
لامحال بمنع المساوات مستند الجواز مقابلة الكثير
بالقليل لانه صح بان يقع واحد بازاء واحد لا ازيد
ولا انقص بل الحق في الجواب ما ذكرناه وللامام الرازي
مقالة في هذا المقام يظهر منها سر اعتبارهم الترتيب
في اجزاء البرهان نذكرها قال في دفع توهم من زعم
ان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان فهو متناه ولم يعتبر
في اقتضاء الزيادة والنقصان التناهي امكان المطابقة
العلم بان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان يكون متناهيا
اما ان يقال انه من الاوليات او من النظريات وبطل
ان يكون من الاوليات فان العقلاء اختلفوا فيه
فمنهم من زعم ان الاجسام مركبة من اجزاء لاتتجزأ له
ومنهم من زعم ان العالم مركب من اجزاء كرية الشكل
صلبة لانهاية لها ومنهم من قال بالخليط الغير المتناهية
والمسلمون اتفقوا على ان مقدورات الله تع ومعلوماته
غير متناهية ومنهم من زعم ان انواع الالوان المقدورة

تع غير متناهية والجزء الذى لا يتجزى عندهم يمكن حصوله
فى احصار غير متناهية على البدن ومنهم من اثبت فى العدم
ذوات غير متناهية ومنهم من يثبت لله سبحانه وتع صفات
غير متناهية وكذا نعلم بالبديهة ان مراتب الاعداد غير
متناهية وكذا نعقل ان تضعيف الف مرار لا نهاية
لها اقل من تضعيف الالفين مرارا لا نهاية لها وكذا نعلم
ان الامكانات الماضية لا بداية لها والحركات الحادثة فى
المستقبل والتى يمكن حدوثها لا نهاية لها مع ان كل هذه
الامور محتملة للزيادة والنقصان وان عدد نصفها
اقل لا محالة من عدد كلها فهذه المذاهب يفيدنا اجماعا
منعقدا بين العقلاء على انه ليس كل ما يقبل الزيادة والنقصان
يجب ان يكون متناهيا فكيف يقال العلم بوجوب
تناهى ما يقبل الزيادة والنقصان من البديهيات اقول
لا يخفى ما فى بعض الامثلة من التسامح اذ الكلام فى الغير المتنا
هية حقيقة وبالفعل وبعض من تلك الامثلة كان عدم
التناهى فيها بمعنى انه لا ينتهى الى حد لا يمكن الزيادة عليه وبين
المعنيين بون بعيد على ما هو المشهور بين الجمهور وذلك
مثل لا تناهى مقدورات الله تع فانهم صرحوا بانه غير متناهية
بمعنى لا تقف وكذا لا تناهى اجزاء الجزء وكذا لا تناهى مراتب
الاعداد وتضعيفها وكذا لا تناهى الحركات الحادثة فى المستقبل
والذى يمكن حدوثها ثم قال فاذن هذه القضية لا يصح الا

بالبرهان

بالبرهان وذلك البرهان لا يتقرر الا فيما يحتمل الانطباق
وسانه ان الموجب للتناهى هو انه يجب انتهاء الناقص الى
حد لا يبقى منه شئ ويبقى بعده شئ من الزيادة وهذا
انما يجب ان لو تعذر وقوع جزء من الجملة الناقصة فى
مقابلة جزئين من الجملة الزايدة فانه اذا كان ذلك
ممكنا لم يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شئ ويبقى
بعده من الزايد شئ وذلك انما يتحقق فيما يحتمل الانطباق
لانه اذا فرض جزء من الجملة الزائدة منطبقا على جزء من
الجملة الناقصة استحال ان ينطبق جزء اخر من الجملة
الزايدة على ذلك الجزء من الجملة الناقصة لاستحالة حصول
الجسمين فى حيز واحد فلا جرم اذا صار جزء من الجملة
الناقصة مشغولا بمماسة جزء اخر استحال ان يكون
يصير هو بعينه مشغولا بمماسة جزء اخر بل المشغول بمماسة
كل جزء من الجملة الزايدة جزء آخر من الجملة الناقصة
وذلك يوجب ان ينتهى الناقصة الى حيث ينقطع ويبقى
بعد ذلك من الجملة الزائدة مقدار الزايدة واما الامور
التى لا يحتمل الانطباق فليس هناك بين اجزاء الجملتين مماسة
حتى يكون مماسة جزء جزءا يمنعه من ان يماسه جزء آخر بل
ليس بينهما نسبة الا من وجهين احدهما كون واحد منهما مثلا
لصاحبه لكنه لا يلزم من كون الشئ مثلا لشئ ان لا يكون
مثلا لغيره واما فى المقادير فان المشغول بمماسة جزء جزء

يمنع ان يكون هو بعينه من تلك الحالة مشغولا بمماسة
جزء اخر فلا جرم كانت المماسة والانطباق مظهرين
للفضل الخالي من العوض والاخران يفرض في الذهن
تقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى وذلك ايضا على وجهين
فانه اما ان يفرض تقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى
من حيث هما جملتان فلا يكون في ذلك الا مقابلة شئ واحد
شئ واحد اما ان تفرض تقابل احاد احد الجملتين باحاد
الجملة الاخرى وذلك مح لان العقل لا يقوى على تحصيل اعداد
لا نهاية لها على التفصيل واما ان يقابل بعض احاد احدى
الجملتين ببعض احاد الجملة الاخرى فلا يلزم وقوع النقصان
في الكل وظ مما نقلنا ان الفضل الخالي عن المعوض انما
يلزم عند وجود الانطباق وثبت ان احتمال الزيادة
والنقصان لا يوجب التناهي الا بهذا الشرط انتهى اقول
غير المتناهي اذا لم يكن من جنس المقادير لكن بين احاده
ترتب طبعي كما فيما نحن فيه كان ممكن الانطباق ويجري
البرهان فيه وذلك لان الوجه الاول من الوجهين اللذين
ذكرهما للنسبة يتحقق ههنا ولا يرد ما اورده عليه بقوله
لكنه لا يلزم من كون الشئ مثلا للشئ ان لا يكون مثلا لغيره
ههنا وذلك لانه عند تحقق الترتيب الطبعي او الوضعي امتنع
تحقق المماثلة التي بين واحد من احديهما وواحد من الاخرى
وهي ان يقع احديهما في مرتبة في جملة كان يقع الاخرى في نظيرة

هذه

هذه المرتبة في الجملة ولا يقع جملة ولا يقع بين ذلك الواحد
واحد اخر وهو ظ والظ ان بين المقادير يتحقق الترتب
يجب الوضع فظهر ان امكان التطابق في قوة تحقق الترتب
ونظم سر اعتباره في القوم ونظم ايضا وجه صحة قول
الامام وذلك مح لان العقل لا يقوى على تحصيل اعداد
لا نهاية لها على التفصيل اذ في صورة عدم الترتب لا يمكن
التطبيق الا بان يجعل كل واحد من احديهما بازاء
واحد من الاخرى وذلك يقتضي ملاحظتها على التفصيل
ولا يكفي الاجمال بخلاف صورة تحقق اذ كل واحد من
احديهما وقع بازاء نظيره من الاخرى في نفس الامر بلا حاجة
من يجعله الذهن بازائه قوله وفيه ان منع الامكان
الذاتي بعد كون الجملتين اقول ظهر مما نقلنا وحققنا ان
في صورة عدم تحقق الترتيب الوضع او طبعي كان وقوع
كل واحد من احديهما بازاء واحد من الاخرى انما هو بمجرد
جعل العقل بازائه وظ ان هذا يقتضي ملاحظة العقل
اياها بالتفصيل ومعلوم ان ذلك ممتنع من العقل فالمنع
موجه بس قريبا من المكابرة على ما زعمه واما الايراد
الثاني فجوابه ان امكان وقوع كل واحد من احديهما بازاء
واحد من الاخرى لا يقتضي امكان ان يقع كل واحد بازاء
نظيره حتى يظهر الخلف وذلك بان يقع الزايد في الجانب
الغير المتناهي بل يبقى احتمال ان يكون الزيادة في الاوساط

فتامل قوله فيه بحث يعلم مما ذكرناه اقول انت عرفت
دفعه فتذكر ثم ان المص قال في حاشية التجريد بعد
قوله اقول لقائل ان يقول هذا القول لا يقال على تقدم
الترتيب في الوجود ويكون الاحاد واقعة بعضها بازاء
بعض في الخارج مع قطع النظر عن تطبيق العقل لانا نقول
ما معنى وقوع بعض بازاء بعض في الخارج ان كان المراد
ان لبعضها نسبة الى بعض بحسب الترتيب في الخارج فذلك
لا يتحقق الفرق اذ الكلام في انه بدون ذلك الترتيب
يتحقق التطبيق العقلي ونفس هذا الترتيب ليس انطباقا
عقليا حتى يقال ان الانطباق صاه حاصل هناك
في الخارج وان كان المراد ان بعضها تطبيق على البعض في
الخارج فليس كذلك كيف لان الانطباق امر يعرضه العقل
بين كل منها وبين ما تقدم عليه وهو ظ انتهى والحق ان
انطباق اجزاء السلسلين واقع في نفس الامر فان المعنى
بالتطبيقين ههنا ان يكون كل منهما معروضا بمرتبة
واحدة من مراتب العدد او كونه اول السلسلة
فيكون الجزء الاول من احديهما منطبقا على الجزء الاول
من الاخرى والثاني على الثاني والثالث على الثالث
وهكذا ومعنى التطبيق هو النسبة بالانطباق وعند هذا
ظهر الفرق بين صورة الترتيب وعدمه اذ في الاول يكفي
الملاحظة الاجمالية دون الثاني مما يظهر بالتامل الصادق

نعم

نعم يرد على هذا الدليل النقض بترتب الامور المتعاقبة اذ لا
نخلص عن التزام هذا النقض سواء كان في الاوضاع الفلكية
او الصور النوعية كما هو عند الفلاسفة او في تعلقات
الارادة كما هو عند المتكلمين وذلك لان الواجب مع قدمه
وتخلف المعلول عن علته التامة فيه سواء في ذلك العلة
الموجبة والمختار كما تقرر في مبحث العلة والمعلول فيه
من حدوث كل حادث لابد من حادث ينظم الى الواجب
حتى يصير المجموع علة تامة لهذا الحادث المفروض وننقل
الكلام اليه حتى يلزم تحقق حوادث غير متناهية مترتبة
ولا جائز ان يكون مجتمعة بل يكون متعاقبة ثم ان كان
هذه الحوادث موجودات فثبت المطلوب وان كانت
معدومات فلا يجوز ان يكون عدما لوجود ازلي لانه
لم يقبل العدم فتعين ان يكون عدم وجود حادث
فلابد من حوادث موجودة متعاقبة غير متناهية
في وجود كل حادث فاذا اجرى البرهان فيه كان نقضا
للبرهان ودخله ما اشار اليه الامام الرازي حيث
قال وعلى هذا البرهان اشكال سعى على حله وهو انه
يجوز امتدادها مع تلك الفضلة الى غير النهاية ولا يكون
الزايد كالناقص وقرر هذا الكلام في شرح حكمة العين
بانه ان اردتم بلزوم كون الزايد كالناقص على تقدير
ذهابهما الى غير النهاية لزوم عدم تفاضلهما عند تقدير

التطبيق في تلك الجهة على ذلك التقدير فاستحالة مم اذ
كل مقدارين لا حد لهما في جهة كيف ما كانا اي سواء كانا
ذاهبين من نقطة واحدة الى غير النهاية او من نقطتين
مختلفين بالتقدم والتاخر هما متساويان في تلك الجهة
بمعنى سلب التفاضل عنهما من تلك الجهة من غير استحالة
وان اردتم به لزوم تواف حديهما في تلك الجهة على ذلك
التقدير فهواي اللزوم مم والفقه فيه ان التساوي يقال
بالاشتراك على معنيين احدهما هو تواف حدود المقدارين
عند التطبيق او التقدير وذلك اذا كان لهما حدود
لا تفاضل عند ذلك وثانيهما وهو سلب التفاضل عنهما
في جهة وذلك اذا لم يكن لهما حدود ولا يتصور فيهما
تفاضل الحدود وغير التساوي انما يستلزم القلة و
الكثرة او الصغر والعظم حتى يقال كل مقدار لا يساوي
مقدارا خر فاما ان يكون اقل منه او اصغر او اعظم
واكثر اذا انتهى حدهما عند حد في التطبيق ولم ينته
الاخر عنده بل يتجاوز فيوصف المنتهي بالقلة والصغر
وغير المنتهي بالكثرة او العظم فاذا حمل التساوي او اللاتساوي
على المعنيين المتعلقين بوجود الحدود لم يكن القسمة
اليهما حاصرة بل القسمة الحاصرة بان يقال اما ان يكون
للمقادير حدود اولا فان كانت فهي اما متساوية او غير
متساوية فان لم يكن فذلك قسم اخر غيرهما واذ ذاك

فاذا فرض

فاذا فرضنا التطبيق بين خطين محدودين في جهة
وغير محدودين في جهة كان عدم التساوي في تلك
الجهة بالمعنى المتعلق بوجود الحدود لا يستلزم قصر احدهما
وطول الاخر انتهى واعترض عليه المحقق الشريف قدس
سره في حاشية على هذا الموضع بان الخط الغير المتناهي
يمكن تجزيته باجزاء متساوية بفرض حدود فيه كما في
الخط المتناهي غاية ما في الباب ان حدود الاجزاء
في المتناهي متناهية وفي غير المتناهي غير متناهية
وحيث سقط ما ذكره لوجود الحدود فعدم التساوي انما
يكون لانتفاء التساوي بين الحدود الموجودة وذلك
يستلزم الطول في احدهما والقصر في الاخر ويلزم
منه التناهي فان منع فرض الحدود الغير المتناهية
بناء على عجز الوهم فذلك بالحقيقة عجز الوهم عن توهم الانطباق
وهو ما اشار اليه الملخص اقول فيه نظر لان تقسيم غير
المتناهي في جهة واحدة فقط الى اجزاء متساوية مع
مثلا لا يمكن تنصيفه ولا تثليثه ولا تربيعه وهكذا والحق فيه
انه اذا فصل من الجانب المتناهي شيء في اي مرتبة كان
فما بقي في الجانب الاخر الغير المتناهية غير متناه وهو لا
يساوي المتناهي نعم يمكن فيه فرض اجزاء متساوية بمعنى
لا يقف لانها اجزاء غير متناهية متساوية بالفعل
فتامل ثم قال والظاهر ان مراد الامام يجوز ذهابهما

الى غير النهاية مع تلك الفضلة هو ان تطبيق الوهم لا تفارق
الخطين ولا يستغرقهما بالامر بحيث لا يبقى منهما شئ لم يلا
حظه الوهم لاجل التطبيق بل كلما فرض وصول الوهم في
التطبيق الى حد فهناك شئ اخر من الخطين يجري فيهما
الانطباق وهكذا الخطان الذاهبان و في احدهما تلك
الفضلة والتطبيق لا يقف ولا مخرج وهذا بالحقيقة
عجز الوهم عن التطبيق في جميع اجزاء الخطين بل هو واقع
دائما في بعضها ولا حاجة في توجيه كلامه الى التطويل الذي
لا طايل تحته اقول فيه نظر اما اولا فلما عرفت مما نقلناه
عن الامام ان في المقادير بل في مطلق ما تحقق فيه الترتيب
سواء كان وضعيا او طبيعيا يحتمل الانطباق الخارج
ولا يحتاج فيه الى ملاحظة الوهم اجزاء الخطين بالتفصيل
حتى يقال الوهم عاجز عنه فهذا الكلام مع انه مخالف
للواقع غير مطابق لما نقلناه عن الامام ايضا فلا يصح
توجيه كلامه به واما ثانيا فلان الامام اورد هذا الكلام
في المباحث المشرقية على وجه لا يمكن حمله على ما ذكره
وذلك لانه قال بهذه العبارة وعلى هذا البرهان
شك تعسر على حمله وهو ان تطبيق نهاية الزايد على نهاية
الناقص انما يكون على احد وجوه ثلثة احدها ان يتحرك
الناقص بكليته لا جهة نهاية الزايد حتى ينطبق نهايته على
نهاية وثانيها ان يزداد الناقص حتى ينطبق طرفه على طرف

الزايد

الزائد وينقص الناقص طرف الزائد ويزيد حتى ينطبق
على طرف الناقص وثالثها ان يبقى الزايد والناقص
كما كانا ولكنه يوضع نهاية الزايد على نهاية الناقص
وح يظهر في الزايد فضلة لا ينطبق على الناقص وذلك
مثل خطين متقابلين في نهايتهما فاذا طبقنا بين
نهايتهما حدثت في الزايد فضلة لا ينطبق على الناقص
ثم لا يزال بذلك الفضلة وينقل الى الجانب الاخر الى
ان يظهر الفضلة في الجانب الاخر اذا عرفت هذا
فنقول انا اذا ادعينا صحة التطبيق بين نهايتي
المقدارين على الاول فقد صادرنا على المطلوب الاول
لان الخط انما يمكن ان يتحرك بكليته اذا خلى مكانا و
ينتقل غيره و ذلك انما يصح اذا كان متناهيا من
كل الجهات وان ادعينا ذلك بالوجه الثاني فح يصير
كل واحد منهما بعد النمو والزيادة ما وبالاخرة يلزم
منه محال وان ادعينا ذلك بالوجه الثالث فللخصم ان
يقول الزايد والناقص ممتدان الى غير النهاية وبقي
في الزايد تلك الفضلة فاذن هما يمتدان الى غير النهاية
ولا يلزم منه ان اجعل الناقص ما وبالزايد
لان الفضلة ابدا موجودة مع الزايد بهذا الكلام
ولا يخفى عدم ملايمته لما ذكره قدس سره بل هو ظ
الانطباق على وجهه الثاني قوله لم يكن الاتفاق المذكور

مانعا عنه تامل ففيه ما فيه اشارة الى ما يندفع به ذلك
لان التقدم والتاخر مع تطبيق كل على نظيره من الجملة
الاخر يقتضي ان ينتقل الزايد الى الجانب الغير المتناهي
فتدبر **قوله** قد سمعت ما فيه اشارة الى تقريره التام بزعمه
وقد عرفت حاله **قوله** لم يمكن ان يمنع توقف بعض الجمل
على بعض اخر منها اقول هذا كلام لايخ عن دقة او ردا
في توجيه كلامه وقد نقلناه عنه انه موجود في بعض النسخ
حيث قال وليس كل داخل في الشئ يتوقف ذلك
الشئ عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور الامور الغير المتناهية
بل متعددة مطلقا من غير ترتب ضرورة ان المجموع اذا
اسقط منه واحد يتوقف عليه المجموع وهذا المجموع الثاني
على المجموع الاول اذا اسقط منه اثنان وهكذا فيلزم
الترتب في النفوس الغير المتناهية التي اثبتوها ومنعوا
ترتبها فيجري فيها التطبيق بل لم يكن التخصيص الغير المتناهي
بالمرتبة معنى انتهى **قوله** فيه انهم يقولون بوجود الحركة بمعنى
القطع ووجود الزمان المنطبق عليه اقول هذا النقض
مذكور في المحاكمات واجاب عنه بان تلك الاجزاء فرضية
بل ليس ههنا الا حركة واحدة وكذا الزمان متصل واحد
منطبق عليها والذي يوجد بعض الغرض كان متناهيا
فينقطع النفس فيه بانقطاع الغرض والاعتبار وقيل
انهم صرحوا بان الموجود من الحركة الخارج ليس الا الحركة

بمعنى

بمعنى التوسط واما الحركة بمعنى القطع فلم يوجد
في الخيال من استمراره وعدم استقراره وكذا الزمان
المنطبق واسناد وجود الحركة بمعنى القطع اليهم ليس
الا لعدم تتبع كتبهم اقول قال الملخص في حاشية
التجريد انهم ادعوا في اول الامر وجود الزمان في الخارج
وبينوه باقسامه الى الشهور والسنين والايام وعدده
من اقسامكم وعند تحقيق الحال صرحوا بان الزمان
الممتد غير موجود في الخارج وان الموجود هو الآن السيال
الذي يرسم في الخيال وكذا في الحركة فكلام هذا القائل
المحقق الخفي انما مبني على النظر فيندفع عند التحقيق و
اما ان يريد بالوجود الوجود في الخيال لا في الخارج
وظن ان الوجود في الخيال يكفي بجريان دليل التطبيق
فلا يندفع بهذا الوجه بل بما قلناه ويمكن ان يقال
برهان التطبيق عندهم يجري في غير المتناهي بحسب العدد
وبحسب المقدار ومقصوده النقض بالزمان والحركة
من حيث انهما مقداران بالذات ومقداران بالعرض لا من
حيث انهما ذوا اجزاء وغير متناهية حتى يندفع بانها
اجزاء فرضية لا يحصل منها بالعقل الا المتناهي و
ذلك لغرض انطباق نفس المقدار بالمقدار لا بغرض
انطباق اجزاء احدهما باجزاء الاخر لم يندفع النقض
بما ذكرناه بل الصواب في الجواب ان الوجود في الخيال

من الزمان والحركة المنقسمين هو القطعة المتناهية واما
الغير المتناهية منها فلا يوجد في الخيال لا في العقل على وجه
كلي وهذا البرهان لا يجري في الوجود العقلي ومرادهم من وجود
اما وجودها على وجه التعقل سواء كان متناهية او غير
متناه او وجودها في الخيال لكن ما كان متناهيا منها
فلا نقض على التقديرين **قوله** لعل هذا اشارة الى التردد
في ان هذا الوجود هل يكفي اقول عندي ان هذا الوجود يكفي
وذلك لان الموجود قد يكون موجودا في طرف الزمان
وقد يكون موجودا في نفس الزمان مثلا الحركة من اول النهار
الى اخره ليست موجودة في شيء من اجزاء النهار ولا في
الانات المفروضة فيه بل وجودها في مجموعه واذا كان
مجموع الامور المتعاقبة موجودا في مجموع الزمان فيتحقق
الانطباق بحسب الخارج لكن انطباقا قد يكون موجودا في موجود
في مجموع الزمان ايضا لان الانطباق حكم حكم المنطبقين
فظهر انه يكفي ذلك في جريان البرهان فتامل **قوله** تامل فيه
ما فيه اشارة الى دفعه وبيانه ان مجرد تناهي الحدوث
يكفي لاجراء البرهان وان كان الاجتماع ليس من هذه
الحيثية وذلك لان اجراء الدليل موقوف على الاجتماع
والامتياز حتى اذا انطبق الاول من احدهما على الاول
من الاخر ينطبق كل على نظيره وينتقل الزيادة الى الطرف
الاخر الذي فرض غير متناه فاذا تركب النفوس بحسب

الحدوث

الحدوث ويبقى بعد خراب البدن فعند اجتماعها يمكن
التطبيق ويصح ان يقال فيها التطبق ما حدث اولا من
احدى الجملتين على ما حدث اولا من الاخرى وان فني على
الثاني وهكذا والحاصل ان اجراء البرهان يقتضي الاجتماع
في الوجود على ما هو المفروض من الامتياز بين الاحاد
والتقدم والتاخر بينها في الحدوث يكفي لتحقق الامتياز
حين البقاء فتامل **قوله** العبارة السابقة في تقرير البرهان
رح اقول ما ذكره نقل بالمعنى وفي تغير اللفظ تنبيه على تفنن
التقرير وتنوعه فلا تغفل **قوله** فلا وجه لتغييره الى تلك
العبارة اقول ان اراد بما ذكره اولا ما ذكره عند تقرير
الدليل فالفرق ظاهر لانه اعتبر اولا نفس التطبيق و
ههنا قابليته وان اراد ما ذكره قبل هذا بقوله
وهي ان الثانية اما ان يستغرق الاول على تقرير التطبيق
فالجواب ان المقصد التجريبي بين العبارتين بعد العدول عن
ما ذكره اولا ولا فساد فيه **قوله** هذا المنع بالمال هو المنع
الذي اراده وانما قال بالمآل لان المنع الاول منع لتحقق التطبيق
وهذا منع لقابليته فيغايران من هذا الوجه لكن هذا ليس
فرقا مؤثرا في حسن التغيير من الاول في العدول عنه وعلى ما
قررنا اندفع ما قيل هذا منع قابلية التطبيق وما ذكره
اولا هو منع صحة التطبيق بالفعل فبينهما بون بعيد الا ان
السند في كلا المنعين واحد **قوله** ولو كان بيان المراد

نافعا فيه لكان كذلك في كل منها اقول المراد ان بيان نافع
في التقرير الاول دون الاخرين لارتكاب التغيير فيهما دونه
ذلك فلو كان بناء الكلام على بيان المراد اجتماع كل من التغيرين
قوله اما اذا توجه الى مجموع الامور الغير المتناهية اجمالا يجزم
قيل فيه نظر لانه ان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع
الغير المتناهي اجمالا يجزم ان المجموع الغير المتناهي يجب ان يكون
وراءه علة فهو على تقدير تسليمه وجه اخر براسه دال على
انتهاء السلسلة الغير المتناهية غير الاستدلال المذكور
والكلام في هذا الدليل وان اراد ان العقل اذا لاحظ
المجموع الغير المتناهي مجملا يتم هذا الاستدلال ويحكم لاجله
بلزوم كون العلة وراء المجموع الغير المتناهي فهو مما لا وجه له
لان ما ذكره المستدل في بيان لزوم زيادة العلة من انه
لو لم يزد العلة لكان شئ من العلل منطبقا على معلوله انما
يتم في الجملة المتناهية دون الغير المتناهية سواء لوحظت
مجملا او مفصلا اذ عدم الزيادة في غير المتناهي يجوز ان
يكون لكونه غير المتناهي للانطباق المعلول على علته بخلاف
المتناهي فان عدم الزيادة لا يتصور الا بالانطباق
اقول المراد الثاني والمنع الذي ذكره غير المنوع التي
قرر البرهان بوجه اخر لدفعها وهي المنوع التي ذكرت
في الوجه الثاني وبيان النقوض الاجمالية او المناقضات
التفصيلية في وجهي الاعتراض على ما ذكره المحشي اذ المنع

الذي

الذي اورده راجع الى المنع الذي نقلناه عن الامام
الرازي على هذا البرهان وهذا المنع على هذا الوجه لم
يكن منه عين ولا اثر في الكتاب ومقصود المحشي دفع
المنع الذي اورده بحيث لم يتوجه شئ من المنوع المذ
كورة عليه واما انه يرد عليه منع اخر كان وارد ا
على اصل الدليل وكان بناء الكلام على الذهول
عنه او عدم وروده فغير ضار له فتامل وهذا الكلام الذي
ذكره المحشي جوابا عن النظر بعينه ذكره المصنف في حاشية شرح
التجريد جوابا عنه حيث ويمكن ان يقال ان العقل يحكم
بان كل جملة يتكافؤ عليها تها ومعلولاتها بهذا الوجه
لا بد لها من علة خارجة حكما كليا من غير فرق بين
الجملة المتناهية وغير المتناهية اذ العلل والمعلولات
المطابقة على هذا الوجه محتاج الى خارج متقدم اذ لو
لم يحتج الى خارج كانت هي بعينها عللا ومعلولات وفات
السبق الذي هو مقتضى العلية وهذا الحكم بديهي بالنسبة
الى العقول المتحدسة فان العقل اذا لاحظ اجمالا ان
هذه السلسلة سلسلة يتوافى عدد عليها تها ومعلولاتها
وليس شئ من تلك العليات مكافيا للمعلولات التي انطبقت
عليها فيجزم باقتصارها الى علة مكافية والشبهة
انما نشات من طلب التفصيل في الحكم الكلي الذي يحكم به
العقل اجمالا ونظير هذا ما يقال ان العقل يحكم بان

الموجد متقدم على الموجد من غير تفصيل بين موجد نفسه
وغيره ثم بينت به ان المهية لا يكون علة لوجودها انتهى
وبما نقلنا ظهر ان المص قصد تقريره دفع ذلك
النظر على وجه لا يتوجه ما اورده القائل كما لا يخفى على المتامل
قوله وما يرد على احدهما يرد على الاخر اقول ليس كذلك
لان ما كان وارد اعلى الاول لا يرد على هذا اذ لا يمكن
ان يقال لابد لمجموع المعلولات المتناهية علة دون
غير المتناهية او يقال علة مجموع المعلولات المتناهية
مجموع علل الاحاد دون علة مجموع المعلولات الغير المتناهية
او يقال مجموع العلل المتناهية سابق في المرتبة على
مجموع المعلولات دون غير المتناهية وبالجملة الايراد المذكور
مداره على التفرقة بين المتناهي وغير المتناهي وهذا
لا يجري في شئ من مقدمات هذا التقرير وهو ظ اقول لكن
يرد على هذا التقدير شئ اخر وهو ان المراد بالسلسلة
في قوله مجموع المعلولات الواقعة في هذه السلسلة ان كان
ما عدا المعلول الاخير وهي السلسلة المبتداة مما فوقه
في نقول علة مجموع احاده التي هي مجموع علل احاده ما
فوق المعلول الاخير الواقع في هذه السلسلة وهو ما
فوق ما فوق المعلول الاخير الواقع في السلسلة الكبرى الداخل
فيها المعلول الاخير الصرف فظ ان هذا المجموع الذي هو علة
ليس عين مجموع علل المعلول الواقع في السلسلة اذ مجموع

المعلولات

المعلولات في هذا السلسلة هو ما فوق المعلول الاخير الى
غير النهاية وبعبارة اخرى هو الباقي من الجملة الكبرى
الاولى بعد اسقاط المعلول المحض وعلته ما فوق المعلول
الاخير الواقع فيها اي ما فوق ما فوق المعلول الاخير
المحض الى غير النهاية فما هو علة جزء لما هو معلول لا
عينه فلا يفوت السبق الذي هو مقتضى العلية وان
كان المراد هو مجموع السلسلة الكبرى الداخل فيها المعلول
المحض فعلته التي هي مجموع علل احاده ما فوق المعلول
الاخير المحض الى غير النهاية وهي جزء المجموع الاول والجزء
مقدم على كله فلا يفوت السبق ايضا فعلى الكلام تلبيس
وتدليس فتامل قوله اللهم الا ان يعتبر التقدم و
التاخر وضعا اقول لكنها اجزاء فرضية فاعتبار التقدم
والتاخر فيها ينقطع بانقطاع الاعتبار قوله كحركة الافلاك
اقول قد عرفت ان اجزاء الحركات والازمنة المنقطعة
المنطبقة عليها فرضية لا يحصل بالفعل الا بفرض العقل
واعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار قوله وموجود
مفصلا في الملا الاعلى قد عرفت جوابه فتذكر وقد
اورد على برهان التضايف بانه ان اريد انه يزيد
عدد المعلولية على عدد العلية بحسب نفس الامر فمم و
انما يتاتى هذه الدعوى لو كان للصفتين وجود في
الواقع والواقع انه ليس كذلك لكونهما صفتين اعتباريتين

اثنتين كما حقق في مضانه وان اريد انه يزيد عدد
المعلولية على عدد العلية بعد اعتبار العقل اياهما واثنتينهما
من هذه الاحاد فالعقل لا ينتزع جميع تلك العلميات حتى يلزم
المحذور المذكور واجيب بانه كما ان العلية والمعلولية
متضايفان كذلك العلة من حيث انها علة متضايفة
للمعلول من حيث انه معلول والعلية والمعلولية وان
كانتا اثنتين فلا شك ان العلة والمعلول موجودان
في الخارج ويجري البرهان فيهما بلا قصور فانا نقول نجد ولو
تسلسلت العلل لا غير النهاية لزم زيادة عدد المعلولات
على عدد العلل في تلك السلسلة ببيان الملازمة ان احاد
السلسلة ما خلا المعلول الاخير معلول وعلة فتساوى
عدد العلل وعدد المعلولات فيما فوق المعلول الاخير
ضرورة انطباقهما انطباقا خارجيا والمعلول الاخير
معلول فقط اقول كما ان العلية والمعلولية اعتباريتان
لا تحققا لهما والعقل لا يقدر على انتزاع جميعها فلا يحصل
الغير المتناهي فيهما كذلك العلة من حيث انها علة و
المعلول من حيث انه معلول لا يحصل بالعقل الا بعد انتزاع
وصفي العلية والمعلولية والعقل لما لم يقدر على اعتبار
جميع العليات والمعلوليات فلم يحصل جميع العلل من حيث
هي علل ولا جميع المعلولات من حيث انها معلولات فلا
يحصل العلل الغير المتناهية من حيث انها علل ولا المعلولات

الغير

الغير المتناهية كذلك وان اريد ذوات العلل والمعلولات
فيهما لبا متضايفين اصلا وايضا لم يحصل سلسلتان
وعلتان بل ليس الا مجموع ذوات غير متناهية سلسلة
واحدة بل الحق في الجواب ان العلية والمعلولية موجودة
في نفس الامر بل في الخارج على ما هو المشهور من مذهب الحكماء
القائلين بوجود الاضافات في الخارج ومجرد وجودها
في نفس الامر يكفي لجريان الدليل وليت اعتبارية
محضة حتى لا يتحقق الا باعتبار العقل وفيه تامل بعد
لان وجودها في نفس الامر لا يلزم ان يكون على نحو المعارف
التفصيلية بل يجوز ان يكون وجودها في بعض المدارك
العالية على نحو الاجمال فلا يحصل علميات ومعلوليات
غير متناهية بالفعل فتامل جدا والمختم هذا البحث
بنقل بعض دلائل استخرجها بعض فضلاء زماننا وقد قررها
بتقريرات يتوجه عليه بعض الايرادات ونحن نذكرها
بتقريرات من قبلنا يندفع عنه تلك الايرادات
مع ما يرد عليه من عندنا وانت تعلم ان كل ما يدل على
بطلان التسلسل يمكن به بادني تصرف اثبات الواجب فمنها
انه اذا ترتب العلل الى غير النهاية مثلا فلا يخلو اما ان يكون
عدد احادها زوجا او فردا وعلى الثاني تسقط منها
واحدا فالباقي يكون زوجا لمحالة وعلى التقديرين كان
له نصف اذ لا معنى للزوج الا بالتقسيم الى متساويين

كان كل واحد منهما نصفه ثم نقول النصف الذى و
قع فى جانب التناهى لابد ان يكون متناهيا ضرورة
انحصار بين المبتدء وبين المنتصف ويلزم من تناهيه
تناهى كله لان ضعف المتناهى يكون متناهيا بالضرورة
وبهذا التقرير يندفع عنه وجوه من الايرادات لانطوال
الكلام بذكرها والايراد عليها والجواب عنها اقول
فى دفعه ان غير المتناهى من طرف واحد لا يقبل التنصيف
والتربيع ولا ينقسم الى اقسام متساوية مطلقا على
ما عرفت وذلك لان كل ما انفصل منه كان الباقى غير
متناه ولا نسبة بين المتناهى الذى انفصل منه وبين ما
بقى منه واما ان كل عدد لابد ان يكون فردا او زوجا
فذلك انما هو فى الاعداد المتناهية اللهم الا ان يلتزم
ان غير المتناهى داخل فى الفرد ومنها انه لو انحصر الموجود
فى الممكن ذهبت سلسلة الممكنات الى غير النهاية وهو
محال لانه لو وجد سلسلة غير متناهية كان بين الواحد
من تلك الاحاد ومجموعها مجموعات غير متناهية مترتبة
كان بعضها جزء من بعض مثلا الواحد جزء الاثنين وهو
جزء للثلثة وهكذا فيلزم انحصار ما لا نهاية له ولو كا
نت مترتبة الاجزاء محصورا بين الحاصرين وهذا التقرير
لا يتوجه النقض بالابوين الغير المتناهية الحاصلة للمتحركة
فى الابن لان تلك الابوين فرضية محضة والحاصل منها

فى كل

فى كل مترتبة كان متناهيا وتلك الجملة موجودات خارجية
حاصلة بالفعل ولان العدد امر اعتبارى انتزاعى و
المعدودات ليست محصورة بين الحاصرين لما قررنا
ان المجموعات الموجودة فى الخارج كانت غير متناهية بالفعل
وكان بعضها جزء لبعض وكان احد طرفيها الواحد الذى
هو مبدء الجملة المفروضة والاخر نفس الجملة لان تلك
المجموعات المترتبة الغير المتناهية التى بعضها جزء
من بعض كان واحد منها جزء للجملة المفروضة اقول
نعم يمكن منع كون تلك المجموعات بعضها جزء بعض و
ان كل واحد منها جزء للجملة بل كل واحد من تلك الاحاد
جزء لنفس الجملة المفروضة على ما عرفت نظيره من العدد
فانه مركب من الوحدات لا من اعداد دونها فكذا الحال
فى المعدودات على ما عرفت مفصلا قال المص اولوية يكفى
فى وقوعه اعلم ان ثبات الواجب موقوف على احد الامرين
اما نفى الاولوية الذاتية او عدم كفايتها والقوم جعلوا
هذا المبحث باعتبار الشقين مطلبين وما نقله المص
من الدلائل اقاموها على المطلب الاول فالاولى ترك
قوله اولوية يكفى فى وقوعه قوله ودفعه بان الكلام
فى الاولوية الحاصلة اه اقول فى هذا الدفع تامل اذ الكلام
فى ان الذات لم لا يجوز ان يقتضى اولوية احد الطرفين
اقتضاء تاما ومع هذا لا يجب صدورها عنها بناء على

ان يكون ذلك الاقتضاء على سبيل الاولوية وذلك كما
ان الذات اقتضت الطرف الراجح على سبيل الاولوية دون
الوجود والحاصل ان الكلام في ان المقتضي التام لشئ هل
يجب صدور ذلك الشئ عنه حتى يمتنع تخلفه عنه سواء كان
ذلك الشئ اولوية او غيرها اولا بل كان صدوره عنه راجحا
وليس النزاع في ان المقتضي الناقص لشئ هل يجب صدور
الشئ عنه ام لا والا لكان الحق انه لا يجب وما ذكروا
من انه لا يكفي الاولوية الخارجية كالذاتية بل ما لم يجب الشئ
من العلة لم يتحقق ليس في العلة الناقصة لما عرفت
بل في التامة فما بنى عليه قدس سره جوابه من ان الذات
اذا كفت في اقتضاء الاولوية كان علة تامة لها فكان
يجب صدورها عنها مجرد دعوى في المنازع فيه لعل المصر
لهذا لم يلتفت الى نقله ودفعه فتدبر قوله تأمل لما بدله
من بيان اقول بل بيانه ان المراد ان سبب الطرف المرجوح
مانع عن وقوع ذلك الطرف واولويته وتوقف وجود
المعلول على عدم المانع مما لا ينكر وفي التقرير المعدول
اليه اشار الى ذلك وليس مدار العدول على ذلك حتى
يقال ايرادنا على التقرير المعدول عنه وهو لم يندفع
الا بالعدول عنه وهو عين الاعتراف بقصد التقرير
الاول بل على التزام ان عدم المانع يعتبر في جميع العلل
التامة وبعد التنزل عن ذلك نقول انهم كثيرا ما يبنوا

العلية

العلية بمثل هذا مقصودهم مجرد الاستلزام لانه اعم
من العلية بل المراد فيما نحن فيه انه ما لم ينعدم علة الطرف
الاخر لم يتحقق ذلك الطرف والحاصل ان معنى العلية هو
معنى كلمة الفاء وهو حاصل ههنا كما في حركة اليد وحركة
المفتاح قال المصر الاول انا لا نلتزم انه لو تحقق سبب الطرف
المقابل لما قلنا ان في الاولوية الذاتية مطلبين
والدليل على المطلب الاول وهو عدم كفاية الذات
في الاولوية لاعدم كفاية الاولوية في وقوع الطرف
الاولى لم يندفع ذلك المنع على ما قيل بان المفروض
هو ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى بالنظر الى ذاته او
لوية كافية في وقوعه غير مفتقرة الى انضمام معنى اخر
اليها اصلا فاذا امكن الطرف الاخر وكان وقوعه سببا
مرجحا يتوقف وقوع الطرف الاولى على عدمه لم يكن
الاولوية كافية نعم يمكن ان يقال المفروض ان الذات
كافية في اولوية الطرف الراجح وظن ان عند وقوع سبب
الطرف المرجوح كان الواقع هو الطرف المرجوح ووقوعه
ملزوم لزوال رجحان الطرف الراجح وهو ملزوم بعدم
كفاية الذات في الاولوية وتوقفه على عدم سبب الطرف
المرجوح لكن هذا تقرير اخر ولم يندفع به المنع المذكور عن
التقرير المذكور في الدليل فتامل قال المصر واجاب عنه بعد
المحققين اورد عليه بان كون الاولوية ذاتية يتصور

بوجهين احدهما ان يقتضي الذات ان يكون وجوده مثلا
راجحا على عدمه في نفس الامر كالعلة الخارجية وظاهر ان الاولوية
الذاتية الحاصلة بهذا المعنى لا تجتمع مع اولوية الطرف
المقابل وثانيهما ان يكون الذات بحيث اذا اعتبرت
بذاتها كان الوجود اولى بها واليق بحيث اذا جعلت
في نفسها ولم يؤثر فيها امر خارج وجدت تلك الاولوية كما
لها بالنسبة الى البرودة وهذا هو المعنى الذي جوزه المعترض
ولا يخفى انه لا يمتنع اجتماعه مع الاولوية الخارجية اقول هذا
الكلام مأخوذ من كلام الافاضل في حاشيته على شرح
التجريد لكنه لا يتوجه ههنا اذ مراد المعترض هو الاول والقرينة
عليه ما نقله عنه قدس سره من انه بعد هذا الاعتراض اختار
الدليل الاخر المشتمل على ان علة الطرف المقابل مانع عن
هذا الطرف وظاهر انه لو كان المراد الرجحان الذاتي بالمعنى
الثاني لم يكن علة الطرف المقابل مانعا عن رجحان هذا
الطرف واشار قدس سره الى ان مراده هذا حيث
قال على انه لو سلم فلا يكون سبب الطرف الاخر مانعا
من اولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه الذي اختاره المورد
فان قلت المستدل اعتبر في دليله ان علة الطرف المقابل
مانع عن هذا الطرف فكان عدمه معتبرا في علة هذا
الطرف لانه مانع عن اولوية هذا الطرف كما حمل عليه
كلامه قدس سره قلت قد عرفت ان المدعى في هذا الدليل

اثبات

اثبات المطلوب الاول وهو نفي كفاية الذات في الاولوية لا نفي
كفاية الاولوية في وقوع الطرف الاول وح ينبغي حمل كلامه
على ما حملناه عليه حتى ينطبق على دعواه في هذا المقام و
ذلك بان يكون المراد علة الطرف المقابل مانع عن
اولوية هذا الطرف فيعتبر عدمها في علة تلك الاولوية
فلا يكون ذاتية على طبق ما قاله اولا حيث قال واذا
توقفت على عدم علة المقابل فلا يكون ذاتية وقد فرضت
ذاتية هف كيف ولو لم يحمل على ذلك لم يكن الدليل
الثاني دليلا على ما اثبت الاول فهو خلاف صريح العبارة
فتامل قوله وعند ما قررنا ظهر لك ان الجواب بان
المدعى نفي الاولوية بالمعنى الاول دون الثاني اذ الغرض
نفي الاولوية الكافية في وقوع الممكن وهي الاولوية التي
يستغني بها الممكن عن الغير وهو المعنى الاول اذ ان في
لا يكفي لانه موقوف على انتفاء علة الطرف المقابل ليس
بصحيح ومبني على الخلط بين المطلبين قوله المص وربما
يحاج وهم القاصرون اورد عليه ان المجيب لم يدع
ان بين اولويتين تناقض ولم يلزم ذلك من كلامه
وليس كلامه مبنيا عليه اذ امتناع الاجتماع يعم المتناقضين وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا للاعم
واجيب عنه بعد تمهيد مقدمة اشار اليها القوشجي في شرح
التجريد على ان المتقابلين بالذات هو السلب والايجاب

المتناقضين والمتقابل بين البواقي بالواسطة وكان
بملاحظة احدهما مستلزم لرفع الاخر بان المنافات
بين راجحية طرف وان راجحية الطرف المقابل له ليس الا
استلزام راجحية الطرف المقابل له مرجوحية ذلك
الطرف المستلزم لسلب راجحية لكن راجحية ليست منافية
لسلبها لاختلاف الجهة اقول فيه نظر اذ بعد تسليم المقدمة
المذكورة وقطع النظر عن ان المقسم في تقسيم التقابل الى
الاربعة المشهورة هو التقابل بالذات حتى يخرج وجود اللازم
في محل مع عدم اللازم عنه غيره على ما فصل في مقامه ويخرج
ثلثة الباقية فلا يصح التقسيم الى الاربعة نقول بان من
قال بان الرجحان الناشئ عن الذات لاحد الطرفين يجامع
رجحان الناشئ عن العلة الطرف المقابل له كيف يقول
ان احدهما في قوة سلب الاخر وكيف يصح منه ان راجحية
احد الطرفين مستلزم لمرجوحية الطرف الاخر فتامل ولا
تخبط بل الجواب ان بناء الكلام ههنا على الخلط بين التناقض
وبين سائر اقسام التقابل ولذا ذكر في مثال المتنا
قضين كون الشئ قائما وقاعدا او متحركا وساكنا الى
اخر ما قاله وقد اشار الى وقوع الخلط في كلام المحشي واقول
يمكن بوجه وجيه وان كان بعيدا عن اللفظ وهو ان
ليس مقصوده من وحدة الاضافة ليتحقق التناقض ما
يتراءى من ظاهر عبارته بل مقصوده ان المتقابلين هما اللذان

لا يجتمعان

لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة فوحدة
الجهة معتبرة في مطلق التقابل ولا يختص بالتناقض
وعند اختلاف العلية لا يتحد الجهة فلا يتحقق التقابل
مطلقا فتامل قوله لا خفاء في ان تلك الامور ليست
متناقضة اقول هذا الكلام مبني على ان المتوهم
القاصر خلط بين التناقض المصطلح ومطلق التنافي
المتناول للاربعة وقد بين رح ان وحدة الاضافة
شرط في الاول دون الثاني المذكورات من قبيل
الثاني فلا اشتراط فهذا يرجع الى ما سيذكره في
الوجه الاخير وليس مما دخل عند المص قوله
هذا مردود ويمايرد على الوجه الثاني اقول هذا وجه
مستقل مشتمل على توجيه قولهم شرط تحقق التناقض
وحدة الاضافة وحاصله ان هذا الشرط للزوم
التناقض كليا لا يتخلفه بوجه ما فاللازم منه ان حين
تخلفها يتخلف التناقض لزوما كليا بعد شرايط اخر
وعند عدم تخلفها لا يلزم عدم تحقق التناقض بل يلزم
عدم لزومه مع جواز تحققه ففي هذه الصورة يجوز
تحقق التناقض مع عدمها ولا ينافي ذلك الاشتراط
المذكور وظاهره لا يرد عليه ما اورد على الوجه الثاني
لكنه وارد على الوجه الثاني لانه لا يشتمل على توجيه
الاشتراط المذكور اصلا بل صرح فيه بابقائه على العموم

واذا بقي الاشتراط فيجب ان لا يتخلف التناقض عنه مع
انه قد تخلف في الصورة المذكورة هف هذا لكن قول
المص مع ما نقل عنه في توجيه قوله ولا يخفى ما في هذا
الوجه حيث قال فيه فالوجه اما التخصيص بما عدا العلة او
الوجه الاخير لا يلايم جعل هذا وجها مستقلا اذ ينبغي
ان لا يفتقر على التخصيص والوجه الاخير بل يتعرض لهذا
الوجه ايضا ثم اقول الظاهر قول من قال ويمكن ابقاؤه
على العموم انه جعل هذا وجها اخر لكن لا بمجرده اذ لا
وجه له في دفع الاعتراض المذكور اصلا اذ الاعتراض
هو ان وحدة الاضافة شرط للتناقض وقد يتحقق التناقض
في هذه الصورة بدونها فالقول بان وحدة الاضافة
مطلقا شرط للتناقض مع تسليم تحقق التناقض فيها
بدونها عين الاعتراف بورود الاعتراض لا جواب
له بل الصواب ان ما ذكر للتنزل عن ذلك التخصيص
والمقصود منه انه لو سلم بقاؤه على العموم وما يترتب
التخصيص المذكور لم يضر ذلك بناء على ما قررنا اولا
من ان هذا شرط لعموم الحكم لا لنفسه فلا يلزم عدم
التناقض بدونه بل اللازم عدم كلية التناقض بدونه
فتحقق التناقض في تلك الصورة بدونه لا ينافيه وهو
لم يتوجه على هذا الوجه ما اورده المص على ما نقل عنه ثم
اقول يرد عليه على التخصيص بما عدا العلية ان في الامثلة

المذكوره

المذكورة يتعدد الاضافة بالقياس الى غير العلية
حيث قال ولو بالاضافة الى مكانين او علتين فكان
هذا الوجه غفل عن ان في الامثلة المذكورة تعرضا
لغير العلية ايضا فتذكر قوله بل العلة انما كانت
متعددة في الوقوع واللاوقوع فالتناقض باق
اقول فيه نظر اما اولا فلان في الصورة المذكورة لم
يتحقق القضية السالبة فاين اللاوقوع حتى يقال
تعدد العلة يؤثر في تعدد الوقوع واللاوقوع دون
النسبة التبوتية المشتركة بين الموجبة والسالبة
بل لم يتحقق فيها الا الموجبة ولو تنزلنا عن هذا قلنا
مراده ان تعدد العلة يوجب تعدد التامة الخبرية
التي هي الوقوع واللاوقوع دون النسبة التقديرية
اللابدية المشتركة بين الموجبة والسالبة سواء كان
المتحقق هو الوقوع واللاوقوع معا او الوقوع فقط
فنقول المحمول يتعدد في الامثلة المذكورة وعند
تعدد المحمول كيف يبقى اتحاد النسبة التبوتية اللهم
الا ان يقال بناء الكلام على الاغماض عن ان الامثلة
المذكورة لا يتحقق فيها التناقض الاصطلاحي او على
ان احد الوقوعين فيه بمنزلة اللاوقوع فيقاع
القعود وبمنزلة سلب القيام ولاوقوعه فيتحد المحمول و
يظهر من هذا وجه اخر لدفع ما ذكرنا اولا فافهم واما

ثانيا فلان العلة في الامثلة المذكورة علة لثبوت
القيام وثبوت القعود ولا لوقوع ثبوتهما وهو ط
فيتعدد النسبة الثبوتية بتعدد العلة واما ثالثا فلانا
بنائه على ان في القضية يتحقق نسبتان احدهما
تقديرية ايجابية مشتركة بين الموجبة والسالبة والثانية
نسبة تامة خبرية لتتعدد في الموجبة والسالبة وهي
متعلق بالتصديق على مذهب الحكيم وهو مذهب المتأخرين
ومخالفه لما حققه المعلمان وكذا ما قرره الشيخ الرئيس و
مع هذا خلاف ما حكم به الوجدان الصحيح اذ الوجدان
بعد تصور الطرفين لا يجد الا نسبة واحدة تامة خبرية
لتتعدد في الموجبة والسالبة كانت متعلقة للتصديق
فتأمل **قوله** ضعف الوجوه الثلثة اقول
في دفع ما اورده على الوجه الاول لا ينبغي حمل العلة
على العلة النسبة الثبوتية حتى يتعدد هذه النسبة
بتعدد ها بل على علة الوقوع واللاوقوع فيتعدد ها
بتعدد تلك النسبة لا النسبة الثبوتية ايضا وقد عرفت ايضا
ان بناء الاعتراض على حمل التناقض بالمعنى الاعم ان حمل
للتضاد وان في التضاد مثلا لا يشترط اتحاد الاضا
فة
كيف ويتعدد الضدين بتعدد الاضافة لا محالة وفي
دفع ما اورده على الثاني مع انه اورده المص على
نفسه ما حققنا انفا على انه يمكن ان يقال بناء الايراد

على حمل

على حمل التناقض على المعنى الاعم و وحدة الاضافة
ليست شرطا لمتناقض بهذا المعنى بل هو شرط لكلية
الحكم في ضمن نوع منه وهذا التناقض المصطلح و في دفع
ما اورده على الثالث ان مراده بما نحن فيه رجحان
الوجود و رجحان العدم لا النظائر المذكورة او كان
هذا الكلام على طريق التمثيل فكانه قال مساويا
لرفع الاخر واخص من رفع الاخر فتأمل فيه خفاء
لا بد من ازالته اقول بل هذا في مرتبة اصل الدعوى
لان من قال باجتماع الرجحانين جوز ان يكون احدهما
اقوى من الاخر لكن لا على ان يكون الرجحان بهذا الرجحان
اولى على الاطلاق اى لا يكون للاخر اولوية اصلا بل يكون
ممتنعا بل كان مرجوحا و رجحانه دون هذا الرجحان فتأمل
قوله بل لعلة ابعد اقول لا يخفى على من له دربة بفهم
المعاني من العبارات انه اذا حمل ما يقتضي ذاته الوجود
وقصد اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فهذا
ليس بعيدا عن العبارة وان كان المتبادر ما هو لا
بواسطة واذا اريد ذلك كان المفهوم منه اذا قيل
من غير النظر الى غيره ان ذلك الغير لم يكن ومقصوده ذلك
وط ان تعميم الاقتضاء وتخصيص الغير بعد التعميم بالوجه
الذي ذكره رحمه الله ليس مثله ما في توجيه قدس سره لان
التخصيص المذكور فيه لا يفهم من اللفظ اصلا والتوجيه

المنقول عن حاشية رحم على التجريد قريب من ذلك
وليس فيه بعد ايضا قوله لجواز ان يكون المانع عنه ممتنعا
اقول قد تقرر في الحكمة والكلام ان شريك الباري ليس له
مصداق متحقق في نفس الامر يمكن ان يتصف بالمانعية
فيها بل ليس له الا وجود فرضي محض لزوجيته الخمسة ومرجعه
الى ان العقل يعتبر شيئا ويفرض انه شريك الباري عز اسمه
فليس محققا في الخارج ولا في الذهن شئ كان شريكا للباري
في الواقع حتى يمكن ان يتصف بالمانعية بل كما ان وجود
المجرد الغرض فكذا مانعية والمانعية التي كانت للمجرد
الغرض ولم يكن في الواقع بل لم يكن فيه ليس عدمه داخلا
في علة الشئ وكذا الكلام في اجتماع النقيضين فما يصح
ان يكون مانعا لا يكون الا ما يكون وجوده ممكنا ومعلولا
وكيف يمكن ان يكون ما هو شريك الباري متحققا في
نفس الامر ولو كان ما هو شريك الباري في الواقع موجودا
في نفس الامر كان فرد المفهوم واجب الوجود وما كان
فرد المفهوم واجب الوجود وجب ان يكون موجودا
في الخارج لان المراد بواجب الوجود واجب الوجود
الخارجي واذا وجب الوجود الخارجي لشئ كان موجودا
فيه لاستحالة اذ الوقوع لم ينفك عن الوجوب فتامل
ولا بد لنفيه من دليل اقول الدليل عليه ان الشئ
الاول الذي كان وجود المعلول دائرا على وجوده اذا

عدم

عدم كان يكفي لعدم ذلك المعلول ومعنى التي هي مصححة
لاستعمال الفاء التعقيبية متحققة بينهما فاذا كان وجود
الشئ الثاني ايضا علة له وعند وجود الشئ الثاني لم
يتحقق الشئ الاول بل كان معدوما فيلزم اجتماع
العلتين المستقلتين على معلول واحد وهو عدم
ذلك المعلول ان فرض وجود الشئ الشئ الثاني
علة مستقلة او المستقلة والناقصة ان كانت
ناقصة وقد علمت ان هذا ايضا يلزم الاستغناء
عن ذلك الناقص لكان المستقل والافتقار
اليها لكونها علة ناقصة بل غير واقع كيف اه هذا
الوجه لعدم الوقوع مذكور في حاشية على التجريد
وقد رايناه في بعض حواشي الرسالة المنسوبة اليه
ايضا انما يظهر اذا كان ترتب العلل كما في قبه
اقول لاجراء البرهان التطبيق لا بد من امتيازين بين
الاحاد الغير المتناهية حتى يلزم من انطباق مبداء
احدى الجملتين على مبداء الاخرى انطباق كل على نظيره
ويظهر انتقال الزيادة الى الجانب الغير المتناهي على
ما عرفت مبسوطا ولا يخفى ان التمايز بين ملزوماتها
يكفي للامتيازين اللوازم وذلك بان يقال انطبق
اللازم للعلة الاولى من احدى الجملتين على لازم العلة
الاولى من الجملة الاخرى والثاني على الثاني وهكذا فتدبر

قوله وفيه بحث وهو ان الممكن اه اقول ان التفاوت
بين السؤالين لا يقدح في غرضه رحمه اذ ليس غرضه سوى كان
ما ذكره قدس سره يصلح ان يكون جوابا للسؤال اورده و
ان كان اخر من العناية بل هذا تصرف من حيث
استنبط من جواب ذكره قدس سره لدفع سوال ما يندفع
به سوال اخر فيه بحث لانه لم يجب اه اقول القوم
جعلوا الامكان بمعنى التساوى علة للحاجة حيث قالوا
اذا لاحظ العقل ان الشئ يتساوى وجوده وعدمه جزم
بجرد هذه الملاحظة انه محتاج الى مرجح حتى لا يلزم ترجيح
احد المتساويين على الاخر فمتى لم يثبت التساوى لم يلزم
الاحتياج الذى هو معلوله وقوله مردود مردود لانا
قول من قال المهية الممكنة توجد بالرجحان ليس معناه
ان المفيد الموجد المعطى له هو الرجحان حتى يتوجه ان
الرجحان امر اعتبارى فكيف يعطى وجود الشئ في الخارج
بل المراد ان المهية الممكنة التى لا يجب بها الوجود لذاتها
ولا العدم كذلك تجوز ان يوجد بسببها بمجرد ان الوجود
ارجح له من العدم وذلك كما يقال الواجب موجود
لان وجوده واجب فان معناه انه موجود من جهة
انه واجب وجوده لا ان ذاته علة لوجوبه وهو علة
بوجوده بل ليس ههنا ثانيا ولا ثانيا والمخبر لم يفرق
بين الامرين وخلط احدهما بالاخر وما نقل من ان

الوجود

الوجود لو كان زايدا على الواجب كان صفة مفتقرة
الى غيرها فمبنى على ان كل صفة غير الواجب لا يمكن
ان يستحق بذاته بل مفتقرة الى علة مغايرة لذاته
والكلام ههنا في انبائه والحاصل ان هذا من
متفرعات هذا البحث ولا يكون مستمرا منه قوله
مم كيف لا ولا يلزم ان لا يستند اه اقول قد عرفت
ان الممتنع لذاته لا تحقق بها اصلا فلا اتصاف له
بالممانعة بل ولا امكان ذلك ايضا فليس انتفاؤه شرطا
لوجود شئ وما ذكره من الاشتراط فعلى سبيل التجوز
والنظر الى الظاهر فلعله لهذا قال بعده او يقال ح لا يعتبر ارتفاع
المانع على نحو ما قال اه فكانه عدول عن التقرير الاول
المبنى على التجوز والنظر الى الظاهر الى هذا التقرير المبنى على
ما هو التحقيق ولا شك ان كلا من تلك الامور
ليس اعتباريا محضا اقول هذه الامور ليست اعتبارية
محضة لا يكون لها منشا، ابداع كانياب الاغوال
وشروس الشياطين لكن عالم يعتبرها العقل من معروضاتها
لم يتحقق موجودات تفصيلية متمايزة نعم انها موجودة
باعتبار وجود معروضاتها لكن لا تفصيلا بل اجمالا فح
لا يلزم التسلسل اذ لا يلزم امور منكثرة غير متناهية فلا
يجرى براهين ابطال التسلسل فيها وهذا الذى ذكرناه هو
الذى اورده في حاشية التجريد في دفع التسلسل في اللوازم

ونحوها ويمكن ان يقال لعلها موجودة في بعض المدارك
العالية على نحو الاجمال فلا يلزم النقص بل النكتة ايضا على
ما صرح بذلك ايضا في حاشية التجريد قوله وانه بناء في الوجوب
الذاتي اقول هذا حق اللهم الا ان يخصص ذلك الامور
الكونية من صفاته المستندة اليه لانه حينئذ لم يبن الواجبة
على ما عرفت مما نقل عن المحقق الشريف قدس سره قوله
فيه تامل لان الوجوب هناك بالنظر الى الاولوية المستندة
الى الذات اقول بعد اتحاد الدليلين الى الاخر لا ينافي
ورود بعض الاعتراضات على احدهما دون الاخر فان
كثيرا ما تقرر دليل واحد بتقريرين يرد على احدهما ما لا يرد
على الاخر شيء منها والفرق الذي ذكره لا ينافي
ذلك بل انما ينافي العينية على ان في هذا التقرير ليس
اشعار بان الوجوب بالنظر الى ذاته وحدها فتدبر
قوله هذا انما يتم اذا وجب بان يكون المتضايفان
الخ اقول بناء هذا الكلام على ما هو المشهور بينهم من
ان المتلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للاخر او هما
معلولي علة واحدة والمعية التي بين المتضايفين
تنافي الاول فتعين الثاني فقوله ضرورة معيتهما يحتمل
امرين احدهما ان يكون مقدمة واحدة لبيان المعلول
كما قررنا وثانيهما ان فيه اشارة الى تحقق التلازم
بينهما ايضا وهذا اولى قوله هذا انما يتم اذا كان

اقتضاء

اقتضاء الذات الخ اقول هذا الايراد في غاية الحسن
والقبول لكنه رحمه الله تعرض له في حاشية الرسالة
على ما وجدناه في كثير من النسخ وكيف تذهب مثله على
مثله والقرينة عليه انه تعرض له في الدليل الذي اخترعه
شارح التجريد قوله فتامل ففيه ما فيه اشارة الى ما نقل
عن المحقق الشريف ان الوجوب المستند الى ما يستند
الى الذات ذاتي ولا يكون غيريا قوله هذا الامتناع
انما هو بشرط الوصف لا يخفى على المتامل ان هذا
يرجع الى ما نقل عن المحشي العلامة قدس سره والاستفادة
قوله لكن عدم العقل الاول محال اقول عدم عقل
الاول ليس محالا بالذات حتى يمتنع امكانه الذاتي فقط
ان الكلام في المحال والممكن الذاتيين فتامل لا تحظ قوله
هذا مخالف لما ذكره في حاشية التجريد اقول ما وجدنا
في النسخ المنقولة عليها من الرسالة لم يوجد فيها
قوله وبعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى
به بذاته بل وقعت هكذا اقول احتياج الممكن الى ما
يعطيه الوجود ضروري ومعناه على هذا ان احتياج
الممكن على العلة الفاعلية ضروري وان مفيد الوجود
لا بد ان يكون موجودا اذ الاحتياج الى ما يعطي الوجود
انما يثبت بعد اثبات الاحتياج الى امر خارج في الجملة
سواء كان ذلك مع التساوي او مع الرجحان وح

كان موافقا لما نقله عن حاشية التجريد اذ حاصله يرجع
الى ان بعد الاحتياج الى الغير يلزم الاحتياج الى ما
يعطي الوجود هو لا بد ان يكون موجودا بالضرورة سواء
فيه التساوي او عدمه وعلى تقدير تحقق هذه الزيادة كما
المراد انه على تقدير اثبات التساوي ثبت الاحتياج الى
الغير اذ يرجح احد المتساويين على الاخر بلا مرجح ثم اذا ثبت
الاحتياج الى الغير ثبت الاحتياج الى ما يعطي الوجود
وهو موجود بالضرورة هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع
والكلام على التوفيق قوله ضعف كلام المص ههنا من
وجوه منها المدافعة بينه وبين ما في حاشية التجريد
ومنها عدم صحة ما في الرسالة وقد عرفت دفعهما قوله
ومع ذلك تعريف العلة يصدق عليها فيه تامل اذ تعريف
العلة ما يحتاج اليه الممكن المتبادر منه ما عدا الامكان
والصفات السابقة عليه لكن سقي النظر على ما سبقه
كالاحتياج والتاثير والوجوب وقد علمت دفعهما فتذكر
قوله بل هو خلاف الواقع اقول غير مسلم بل كما ان
الماهية من حيث الوجود معلول كذلك من حيث الوجوب
اذ كما ان الاول من العلة وكذا الثاني والفرق تحكم وكما
يصح ان يقال وجب فوجد يصح ان يقال وجد فوجب
قوله فط ان المحال من الوجود الذهني ليس كذلك هذا
مما ذكره المص في حاشية شرح التجريد وتفصيله انه اذا

كان

كان تصور الشئ بالوجه هو تصور ذلك الشئ حقيقة
فيحتمل ان يكون هذا التصور هو نحو من وجود الذهني
حقيقة وح يتعدد الوجود الذهني على حسب تعدد الوجود
وتصورات الشئ بعنوانه ره وفيه اذ الموجود في
الذهن حقيقة هو صورة الوجه لا ذي الوجه فلا يوجد
في الذهن صورة منطبقة عليه ويحتمل ان لا يكون
وهو الحق اذ لا يتصور ذو الوجه ح حقيقة لان المصور
ما يرسم حقيقة ما يرسم الصورة المطابقة له في
الذهن والمرسم صورة الوجه ولهذا قال العلم
متحد مع المعلوم بالذات وبالحقيقة وعلى هذا
المذهب وهو الذي اختاره القدماء وتبعهم المص
وكذا على المذهب الاول يتحقق التعدد في الوجود
الذهني بوجهين احدهما ان يكون الشئ موجودا
في الذهن بنفسه لا بوجهه اجمالا والثاني ان يكون
موجودا فيه تفصيلا اي يتصور متعددة كما قالوا
في الفرق بين المحدود والحد ونائبهما ان يكون
الشئ موجودا بنفسه في الذهن كتصور الماهيات المعلومة
للذهن فانها حاصلة في الذهن بنفسها لا بصورتها
ولهذا اتصف الذهن بها ولا يتصورها بناء على
ان التصور هو حصول صورة الشئ في العقل وان
يكون موجودا فيه بصورته المطابقة له في الماهيات

كالمهيات المعلومة والله اعلم ولكن هذا اخر ما قصدنا
ايراده في حاشية الرسالة ونشرها مع التزام
محاورة الطلاب وحل كتب اخر غير هذا الكتاب
والحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام
ما دامت الارض والسما، وبدور فيما
بينهما السحاب والغمام وعلى اله
واصحابه الكرام صلوة
دائمة بدوام طلوع
الشمس على صفحات
الايام

BIBLIOTECA

24

٦٥

مرده سنك و زرده جوب ايكيسي آيرو ايرو دوكوب
مقدار پنجه سركه وزيت يا غيله قرنده روب ه
ودورته لر نافع اولة يا شي اولانده وقرو
اولانده مشترك العلاجدر اما مصوصلره
شاهزه سترينه اكوره لر اكر حمكه ايسه و يا غشي
كبك بوغيوزي ايكورصل

T.C. ... 1933

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانك سبحانك ما اعظم شانك وما اظهر برهانك انت الشاهد في العيان ولا تشاهدك العيان وانت اقرب الى الشيء من عينه وقد حال الحجب في البين لا تبصرك نواظر البصائر الا بانوارك ولا تظهرك ظواهر الدلائل الا باظهارك فانت الدليل على ذاتك بذاتك ثم على ما سواك بانوار صفاتك اخرجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الانتكاس في مهاوي عالم الزور وصلى الله تعالى على الهادي اليك بعد ما وقب غاسق الجهالة والقابض الى جنابك حبل انتقب وجه بحجة الهدى بظلم الظلالة فجمع الكمالات الانسية ومنبع السعادات الانسية وعلى اله والصحابه ذوي النفوس القدسية ما دارت الادوار وتسلسلت سلسلة الاسباب والاكوان وبعد فيقول الفقير الى عفو ربه الحقيق محمد بن اسعد الدواني الصديقي قد حررت في هذه الرسالة وجوه براهين اثبات الواجب جل ذكره على ما اورده ائمة الحكمة والكلام واشتهرت في تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على ابلغ النظام ثم اعقبتها بما سمح به خاطري من وجوه النقض والابرام والدفع والاتمام سالكا في جميع ذلك مسلك الانصاف تاركا عن سبيل الجور والاعتساف لم اجد على التقليد فلسك النظم اتساع ولم اتقيد باطلاق خاطري

فالحق احق بالاتباع فقد سعيت في تقرير المقاصد الى الافهام وآثرت الحق على الاطناب في الكلام فان المقاصد في الفهم غامضة فكررت ان يجتمع تعقيد اللفظ ودقة المعنى فيغلق نظمه ويتعسر فهمه وقد كتبتها في يوم من اقصر ايام الصيف ما خلا برهان التطبيق الى حيث انتهت فقد عاق عنها عوائق الحدثان حتى سنح عليها عناك الغسال الى ان وردت هذه الاشارة فدسته هزت مني عطفي وشدت عضدي فعدت الى اتمامها فجاءت بحمد الله تعالى حاوية لنتائج افكار المتقدمين والمتاخرين هادية الى الحق المبين فليستبدها الذكي المتفرغ بالنظر الدقيق المتعالي برتبته عن حضيض التقليد الى ذروة التحقيق المستوفي لاطراف الكلام جلة ودقة المعطي لكل ذي حق حقه وقليل ما هم لم يكن من المحققين فان اكثرهم جاهلون او متجاهلون والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان البرهان المؤدية الى هذا المطلب منحصرة في مسلكين احدهما يتوقف على ابطال الدور والتسلسل والاخر ليس كذلك بل يدل على اثبات الواجب اولا ثم يتوصل منه الى ابطال الدور والتسلسل كما سيتضح ذلك فلما كان مرام رسالتنا على ما قصد بيانه ذينك المسلكين ولما كان الثاني ابسط رأينا ان نقدمه فنقول المقصد الاول في المسلك الاول وفيه طرح الطريق الاول ما قالوا لا شك في وجود ممكن ما

يعني لعنوان هذا البرهان تقريران فلك ان تقول لا شك في وجود ممكن ما فتخصصه بغير الواجب ولك ان تقول لا شك في وجود موجود ما بحيث
يشمل الواجب وحوله والا فان رجع اليه تتمة كلا التقريرين فلا تكون من القاصرين وهذا البرهان الذي هو من المسلك الاول ذكره صاحب حكمة العين
في اول البحث الرابع من المقالة الاولى من غير تصديره بهذا العنوان حيث قال واما الاول اي وجود الواجب في الخارج فلان مجموع الممكنات
الموجودة ممكن وجعل هذا العنوان صدرا لما هو من المسلك الثاني حيث قال في البحث الثاني فيما يتعلق بالامام اذ لا شك في وجود موجود
الى اخر المقدمات التي منها بطلان الدور والتسلسل وانت تعرف فائدة
العنوان في هذا البرهان ايضا

من العناصر مثل المواليد او من الهيولى والصورة مثل الاجسام ولقائل
ان يقول ان التركيب ح غير ضرورى سيما في الهيولى والصورة فان من
رتبها من غوامض مسائلهم فالحق ان يراد المركب في الخمس من الاجزاء و
المقادير الحسية فيشمل الاعراض ايضا

فيه انه لا يجوز استناد المركب الى الواجب ابتداء على اصولهم لان البسيط
لا يصدر عنه الا الواجب والجواب ان هذا توسيع لدائرة الاحتمال و
الترديدات القبيحة لا ينبغي شيء عنها في الدلائل العقلية والقول بان
ذلك على طريقة المتكلمين وهذا البرهان لهم ليس بشيء على ما يشعر به قوله ولا شك
في وجود ممكن ما اذ علة الافتقار عند المتكلمين هو الحدوث لا الامكان
على انه مصرح في كتب الحكمة وسندونه الى الشيخ المتقول

اي صحيح الدور والتسلسل فان الترديد جار على التقديرين كما لا يخفى
وكذا ابطال شقوق الترديد والايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق
المعلول الاخير علة مستقلة تجري مثله ههنا ايضا بان يكون علة المجموع
المشتمل على الدور ذلك المجموع المستثنى عنه واحد وح يكون له علل
مستقلة متداخلة كما في تقرير التسلسل فاعرفه ولا تنزل بتخصيص الذكر
في بعض الايرادات بالتسلسل بعد ان علمت جريانه في الدور ايضا

قيل كون كل مركب ممكنا مستلزم لكون المركبات الممتنعة كالمركب من الضدين
ممكنا واجيب عنه تارة بتخصيص المركب بالموجود واخرى بان المفتقر الى الاجزاء
وح يمنع ان منشأ في المركبات الممتنعة مفتقر الى الاجزاء بمعنى انه كلما تحقق
ذلك المركب الامتناعي يتحقق اجزاؤه اذ لو جاز ان يستلزم المحال

لا يقال بطلان هذا الشق موقوف على بطلان الدور وقد ذكرت
ان هذا الطريق لا يتوقف عليه لانا نقول يكفي في بطلانه لزوم كون
الشيء علة لنفسه وهو ليس دورا وذكر لزوم كونه علة لعلله كما وقع
تبرعا لا يتوقف المطلوب عليه وكما وقع كذلك في كلام المتاخرين
وقع في هذا الموضع بصدد تقرير كلامهم وتحريره لم نسقطه كما اشتاه منهم
فتأمل منه

فلا كلام لكبات فان استند الى الواجب ابتداء او بتوسط ثبت
المط او لا شك في وجود موجود ما فان كان واجبا او
ممكنا استند اليه ثبت المط والا فان يجيء سلسلة الاستناد
في شيء من المراتب دارت او تسلسلت العلل الغير النهاية
اذ كل ممكن فله علة وح نقول جميع الممكنات اي تلك الاحاد
بحيث لا يشذ عنها شيء موجود اذ لو كان معدوما لكان جزء
من اجزائه معدوما ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود
ونحن ما اعتبرنا الا تلك الاحاد الموجودة فقط لا المجموع الذي توجد
فيه الهيئة الاجتماعية الاعتبارية المعدومة فان اجزاءها كلها
موجودة فيكون هذا المعنى موجودا ولا شك انه ممكن
لاحتياجه الى كل واحد من الممكنات المأخوذة فيه والمحتاج
خصوصا الى الممكن ممكن وكل ممكن فله علة فعلته اما نفس
المجموع او جزؤه او امر خارج عنه والاول باطل ضرورة وجوب
تقدم العلة على المعلول وامتناع تقدم الشيء على نفسه والثاني
ايضا باطل لان علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء لان كل ممكن
محتاج الى علة فلو لم يكن علة المجموع علة لكل جزء لكان بعض
الاجزاء معللا بعلة اخرى فلا يكون ما فرض علة المجموع وحده
علة له بل بعضه فقط واذا كان علة للكل فيكون ذلك الجزء
علة لنفسه ولعلله واذا ابطل القسمان الاولان تعين الثالث
فيكون علته امرا موجودا خارجا والموجود الخارج عن جميع
الممكنات واجب لذاته وهو المطلوب وعلى هذا التقرير يندفع

التقرير يندفع عدة ما يورد عليه منها ان المجموع يشعر بالتناهي
وما لا يتناهى لا مجموع له فاثبات الواجب بما يشعر بالتناهي يكون
مصادرة وذلك لما عرفت من ان المراد بالمجموع الاحاد بحيث
لا يشذ عنها شيء وقد لوحظت بامر اجمالي شامل لها ومنها انه
ان اريد بالمجموع كل واحد من احاد السلسلة فعلته ممكن اخر فيتسلسل
الى غير النهاية وان اريد بالمجموع من حيث هو مجموع فلا نسلم انه موجود
لعدم تحقق الجزء الصوري اعني الهيئة الاجتماعية وذلك لما مر
ان المراد هو المتعدد بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية كما في الافراد
حيث قالوا انها الوحدات من غير ان يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية
وقد بينا ان الكل بهذا المعنى موجود بوجود جميع اجزائه وتلخيصه
ان الاحاد قد يلاحظ واحدا واحدا وقد يلاحظ باسرها
دفعة والاول ان كان بملاحظات متعددة بحسب عدد الاحاد
فهو العلم التفصيلي بها وان كان بملاحظة واحدة بامر اجمالي شامل
لواحد واحد على سبيل البدل فهو معنى الكلي الافرادي والثاني هو
معنى الكل المجموعي ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية
فافهم ذلك ثم بقي عليه ايراد وهو انه ان اريد بالعلة العلة
التامة فلا نسلم انه لا يجوز ان يكون نفسه قوله ضرورة وجوب تقدم
العلة على المعلول قلنا ممنوع في العلة التامة اذ لو وجب تقدم
العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بناء على ان
مجموع الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة التامة فيكون
متقدما عليها وهي على هذا التقدير متقدمة على المعلول المركب

اي بتقدير وجوب تقدم العلة على المعلول الذي ادعاه المستدل

والجزء الاخر هو الفاعل والشروط ورفع المانع

اي بملاحظة الاحاد واحدا واحدا ان كان بالملاحظات المتعددة
فهو العلم التفصيلي وان لم يكن كذلك بل كان بالة لا تنطبق الا على
واحد فهو العلم بمعنى الكلي الافرادي والثاني بمعنى الكل المجموعي
هذا هو المقصود او تسامح في العبارة لظهور المراد على ان
التحقيق ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية لافادة الاعيان
فبهذا الاعتبار يصح ان يقال العلم بهذا الطريق هو معنى الكل الافرادي
وكذا في الكل المجموعي والمراد بالملاحظة ههنا هو العلم

هذا القيد ليس للاحتراز عن شمول الامر الاجمالي لها على سبيل الاجتماع كيف
والامر الاجمالي في الكل الافرادي لا بد ان يشملها على سبيل
الاجتماع ايضا كالانسان مثلا بل انما ذكر ليظهر المقابلة الكاملة
بينه وبين الكل المجموعي فان الامر الاجمالي فيها لا بد ان يكون شاملا
لها على سبيل الاجتماع فقط كالجميع والمجموع والجملة وغيرها

في المركبات كما سيصرح به المحشي فيما نقل
رشيدية الادلة فافهم

اي في المعلولات المركبة في الجملة اي التي تكون علتها غير نفسها والا
فيجيء المركب المبحوث عنه الذي فرض علته نفسه انما يلزم تقدمه على نفسه
بمرتبة واحدة كما لا يخفى

الذي هو عين مجموع الاجزاء وايضا جميع الموجودات من الواجب
والممكن ممكن لاحتياجه الى الاجزاء وعلته التامة نفسه اذ
ليست جزء منه ضرورة احتياجه الى بقية الاجزاء ولا خارجة
اذ لا خارج عنه فتعين ان يكون نفسه وايضا العلة التامة
مجموع امور كل واحد منها متقدم على المعلول فلا يلزم منه تقدم
المجموع فان جميع اجزاء الشيء غير متقدم عليه بل هو عينه مع ان كلا منها
متقدم عليه وان اريد بالعلة العلة الفاعلية فلم لا يجوز ان
يكون جزئه وقوله لان علة الكل علة لكل جزء فيكون علة
لنفسه ولعلله قلنا انما يلزم ذلك لو كان علة تامة للكل اذ حينئذ
لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه والمفروض كونه علة فاعلية
وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير والجواب ان المراد الفاعل
لا مطلقا بل الفاعل المستقل في التأثير بمعنى انه لا يستند المعلول
الا اليه او الى ما صدر عنه والفاعل المستقل بهذا المعنى في المجموع
الذي هو جميع اجزائه ممكن يجب ان يكون فاعلا لكل واحد والا
لم يكن فاعلا مستقلا ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره فلو كان
وغير معلولاته لا يقال نحن نمنع وجوب كون الفاعل المستقل
في المجموع فاعلا في كل جزء ونسنده بالمركب من الواجب والممكن
فان الفاعل المستقل فيه هو الواجب وهو جزؤه لانا نقول
ليس لكم هذا المنع بعد قيام الدليل عليه في المركب من الممكنات
الصرفة بل لا بد من منع مقدمة من مقدمات دليله وتلك
المقدمات باسرها ظاهرة غير قابلة للمنع وليس لكم ان تقولوا

سند اخر للمنع السابع عطف على قوله اذ لو وجب اه كما هو الظاهر
وذلك ان تجعله نقضا اجماليا بان يقال بعد حمل العلة في الدليل على
العلة التامة الدليل جار في هذه الصورة لانها علة مع ان المدعى
وهو التقدم متخلف ولهذا نفى جعله نقضا فيما بعد بقوله وليس لكم
ان تقولوا انه ينتقض اه اي الى انه لو جعل نقضا فيما سبق لا فائدة
فافهم م ن ره

لا يخفى التنافي بين هذا السند والسند الاول لان مبنى هذا على
اختلاف حكم الاجزاء مع حكم المجموع ومبنى الاول على اتحاد حكميهما
فافهم حي

اشارة الى دليل هذه المقدمة اعني قوله والفاعل المستقل الخ وهذا
في موضع قوله السابع في دليل بطلان الثاني فلو لم يكن علة
المجموع كلي علة لكل جزء الخ فافهم م ن ره

منع على تلك المقدمة القائلة والفاعل المستقل الى ان يكون الخ
مستندا بهذا المركب وهذا هو الذي جعله سندا سابقا لكن بوجه
اخر م ن ره

يعني ان المقدمة
الممنوعة مدللة
فتخصيص منع و
المنع خلف الدليل
والدليل قد حصل
فلا بد من الكلام

هذا القائل حمل الفاعل المستقل بالتأثير على التفسير الاعم له وهو ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه او الى ما صدر عنه فيجوز ان يكون جميع
الممكنات جزئه اي ما قبل المعلول الاخير قول المستدل فيكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله مسلم عند هذا القائل ويمنع استحالته بان يكون نفسه
مستندا الى جزئه وهو ما قبل المعلول الاخير بمرتبتين وان يكون علة ايضا مستندة الى اجزائه وهو ما قبل المعلول الاخير بمراتب ولما
خصص الفاعل بما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه امتنع ان يكون الشيء فاعلا لنفسه ولعلله بمعنى ان لا يستند الشيء وعلله
الا اليه والى شيء من معلولاته م ن ره

انه ينتقض بالمركب من الواجب والممكن فان الدليل المذكور
لا يجري فيه قيل وبهذا تبين بطلان ما قيل انه يجوز ان يكون
معلول ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة
بالتأثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا واعترض على هذا
الجواب بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا
لكل جزء كذلك لزم في مركب من اجزائه تترتب زمانا
كالسرير مثلا اما تقدم المعلول على علته او تخلف المعلول
عن علته المستقلة اذ لا يخ من ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال
موجودا عند وجود الجزء الاول او لا وعلى الاول يلزم
تخلف الجزء الثاني عن علته المستقلة وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء
الاول على وجود علته المستقلة وايضا لو فرضنا ثلثة اشياء
كل واحد معلول لعلة اخرى مستقلة يكون مجموع العلل الثلثة
علة مستقلة لمجموع المعلولات مع انه ليس علة لشيء من تلك
المعلولات الثلثة ضرورة استناد كل منها الى واحدة
فقط من تلك العلل واجيب عن الاول بان التخلف عن
الفاعل المستقل بهذا المعنى غير ممتنع اذ لم يعتبر فيه استجماع جميع
ما لا بد منه في التأثير والممتنع هو التخلف عن الفاعل المستجمع
وعن الثاني بان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء
كذلك ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل لا انه بعينه
يكون فاعلا لكل جزء وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا و
هذا القدر يكفي في غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة

حاصل ما قد قيل اختيار الشق الثاني اي اختيار ان العلة هي الجزء
ويكون الجزء الذي هو ما فوق المعلول الاخير علة للمجموع وعلة
ما فوق المعلول الاخير ايضا هو ما فوقه بواحد ومجموع السلسلة
مشتملة على مجموع العلل ويكون عدة المعلولات زائدة من عدة
العلل بواحد وهو المعلول الاخير م ن ره

نقض اجمالي على الاستدلال بقوله والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع الخ
على المقدمة القائلة والفاعل المستقل الخ اي الدليل جار والمدعى
متخلف وهو جميع مقدماته ليس بصحيح ويجوز ان يكون معارضة
م ن ره

فيلزم تخلف المعلول عن علته المستقلة لفرض ان
فاعل الكل فاعل لكل من الاجزاء م ن ره

نقض او معارضة وانما قلنا في كل منهما انه نقض او معارضة
مع ان سوق العبارة في كلا الاعتراضين مشعر بالنقض التفصيلي
حيث قال في الاول لو لزم الخ اي لا نم تلك المقدمة كيف ولو لزم
وفي الثاني يكون مجموع العلل الخ لان تلك المقدمة مدللة فلا كلام عليها
وانما الكلام على دليلها على ما عرفت في كلام المحشي م ن ره

الذي هو مساوق للعلة التامة الا انه يعتبر في الفاعل المستجمع مقارنة
جميع ما يتوقف عليه المعلول وفي العلة دخوله فيه فرقها حي

اي بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى
جزئه او الى ما صدر عنه سمع منه

كأنه قيل في تحرير الشق الثاني من الترديد السابق وهو ان الجزء علة
مستقلة من غير محذور اذ لم يلزم كون الشيء علة لنفسه ولعلله
فاجاب بما حاصله ان المحذور لازم من وجه اخر وهو لزوم ترجيح
المرجوح فهو تغيير لبعض الدليل م ن ره

او يدور لكنه لا نسلم بطلانها لعدم توقف هذا الممكن
على بطلانها بل ع نقول لا يجوز ان يكون علة لمجموع
جزئه لما ذكره سابقا بل لان كل جزء فرض علة ان

م ن ر

الجزء الذى فرضناه علة للمجموع بناء على اختياره الشق الثانى من الترديد
فهذا الجزء ايضا ممكن محتاج الى علة وعلة الكل فهى اما عينه او داخل
ان علة كل جزء لا تكون لا خارجة عن علة الكل فهى اما عينه او داخل
فيه والاول باطل ضرورة وعلى الثانى تنقل الكلام اليه ونقول
علته ايضا ليست خارجة اما ان يكون هذا الجزء او غيره الثانية فيحصل تسلسل
فى العلل حتى تنتهى

على غير احتياجه الى توسط التسلسل الثانى الذى هو فى الجمل التى مع
علل الاجزاء بان يقال بعد لزوم التسلسل الاول والاول باطل ضرورة
والثانى ايضا باطل لان اى جزء يفرض من هذه السلسلة علة للمجموع
فعلته اولا منه من غير حاجة الى تلك المقدمة الثالثة بان علة الكل
يجب ان يكون علة لكل جزء حتى يرد الاعتراض المذكور ويحتاج الى تكلف
الجواب الاول الذى هو خلاف الظاهر كما عرفته والجواب الثانى بالعلاوة
فيكون اقل مؤنة

اى على الجواب المذكور باختيار الشق الثانى لكن بملاحظة العلاوة
وحاصله انا نختار الشق الثانى انا كما يثلا يرد منع بطلان
العينية مع انه بعد تفسير الفاعل المستقل بالعلاوة منع بطلان العينية
وارد ايضا وانت بطلان كونه جزءا

اى على الجواب باختيار ان المراد بالعلة فى المجموع الفاعل اه باختيار
ان المراد يكون فاعل الكل بالاستقلال له ان لا يكون فاعلا خاصا

حاصله ابطال السند اى كون المجموع علة لنفسه بطل بانى منع ان يريد
وما ذكرته فى بيان السند انما هو تعليل الاحاد بالاحاد وهو
لا يفيد فى تعليل نفس المجموع بالمجموع وبعد ابطال السند المساوى
يتم الجواب المذكور فيما سبق من غير انتقال المنع الى موضع اخر

م ن ر

اى الجزء الذى فرضناه علة للمجموع ان كان علة لذلك الجزء
فهو اما عينه او داخل فيه وعلى التقديرين يلزم تقدم الشئ على نفسه
فيلزم تقدم الشئ على نفسه او داخل فيه وتنقل الكلام
الى ان ينتهى الى ما يكون لا علة نفسه او تسلسل وهو محال فكل جزء
فرض علة فى تلك السلسلة فعلته اولى منه ان يكون علة لذلك الجزء
لانه تاثيره اكثر لكون ذلك الجزء اثره وهو ليس اثر الكل
فيلزم ترجيح المرجوح وتمسك بهذا فى نفى علية الجزء ابتداء بان
يقال كل جزء فرض انه علة للمجموع فهو اولى بالعلية لانه
اكثر تاثيرا منه فيلزم ترجيح المرجوح وهو الذى فرض عليه بانه لم لا
يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور وعند ذلك نقول انه كاف فى
وجوده من غير حاجة الى امر خارج عنه فان الثانى علة للاول
والثالث للثانى وهلم جرا فكل واحد من الاحاد علة تامة
فيها وعالم بكل المجموع المأخوذ على هذا الوجه غير الافراد فلم يحتج
الى علة خارجة عن علل الافراد ولا امتناع فى تعليل الشئ
بنفسه على طريق توزيع الاحاد على الاحاد وانما يمتنع تعليل
الشئ بنفسه بالمرة سواء كان بنفسه او مع كل واحد من اجزائه
بان المجموع بهذا الاعتبار على الاحاد بال الكل بنفسه وان شك ان
هذه الاحاد ممكنات موجودة كما ان كلا منها ممكن موجود
وكما ان الممكن الموجود الواحد محتاج الى علة موجودة كافية
فى ايجاده كذلك الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى
علة موجدة كافية فى ايجادها وتلك العلة لا يمكن ان يكون
غيرها لان العلة الموجدة للشئ سواء كان واحدا فى نفسه او

اى فى ضمن العدول لانهم لما عدلوا عن العلة التامة لم يردوا المنع
الى الفاعل المستقل ولم يدفعوا المنع فكانهم جزموا بذلك لانه تحقق
الجزم منهم لا يليق

اى حاصل جواز كون الممكن المفروض علة تامة لنفسه او حاجة توجه المنع
المذكور او حاجة انتقال المنع الى اول المرتبة او حاجة لزوم
عدم التسلسل والاخير اقرب

هذا الاجراء لا يجوز ان يجانب المقربين لذلك المنع الجائز بان يجوز
كون سلسلة الممكنات التى لا شك فى حدوثها علة تامة لنفسها
فلا تفتقل

حاصله منع انسداد باب اثبات الصانع بالامكان
بعد حمل قوله بالامكان على ما خلية الامكان

او متعددا يجب ان يتقدم عليه فى الوجود وهو المستحيل لتقدم
المجموع على نفسه والاستناد انما وقع بين تعليل كل واحد
من السلسلة بما حرضناه وبين تعليل مجموعها بمجموعها فى الاول
هو المتنازع فيه الذى نحن بصدد ابطاله بالدليل والثانى مما لا نزاع
على بطلانه فانه يطد بديهته على اى وجه فرض السؤال فرض
فى تعليل المجموع بالمجموع تعليل الاحاد بالاحاد بطريق الاولى
او بغير هذا خلاصة ما ذكروه فى كتبهم مع تتميمات و
تفصيلات من قبل الناظر على الناظر وقد رأينا وحق نقيه
النظر فى تلك المقدمات بالتفصيل بان ما يتبين بها من النقض
والايراد فنقول اما ما قيل فى الشق الاول من الايراد
الاول وهو انا نريد بالعلة العلة التامة فلا نسلم
انه يكون لنا مع تقريرهم ذلك المنع فى سائر كتبهم
والعدول الى دليل اخر وتقريرهم بان العلة التامة يجوز
ان يكون علة المعلول لكونها غيره واجيب بالتقدم محل
بحق بتطرق منه ذلك اذ لو جاز كون العلة التامة
نفس الممكن الكفى فى وجوده فلم يحتج الى غيره ولو توهم
ذلك فليمنع فى اول المرتبة اذ على تقدير احتياج الممكن الى غيره فلا يلزم ترتب
اصلا فضلا عن السلسلة الغير المتناهية فح لم يسد باب
اثبات الصانع بالامكان لانه لا يحتاج الى سبب مغاير جواز
ان يكون السبب العام نفسه فان قلت لا يجوز ان يكون
الحادث علة تامة لنفسه والا لكان قديما ضرورة انه ما

كون العلة التامة
عين المعلول

ولا ذاك وهو الممكن اذ عرضنا انه لابد لهم من التفصي
عن هذا المنع مع انهم لم يقولوا بذلك الامر بل عدلوا عن المقدمة
المنوعة واستدلوا على هذا المطلوب بدليل اخر فنقول
العلة التامة اما عين العلة الفاعلية وهي العلة التامة
البسيطة وذلك حيث لا يتصور مانع عن المعلول كما في العلة
الاولى بالنسبة الى المعلول الاول فلا يكون ارتفاع المانع
الذاتية عن العلة جزء من العلة التامة كما قالوا واما مشتملة على العلة الفاعلية
الفاعلية وجزء وهو العلة التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها عليه ضرورة
كونها بسيطة
اذ احتياج الممكن الى ما يفيض الوجود ضروري ولذلك
حكموا بان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول بخلاف ما قالوا انا
من العلل اذا تمهد هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة ليست
المعلول فاما ان يكون فاعلية له وهو محال كما تقرر
وامتناع عدم الشيء على نفسه واما ان يكون مشتملة عليها
فيكون جزؤها علة فاعلية مستقلة له وهو محال كما تقرر
ولو لم يتم ذلك لانهدم البرهان بما اسلفناه لانا نمنع
الاضطرار على ان الفاعل المستقل للكل لا يكون جزء كل
نمنع في العدول عن العلة التامة الى الفاعل المستقل فقد لا
وان لم يكن الفاعل المستقل عين المعلول او جزئه وكلا هما باطلان
باعتراف الكل وبالجملة لو جاز غير العينية في العلة التامة وعدم تجويز كون
الفاعل المستقل عينا عينا او جزءا كما اعترفوا به متنافيان فما اغرب انهم
بانا بينا بطلان الاول مع قطع النظر عما يتبقى فيكون كلاما الزاما
معهم
عن وجوب تقدمها او عدمه وهذا اولى من ان يكون ذلك
اشارة الى ما ذكرنا اذ العلاوة تفيده كما لا يخفى

انه ما يكفي ذاته في وجوده يكون قديما فيمكن اثبات الصانع
بالممكن الحادث قلت هذا الايراد على ما قلناه انما ينبغي
باب الاثبات الصانع بالامكان اذ مع لا يمكن الاثبات به
بل يحتاج الى اخذ الحدوث في مفهوم مطبوعا على جواز الاثبات
بالامكان وتجويز كون العلة التامة نفس الشيء يستلزم عدم
جوازه فهو بناء على ما اتفق عليه كافة المتكلمين فكيف يجعل
ذلك مقررا على انا نقول لم لا يمكن اثبات الحادث
الصانع بجواز انتهائه الى ممكن قديم يكون علة التامة نفسه
فينقطع السلسلة كما على تقرير انتهائه الى واجب قديم غير
فرق فافهم جدا والصانع الممكن هو ما لا يجب له الوجود والعدم
بالنظر الى ذاته فلو كان علة تامة لنفسه كان واجبا بالنظر
الى ذاته اذ بالنظر الى ذات العلة التامة يجب وجود
المعلول لا يقال يلزم كونه واجبا لوم يتقرر الجزء الذي
هو غيره لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم هو ما يجب له
الوجود بالنظر الى ذاته وهو صادق على ما يكون علة تامة
لنفسه فيلزم كونه واجبا مع انه يحتاج الى غيره هف لا يقال
نحن نتكلم الموجود اما ان يحتاج الى غيره في وجوده وهو
الممكن او لا وهو الواجب فلا يلزم ذلك لانا نقول بكفينا
دخوله في الواجب على بعض التقسيمات الى اخره اصحيح
وهو قولهم الشيء اما ان يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو
الواجب او عدم كذلك وهو الممتنع او لا هذا ولا ذاك

يكون التقريب
الاستناد والوجب
من التقسيم الذي
يصح ان يكون
وجود الممكن فيه
ما
٣ اي غير الواجب فيكون اي الخارج مقطعا للسلسلة فلم يثبت الواجب
اذ الخارج عن السلسلة الحوادث لا يجب ان يكون واجبا بل يجوز ان
يكون ممكنا قديما بخلاف الخارج عن سلسلة الممكنات فانه يجب
ان يكون واجبا لانه لا شيء سواه
٣ هذا انما يدل على عدم امكان اثباته بالطريق المبني عليه بطلان الدور
والتسلسل واما بالطريق الغير المبني عليه فلا لانه اذا انتهى الى
الممكن القديم فنقول الجوع المركب من الممكنات الحادثة والممكنة القديم
ممكن حادث كل علته التامة لا يجوز ان يكون نفسه والا لكان قديما
ضرورة الخ ولا يبعد ان يكون نظر من عرضه بالنوع الى هذا
٣ اي مع قطع النظر عن الوجوب اذ المنع الوجوب بهذا المعنى
ان كان لا يقال معارضة او اثبات المقدمة المنوعة ان كان منعا
يظهر من هذا ان دليل بطلان الملازمة القائلة بان الممكن لو كان علة
تامة لنفسه كان واجبا بالنظر الى ذاته وهو لزوم اجتماع
الضدين الوجوب والامكان هف وعلى ان يكون لا اله ليل البطلان
المذكور لزوم انقلاب الامكان بالوجوب ويكون هذا اشارة
الى لزوم محذور اخر
٣ اثبات للمقدمة المنوعة ان كان لا يقال منعا او منع لقوله فلا يلزم ذلك
ان كان معارضة وهذا القدر يكفي في بطلان كونه ذلك التجويز مقررا
لهم في كتبهم ومآله الالزام عليهم

فانه وان لم يتوقف البرهان عليه فهو في حد ذاته من المطالب
وهذا المقصد وان كان قريب المرام فهو بعيد المرمى متشابه
الانحا مغبر الارجا ما دل القاصدون منا بجه باقدام
افهامهم بل تاموا في تهامه شبهه على ضطا با ووهام فلا جرم
لم يأتوا بجانبي عليلا ولم يروي غليلا فها انا اقص عليك
ما تحذي فيه عليك فخذه بمجامع مشاعرك اليك فاقول
لا بد من النظر في ما اعتمدوا عليه في نفي تقدم العلة التامة
اما الاول وهو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه
بمرتبتين ضرورة تقدم جميع الاجزاء على العلة التامة لكونه
جزءا منها وتقدم العلة على المركب على هذا الغرض فقد اجيب عنه
بان جميع الاجزاء ليس عين المركب لان كل جزء من الاجزاء متقدم
بالذات والمتقدمات باسرها لا تكون عين المتاخر واقفا
لو فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه واجب كان المجموع ممكنا و
اجزاؤه باسرها غير ممكنة فهو غير المجموع وانت خبير بما يرد
عليه مما مر اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي فان
حكم الافراد قد يخالف حكم الجماعة فلا يلزم ان يكون مجموع
اجزاء الشيء عين الشيء فانه ليس متقدما وكذا القول في
المركب المفروض فان الاجزاء بالاسر ليس واجبا بل كل فرد
منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر مغاير المجموع
فنقول بقول مفصل قولكم الاجزاء بالاسر متقدم على المجموع
ان اردتم به مفهوم القضية الكلية اعني الحكم على كل فرد فرد

اي على حال التقدم لما صح بقوله مع قطع النظر عن وجوب تقدمها
او عدمه م ر

اي فخذه اليك حال كونك ملتبسا باستجماع مشاعرك جميع
مشعر بمعنى مكان الشعور او آلة الشعور اي حال كونك
مجموع مجموع الخاطر غير متشتت البال م ر

اي جميع اجزاء المركب الذي هو عين المركب هذا وان تقول
قوله لكونه جزءا منها متعلق بقوله لزم الخ وقوله ضرورة تقدم جميع
الاجزاء اي جميع اجزاء العلة التامة بمنزلة الكبرى لقوله لكونه جزءا
منها الا انه مع كونه تكلفا يأبى عنه ظاهر قوله واجيب عنه الخ وهو
صحيح في المعنى م ر

وحاصله ان كل من الاجزاء متقدما بالذات كانت الاجزاء بالاسر
متقدمة بالذات بالذات ولا شيء من المتقدم بمتاخر فليس جميع
الاجزاء عين المركب م ر

اي كما ان قوله والحق في الجواب منع لمقدمة السند فهذا ايضا كلام على السند وابطال له فح يطلب مساواة السند وان كان ابطالا للسند او معارضة
فهذا منع لقوله لها اعتباران الخ ويجوز ان يكون على التقدير الاول اثباتا للمقدمة الممنوعة اعني لزوم تقدم المعلول بمرتبتين وتلخيصه ح
ان يقال لا يجوز ان يكون الارتباط جزءا من المعلول والا يلزم الخلف واذا لم يكن جزءا يكون مجموع الاجزاء عين المركب بكل اعتبار اخذ
فلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين م ر

فرد وليس النزاع فيه وان اردتم به حكما واحدا على
موضوع واحد وهو متعدد في نفسه اعني المجموع فلا نم انه
متقدم بل نقول هو عين المعلول وهل النزاع الا فيه
والحق في الجواب ان يقال ان جميع الاجزاء الصورية
والمادية لها اعتباران اعتبارها منفردة وهي بهذا
الاعتبار جزء من العلة التامة متقدم على المعلول بمرتبتين
واعتبارها على النحو الارتباط الذي هي عليه
في الخارج وهي بهذا الاعتبار عين المعلول فان قلت
لا يخلو اما ان يعتبر هذا الارتباط في المعلول اولا وعلى
الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا هف
وعلى الثاني يكون عينه باي اعتبار اخذ قلت الارتباط
المذكور شرط لعينية جميع الاجزاء للمعلول وليس من اجزائه
فلا يلزم الخلف ولا كونه عين المعلول مطلقا ولئن
قلت هذا انما يتمشى في المركب الذي له جزء صوري واما
فيما ليس كذلك كما في مبحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع الا تلك
الاحاد من غير صورة فلا يكون بينها ارتباط تعتبر
تارة لتصير عينا وتسقط اخرى ليكون جزءا من العلة
التامة ومتقدما قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من
العلة التامة موقوفا عليها بحيث للمركب جزء صوري واما
في غيره فهو عين المعلول لان جميع الاجزاء ليست علة
لنفسها والعلم بها ضروري فاذا اعتبر ذلك الجميع من غير

يعني فظاهره احتياج الشق الثاني ودفع المحذور اعني قوله يكون عينه باي
اعتبار اخذ اذ يجوز الغيرية باعتبار اشتراط الارتباط المذكور
لعينية جميع الاجزاء للمعلول واما قوله فلا يلزم الخلف ولا كونه الخ
فيشعر بان مآل الجواب على الترديد يعني ان اريد باعتباره هذا الارتباط
في المعلول مطلق الاعتبار سواء كان بوجه الجزئية او لا فنختار الشق
الاول ونمنع لزوم المحذور وهو ظاهر وان كان بوجه الجزئية فنختار
الشق ونمنع لزوم المحذور مستندا لجواز الاشتراط فلم يلزم شيء من المحذور م ر

ان اريد بالعينية بانه باعتباره اخذ المعلول من اعتبار الارتباط او عدم
كما هو الظاهر في المقام فلا وجه لهذا التعميم على التقدير الثاني الذي هو
وعدم اعتباره فيه وان اريد تعميم الحصول اي ذهنا او خارجا او تعميما
فلا حاجة اليه ذكره والثاني هو الكلام وليس كلام الخصم ههنا
ولا يمكن حمله على هذا كما سلم الخ

هذا الشرط من قبيل قولهم الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء كما يفصح عنه
ما سبق من ان للمجموع اعتبارين اعتباره كذا واعتباره كذا وليس المراد
بالشرط ههنا الموقوف عليه الخارج حتى يكون كون الشيء عين نفسه مستندا
الى امر خارج فتفطن م ر

الظاهر انه متعلق بقوله والحق في الجواب كالسؤال السابق فح
اما ابطال للسند او بمعنى ان السند لا يصلح للسندية اذ مدعى المستدل
هو في المركب الخاص الذي ليس له جزء صوري وسندكم يقتضي جاحصا اخر
وهو ما له جزء صوري فمنعك وارد على مقدمة لم يدعها المستدل او
منع لقوله لها اعتباران ويجوز تعلقه بقوله قلت لعل الارتباط ظاهر
تأمل تفهم م ر

اي ان عدم جريان ذلك الجواب في المركب الذي ليس له جزء صوري
مسلم الا انه يندفع السؤال من اول الامر فلم يحتج الى الجواب وذلك
لان كون ذلك المركب جزءا من العلة التامة حتى يلزم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين غير ثابت مع ان مبنى السؤال عليها فلم يكن السؤال حصر الناس
كما اندفع السؤال م ر

قلت اما اولا فلجميع الاجزاء اذا يكون جزء من العلة التامة وموقوف عليها حيث يكون المركب جزء صوري واما في غيره فهو عين المعلول
لان جميع الاجزاء ليس علة لنفسها والعلة بديهة ضرورة فاذا اعتبر ذلك الجميع من غير ارتباط فليس هناك الا ذلك الجميع الذي
هو المعلول فلا يكون لجميع جزء من العلة التامة واما اذا اعتبر فيه ارتباط خاص فيكون لجميع الاجزاء الملاحظة
لا على وجه الارتباط لغير المجموع كما بيناه وجزء من العلة التامة واما ثانيا فنقول جدلا انه يكون كل جزء من الاجزاء
جزء من العلة التامة ومتقدما عليها لا يستلزم كون المجموع ارتباط فليس هناك الا ذلك الجميع الذي هو المعلول على
الاجزاء جزء منها ولا يناقض كونها عين المعلول كما لا يناقض
تقدم كل جزء على المعلول بلا واسطة كون المجموع الاجزاء غيره
كما مر تحقيقه فكما جوزتم كون المجموع متأخرا عن كل جزء بلا واسطة من الواجب والممكن وعلته التامة ليس جزء له لاحتياجه
فلا يجوز ان تكون متأخرة عنه بواسطة العلة التامة فانهم قائلون الى باقي الاجزاء او لا خارجا اذ لا خارج فتعين ان يكون
لو لم يكن جميع الاجزاء جزء من العلة التامة لكان اما عينها او
خارجا عنها وكلاهما باطلان قلت هو بمنزلة اجزاء التحليلي
في عدم توقف المجموع عليه وليس كل داخل في الشيء يتوقف
ذلك الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور الامور الغير
المتناهية بل المتعددة مطلقا من غير ترتب ضرورة
ان المجموع اذا اسقط منه واحد يتوقف عليه المجموع وهذا المجموع
الناقص على المجموع اذا اسقط منه امثال اثنان وهكذا فيلزم
الترتب في النفوس الغير المتناهية التي انتبوها ومنعوا ترتبها
فيجري فيها التطبيق بل لم يكن لتخصيص الامور الغير المتناهية به
باكمرتبه معنى

لا حاجة الى تخصيص العلل بمجموع السلسل والاكان يقال ذلك
العلل بمجموع علل الاحاد سواء كان ذلك المجموع متحققا في ضمن
السلسل او الاحاد بدون ملاحظة السلسل ولعله اشار
بذلك التخصيص الى ان العلة التامة لكل جزء هو جميع السلسلة
التي فوقه بناء على ان العلل البعيدة علل ناقصة داخلة في
العلة التامة للشيء

ان هذا الجواب يحصل بانه يجمع ثم ان طلب علة كل معلول منفصلا فيجاب
بعلة كمل كذلك وان طلب علة المجموع اجمالا فيجاب بمجموع العلل
اجمالا والى هذا اشار بقوله فلا فرق اه في جانب المعلول
وبقوله وكذلك لا فرق الخ في جانب العلل فتأمل م ك

ان يبين علة كل منها مفصلا فيقال علة ا د وعلة ب ه
وعلة ج ز مثلا وبان يجمل في القول الاول فيقال علتها د ه والا بان
لوحظ في الاولى بالدفعات ولوحظ في الثانية دفعة
ومعلوم ان الملاحظة في الصورتين واحد فكما لا يدخل في
الصورة الاولى المعلول الاخير في عد العلل كذلك لا يدخل
في الصورة الثانية وبهم الفرق انما نشأ من لفظ المجموع و
ايهامه المركب الذي يدخل فيه الصورة وفيه نظر لان المجموع
بهذا المعنى كثير والكثير يتألف من الوحدات لا محالة فالمعلول
الاخير داخل فيه ومن اجزائه فيكون داخلا في علته التامة
فلو يكون لما فوق الى غير النهاية علة تامة للمجموع فتأمل في هذا
الكلام فانه حقيق بالتأمل ولهذا التفصيل فيما سيأتي
مواضع ينفع فتذكره واذ قد انجلت الشبهة الى عرجوعها
فكن المفصل في الامر وحكم العقل الصريح وارفض الخيال
جانبا وخذ بما يحكم العقل به بعد ان توقن انها لا تكون
عاية المعلول في الممكنات الصرفة اذ به يتم البرهان
غير احتياج الى اثبات التقدم واما الشبهة الثالثة وهي
ان العلة التامة مركبة من اجزاء كل واحد منها متقدم ولا يلزم
منه تقدم المجموع فغير متوجه الا على من استدل بتقدم اجزائها
على تقدمها واما قولهم في الجواب ع النقض على ان الفاعل
المستقل مجموع فاعل للاجزاء المراد بكونه فاعلا للاجزاء ان
لا يكون فاعلها خارجا عنه وذلك وذلك كاف في

ليس كذلك بل انما يستدل على تقدم العلة بانها موقوف عليها
وهو متقدم على الموقوف الا ترى ان العلة التامة البسيطة
انها متقدمة على المعلول وليست ذات اجزاء وقد مر هذا
الكلام من الشارح في شرح هذه الشبهة هناك حيث قال ثم اعلم
ان السند انما في شرح قوله العلة التامة مجموع امور اخ فراجعه م ك

ان المعارضة المصدرة بقوله والعرض على هذا الجواب وما كانت
المعارضة في قوة النقض في القطعيات على ما قرر في مكانه عبر عنها
بالمعارضة بالنقض ع ك

في عرضنا اذ يلزم اما الانتهاء الى ما يكون فاعلا لنفسه وهو
محال او التسلسل وفي كل جزء فرض علة فعلته اولى فاقول
يمكن اختيار التسلسل بان يكون ما فوق المعلول الاخير الى
غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى غير النهاية
وهكذا قوله لكل جزء قلنا لا نم قوله لانه اكثر تاثيرا منه
قلنا لكنه اكثر اشتمالا على علل الاجزاء وتحصيل الفاعل
المستقل في المجموع على ما انساق اليه اخر الكلام هو
ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه او الى ما يستند اليه او الى
اجزائه اذا تمهد ذلك فنقول علة كل جزء وان كان تاثيرا
فيكون الاحاد المستندة الى نفسه اكثر لكنه اقل اشتمالا على
علل الاجزاء فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه اقل وذلك
الجزء وان كانت المعلولات المستندة الى نفسه اقل لكن المستندة
الى اجزائه اكثر والمعتبر في الاستقلال احد الامور الثلثة من
استنادها اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه فيكون احد
هذه الامور في علة الاجزاء اكثر مع كون امر اخر منها في الاخر
اكثر لا يقتضي اولوية احدهما من الاخر فان قلت لا شك
ان ما يستند المعلول الى نفسه اقوى في العلية والتاثير مما
يستند الى اجزائه وعلى تقدير انتفاء الاولوية ايضا يلزم ترجيح
المساوي قلت بعد تسليم ذلك مفهوم العلية الاستقلالية
متحققة فيهما سواء كان على السوية فيهما فيكون متواطئا
او مختلفا بالاولوية وعدمها فيكون مشككا فلا يلزم من كون

اشارة الى وجه بطلان التسلسل وانما لم يكتف باستحالته في
نفسه لانه قد عرفت ان هذا الطريق غير متوقف على بطلان الدور
والتسلسل في نفسهما فتذكر م

معنى كون ما فوق المعلول الاخير علة للمجموع سواء المجموع اي كل
واحد من المعلولات المتعددة اما مستند اليه بالذات او الى
اجزائه مثلا المعلول الاخير الذي من جملة المعلولات مستندة اليه
بالذات وما فوقه الذي من جملة المعلولات من وجه مستندة الى جزئه
الذي هو ما قبل المعلول الاخير وهو ايضا من جملة المعلولات
من وجه مستندة الى جزئه الذي هو ما فوق المعلول الاخير وهكذا ومعنى
كون ما فوق المعلول الاخير علة للمجموع سواء المجموع اي كل واحد
من المعلولات المتعددة اما مستند اليه بالذات او الى ما يستند
اليه او الى جزئه مثلا ما فوق المعلول الاخير الذي هو من جملة المعلولات
من وجه مستند اليه بالذات والمعلول الاخير الذي هو من جملة المعلولات
ايضا مستند اليه لكن بواسطة ما يستند اليه وهو ما فوقه وما فوق
فوق المعلول الاخير الذي هو من جملة المعلولات من وجه مستند
الى ما فوقه الذي هو جزء في الحقيقة وهكذا معنى علية ما فوق
فوق فوق المعلول الاخير في المجموع وهكذا وان علا ومن هذا
التفصيل يعلم ما سنقول في علل سلسلة العقول العشرة تامل تبصر
منه

اثبات للمقدمة الممنوعة بقوله قلنا لكنه اكثر اشتمالا الخ وحاصله
ترجيح المرجوح فيلزم بطلان التسلسل وحاصله انه وان كان
لكل من الجزء وعلته جهة ترجيح الا ان جهة العلية اقوى اذ
لا شك ان ما يستند المعلول الى نفسه في اي موضع اقوى الخ
فيثبت لزوم ترجيح المرجوح م

اشارة الى ان الاختلاف في هذا التشكيك بالاولوية وعدمها
لا بالتقدم والتأخر ولا بالقوة والضعف م

٧٤

من كون كل منهما علة علية ترجيح المرجوح على تقدير الاولوية
ولا ترجيح المساوي كما في سائر المفهومات المشككة والمتواطئة
فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد
قلت توارد العلل التامة محال مطلقا وكذا توارد المستقلة
المستقلة المتباينة واما المتداخلة فلا نم استحالته بل نقول
هو واقع فان العقل العاشر مثلا كل واحد من السلاسل
المبتداة مما فوقه الى المبدأ علة مستقلة بالمعنى المذكور
ضرورة انه لا يستند الى غير تلك السلسلة واجزائها و
ما يستند اليها بل سلسلة العقول العشرة السلسلة المبتداة
من التاسع الى المبدأ علة مستقلة له ضرورة ان كل جزء
منها اما مستند اليها او الى اجزائها فان العاشر مستند اليها
والتاسع والثامن الى اجزائها فان التاسع مستند الى
السلسلة المبتداة من الثامن والثامن الى المبتداة من السابع
وهكذا وكذا السلسلة المبتداة من الثامن وما فوقه علة
مستقلة لها لان كل جزء منها اما مستند اليها كالتاسع او
الى ما يستند اليها كالعاشر او الى جزئها كالثامن فانه
مستند الى جزئها اعني المبتداة من السابع وهكذا الى ان يقال
لا بد من علة لا يكون اولى منها لانا نقول هذا اول المسئلة
وعين النزاع فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون
له شريك في التاثير كما صرح به في شرح المواقف في بحث
العلة والمعلول وحينئذ يتم الكلام لان كل جملة اخذت من

اي كما لا يلزم شيء منهما في اطلاق سائر المفهومات الكلية على افرادها
سواء كانت مشككة كالوجود بالقياس الى وجود الواجب
ووجود الممكن او متواطئة كالانسان بالقياس الى افراده م

اي سواء كانت متباينة او متداخلة اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه لو كانت علة تامة داخلة في علة تامة اخرى يلزم ان يكون
الداخلة ناقصة ضرورة ان ما زاد عليها له دخل في العلية فافهم

السلسلة المبتداة مبتدأ خبره قوله علة مستقلة للمجموع
خبر لقوله سلسلة العقول العشرة منه

فلا يجوز توارد العلل المستقلة المتداخلة ايضا لجملة الممكنات لانه
لا يصدق على شيء من تلك الاجزاء التي هي فواعل مستقلة للجملة انه ليس
بحيث لا يكون جزء اخر اولى منه لان علة اي كل مما فوقه اقوى في التاثير
واولى منه هذا على تقدير تشكيك العلة الاستقلالية واما على تقدير
تواطئها فلا يمضي ما ذكرنا من الدليل بل يحتاج الى حمل ما ذكره السائل
على المعنى العرفي وهو انه لا بد من علة هي اولى مما عداه فلا يصدق
على شيء من تلك الاجزاء انه اولى في العلية لا ما فوقه اولى والحال
انها غير متناهية ولاجل هذا حمل المحشي الخفي ما في سياق لا يقال على ما ذكرنا
عبد الحق

من معناه العرفي فتدبر حق التدبر

اي في تقرير الجواب عن الايراد المذكور في اول الكتاب بقوله لم لا يجوز
علته ايراد الخ وهو حاصله مثل ما عرفت في الجواب هناك من انه
اختيار للشق الثاني بيان المراد لتندفع المنع المذكور في الشق الثاني
فيكون قوله فان قلت تغيير لذلك الجواب لتندفع الابحاث الطويلة
الذيل عنه كما لا يخفى
محي الدين

من غير المتناهي فهو علة قريبة لفرد ويشاركه غيره في التأثير
القريب في فرد اخر فلا يكون شيء منها علة قريبة لمجموع اذ لا
فرق باين جزء وجزء حتى يكون المؤثر القريب في واحد منها
مؤثرا قريبا في الجملة دون المؤثر القريب في الجزء الاخر
قلت ان اراد انتفاء الشريك في التاثير مطلقا قريبا و
بعيدا فلا نم انه ضروري في كل معلول ان يكون له علة
مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح ذلك لانتفى ترتب العلل
المتشاركة في مطلق التاثير وان اراد ان لا يكون هناك
تاثير الاول يرجع اليه ابتدا او بواسطة يرجع الى المعنى
الاول واحتاج الى التعميم المذكور فيه بان يقال او الجزء
ليندفع عنه النقض المذكور هناك فح فالكلام عليه فان قيل
المراد من المؤثر المستقل في كل مرتبة هو ما لا يكون له شريك
في التاثير في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا وهو ضروري
في كل معلول لانه لا بد في كل مرتبة من مراتب التاثير
من شيء يكون هو تمام المتصف به فاذا اخذ فهو المؤثر في
تلك المرتبة لا يشاركه غيره في هذا التاثير والا لم يتصف
المتصف به فلا يكون تاثيرا ضرورة اقتضاء الوصف موصوفا
معينا وح فالترديد في العلة المستقلة القريبة فنقول
العلة القريبة المستقلة بهذا المعنى هي ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية اذ هو تمام المتصف به المؤثر القريب في
تلك المرتبة السلسلة فان كل جزء منها معلول قريب لجزء

حاصله عدم افادة ذلك القول في الجواب اما لانتقال المنع الى
موضع اخر من مقدمات الدليل على الشق الاول او لكونه عين
الجواب المذكور على الشق الثاني م ن رد

فلم يصح قولهم بترتب العقول العشرة في العلية ولم يكن للعقل
العاشر فاعل مستقل نظرا الى هذا المعنى وهذا فاحش عندهم
م ن رد

قوله فان قيل الخ يريد ان المراد بالفاعل المستقل ما ليس له شريك
في مرتبة تاثيره فان كان مؤثرا قريبا فاستقلاله بعدم مشاركة
مؤثر قريب له بنوب عنه وان كان بعيدا فاستقلاله بعدم مشاركة
بعيد ينوب عنه في تلك المرتبة لكن الترديد ههنا في العلة المستقلة
القريبة على ما يشعر به بقوله وح فالترديد الخ مي الدين

فانه يدفع ما عرفت في الشق الاول ولا يرجع ح الى المعنى الاول فلا
يحتاج الى التعميم فاندفع ما عرفت في الشق الثاني ولم يتعرض له لظهوره
م ن رد

هذا الكلام لبيان عدم ارادة الشق الثاني من الاحتمالين المذكورين
من المؤثر المستقل بهذا المعنى فان ما يرجع تاثيره الى المؤثر بهذا
المعنى لا يشاركه المؤثر بالمعنى المذكور في تاثيره فما قيل من انه
لا محصل لهذا الكلام فضلا عن ان يكون له نفع مما لا وجه له قره بلي

الحاصل له في تلك المرتبة نظرا الى العلة الموضحة واذا قيس
الى المجموع وجعل علة له بسبب عليته لفرد في اي مرتبة فله مشارك ح
فلا يكون فاعلا مستقلا بالمعنى المذكور كما عرفت فلا تنتج المرام
م ن رد

الفرق باين هذا وباين ما ذكره اولا انه حيث المعنى الاول عبارة عن تمام المؤثر القريب وهذا عبارة
عن تمام ما هو مؤثر قريبا او بعيدا ظاهر لا سترة فيه غاية الامر ان ما فوق المعلول الاخير لما كان
مشتملا على المؤثرات البعيدة اتضح اطلاق المؤثر المستقل بالمعنى الثاني عليه وليس هذا المعنى
راجعا الى المعنى الاول وان كان صادقا على ما فوق المعلول الاخير قره بلي

لجزء منها فان قيل المراد به تمام المؤثر في المجموع قريبا وبعيدا
فنقول هو ايضا ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل فان المجموع بهذا المعنى
امور متعددة لها علل متعددة فتمام فمجموع تلك العلل
وكل واحد من احاد تلك السلسلة معلول لسلسلة من تلك
السلاسل مثلا المعلول الاخير معلول للسلسلة المبتداة مما
فوقه وهو للسلسلة المبتداة مما فوقه وهكذا فمجموع تلك
السلاسل يكون علة مساوية للمجموع بهذا المعنى فان نقل
الكلام الى تلك السلاسل لكونها ممكنة فنقول هي مجموع
مجموعات السلاسل التي في جميع السلاسل الموجودة في السلسلة
في جميع المراتب الغير المتناهية فهناك سلاسل غير متناهية
ثم في كل منها سلاسل غير متناهية وهكذا فجميع تلك السلاسل
الغير المتناهية مرارا غير متناهية هو العلة التامة لتلك
السلسلة الجامعة لجميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا
او بعيدا وذلك الجميع هو بعينه جميع السلاسل التي يشتمل ما
فوق المعلول الاخير عليها بحيث لا يشذ شيء منها عنه فالعلة
التامة اعني جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا او بعيدا هو ما
فوق المعلول الاخير كما قلنا ونقول ايضا ان سلسلة
الموجودات باسرها من الواجب والممكن لا يمكن ان يكون
المؤثر التام القريب فيها هو الواجب ضرورة انه مؤثر
قريب في واحد منها فقط فاما ان يكون هو ما فوق المعلول

فح كون الترديد فيما هو علة قريبة وبعيدة
معا لا القريبة فقط فيتم البرهان م ن

او تركيب لا يشذ عنها شيء
بعون الرهنية م ن

ومعلول بعيد للسلسلة الثانية بل نقول هذه السلسلة
المبتداة تمام المؤثر للمعلول الاخير قريبا وبعيدا باعتبار
ما يشتمل عليه من السلاسل م ن رد

وكذا السلاسل الغير المتناهية التي اضيف العلل اليها بعينها هذه السلسلة
التي كلامنا فيها فالقول بعلية ما فوق المعلول الاخير للسلسلة عين
القول بعلية تلك المجموعات للسلاسل التي نقل الكلام الى عللها فتكون
العلة هو الجزء فلم يفد نقل الكلام الى علل السلاسل كما لا يخفى فتامل

فمع وجود الواجب في هذه السلسلة ليس المؤثر القريب فيها هو الواجب
بل ما فوق المعلول الاخير فمع انتفاء الواجب في سلسلة الممكنات
الصرفة كيف يثبت ان فاعلها المستقل خارج عنها اعني الواجب فهذا
تاييد للكلام بما لا يخفى فائدته فافهم محي الدين

الاخير بمرتبة سلسلة واحدة ولا يكون اشتراك ما فيها
من السلاسل في التأثير الغريب في الاحاد الاخر منافيا
لكونه مؤثرا تاما فيكون المراد بنفي الاشتراك نفي اشتراك
ما هو خارج عنه او يكون جميع تلك السلاسل باسرها وكل
من الوجهين جار في السلسلة الغير المتناهية بلا فرق فافهم
لتفسيك ما طلوفا ما نقول به ههنا نقول به هناك
وانت ما فصلنا لك خبيرا بانه الحق هو الثاني والنظر السابق
لا ينافي على هذا وهو يحق الحق ويهدي السبيل واعلم
ان الشريف العلامة قد قرر البرهان في حواشي شرح حكمة
بوجه مفصل وبذل فيه المجهود ووصفه بانه يتكشف به
المقصود ولا يتأتى عليه شيء من الشبه الواردة ونحن
نورده مع ما يرد عليه بتوفيق الله تعالى فاليك السمع و
شاهد بحد الحق الذي ليس عنه محيد قال لا شك في وجود
ممكنات متعددة وكل واحد منها محتاج الى علة فاعلية
موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه معلول فاذا اعتبرنا
الممكنات باسرها جملة واعتبرنا الكل واحدا منها العلة الفاعلية
المستجمعة مع قطع النظر عن شيء من هذه العلل الفاعلية
من افراد الممكنات او لا بل اخذنا العلل الفاعلية الموجودة
بالاستجماع التي هي بازاء الممكنات فلا جرم انها بهذه العلل
الفاعلية المستجمعة هي علة فاعلية مستجمعة لجملة الممكنات فكما
ان كل واحد من الممكنات محتاج الى واحد من العلل كذلك

كذلك مجموع الممكنات يحتاج الى مجموع العلل وذلك مما لا توقف
فيه للعقل الصريح بل حكم به بديهة واذا تمهد هذا فنقول لما
اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة
واخذنا الممكنات باسرها جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية
الى الاولى فلا يخ اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج
عن الجملة الثانية او لا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة الاولى
تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي
الاستحالة او بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية علة تامة
لجميعها وهو ايضا محال او لا فلا يخ العلة التامة لا يتوقف المعلول
على ما هو خارج عنها والجملة الثانية موقوفة البتة على الخارج
عن ذلك البعض وهو البعض الاخر اقول انه اراد بالعلة
الفاعلية المستجمعة الفاعل مع جميع شرائط التأثير فليس
بعلة تامة فلا يخ في احتياج المعلول اليقية الاجزاء جواز
ان لا يكون من شرائط التأثير فلا يصح قوله فيكون بعض
من الجملة الثانية الخ وان اراد الفاعل مع جميع ما يتوقف
عليه المعلول سواء كان شرطا للتأثير او لا كما هو ظاهر
العبارة فهو العلة التامة ونحن نختار كون تمام الجملة
الثانية قوله يلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة
قلنا العلة التامة لا تتقدم لها على المعلول كما قرره في غير
هذا الكتاب فيجوز ان يكون بعضها كما قرره هو في انه
اورد هذا المنع في سائر كتبه لذلك عند الخ العلة التامة

التامة الى الفاعل المستقل ثم يقول انه لا يجوز ان يكون بعضه
لانه يلزم ان يكون الشئ علة تامة لنفسه وهو قطعي الاستحالة
وليت شعري كيف منع القطعي هناك في سائر كتبه وقد سهل هذا
الامر على فرقة قال واما ثانيا فلانا نعني ببعض ما يفرض
فانه معلول جزما وعلة اولى بان يكون علة تامة لانها
تحصل افراده كثيرة ضرورة ان ما هو سنا سير ذلك البعض
فلعلة فيه مدخل ولها في نفس ذلك البعض تأثير اضافي
اذ لا تأثير له في نفسه اقول قدم الكلام عليه مبسوطا فلا نعيده
ثم ان هذا الخ مما مر فان الكثرة التأثير لا تقتضي الاولوية
بالعلة التامة الا ترى ان سلسلة المعلول الاخير الى الواجب
علة تامة مع انه لا تأثير اصلا اذ الشئ لا يؤثر
في نفسه واما ما فوقه الى الواجب مع ان الواجب اكثر
تأثيرا منه قال وعلى الاول الخ اي يكون في الجملة الاولى
امر خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر
معتبرا في العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة معها وعلى
الثاني العلل الفاعلية اما نفس الجملة الثانية او بعضها اذ الفرض
ان العلل الفاعلية لم يعتبر فيها امر زائد خارج عن الجملة الثانية
فعلى الاول يلزم ان يكون نفس الشئ مع غيره علة تامة لها
وهذا الخ من عليه لنفسه اذ اللازم هو تقدم على نفسه بمرتبتين
اقول هذا اتضاح بناء على ما قرره في عدم وجوب تقدم
العلة التامة على نفسه بمرتبة وجواز كونها عين المعلول

بل اللازم في هذا السنخ تقدم الشئ على نفسه بمرتبة بناء
على ذلك والحق انه استدل في بعض كتبه على عدم تقدمها
بما ذكر هنا قال وعلى الثاني يلزم ان يكون بعض الجملة
الثانية مع امر خارج علة تامة لها واستحالة تقاصر من
الوجوه السابقة اقول تقرير الوجه الاول ههنا ان
العلة التامة لا يتوقف المعلول على امر خارج عنها والمعلول
ههنا يتوقف على بعض الاجزاء وهي خارجة عن ذلك البعض
الذي هو علة الفاعلية مع الامر الخارج وفيه نظر اذ لا
نسلم كون بعض الاجزاء علة الفاعلية بعض الاجزاء عدم دخول بعض الاجزاء
في العلل الفاعلية ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة
فاعرفه واما الوجه الثاني فقد ما سبق قال وعلى الاول
اعني ان يكون الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلية فاما
ان يكون علة فاعلية منها او جزئها وعلى التقديرين
يكون موجودا ضرورة ان الفاعل المؤثر في المؤثر
واجزائه يكون موجودا وذلك الامر الزائد الموجود
الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا
عنها ولا ممتنعا لانه موجود فتعين ان يكون واجبا لذاته
ويلزم ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية وسياق
الكلام اقول لا يتأتى ابطال الجزئية ههنا بشئ من الوجهين
اما الاول فظاهر لان العلل الفاعلية لا يلزم ان تحتاج
المعلول الى ما عداها اذا احتياج المعلول الى الاجزاء

من قوله اذ اللازم الخ اي فانه قال لو تقدم العلة التامة على المعلول
لزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين والازم باطل فالملزوم مثله منه
يعني انه قد سبق حكمه بتقدمها في ضمن قوله اذ اللازم الخ
تقدمه على نفسه بمرتبتين وفي بعض كتبه استدل على عدم تقدمها
بهذا الدليل وهل هذا الا مناقضة فافهم منه عفي عنه

اي الجملة الثانية على الوجه الاول
فاعلية والامر الخارج
المعتبرة التي فيها ذلك الخارج
المفروض
فاعلية واخلاء الامور
المعتبرة التي منها الخارج

قوله وفيه نظر اذ اللازم الخ في هذا النظر نظر لانه يمكن ان يقال
المراد بالعلة هو العلة التامة كما هو ظاهر عبارة ذلك فلا
الفاعلية فلا ورود لهذا النظر والجواب هو ان عبارته ذلك سهو
لما كانت محققة لاحتمالين وترتب على كل منهما مفسدة مستقلة
للمعترض ان يختار احدهما لابطاله الاخر ويعترض عليه وان كان هذا
باطلا ولعل قوله المعتبر عليه فاعرفه اشارة الى هذا فافهم منه

اي الذي عبر عنها بالعلة التامة اتضاح هذا الوجه في ابطال
الاول عبر عما سبق اذ لا يجري ذلك الترديد ههنا لاعتبار
الفاعل النفسي فقط منه

وشرائط التأثير مثلا لا ينافي كونه العلة الفاعلية علة
فاعلية واما الوجه الثاني فالكلام عليه ههنا كالكلام عليه هناك
فانا نجيب هناك بما عرفت في حديث الاولوية قد عرفت ما فيه وقد عرفت ان
الفاعل للمجموع مجموع فواعل الاحاد وكل واحد من الاحاد
معلول للسلسلة المبدأة مما فوقه بمرتبة مجموع تلك السلاسل
يكون علة فاعلية لمجموع الاحاد وليس لهذا المجموع مشارك
في التأثير القريب في جميع تلك الاحاد فضلا عن ان يكون
اولى ويمكن ان يوجه كلامه وكما يمكن ان يدفع عنه بعض الخلل
وانا نجيب بعد الجنس اللفظ بانه يقال مراده بالعلة التامة
ههنا مجموع العلل الفاعلية مع جميع ما يتوقف عليه التأثير
في المعلول لا مجموع ما يتوقف عليه المعلول كما هو ظاهر عبارته
بل صريحه ولا شك ان العلة التامة بهذا المعنى متقدم على
المعلول ومراده من العلة الفاعلية المذكورة فيما بعد
حيث قال ويمكن ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية
هو الفاعلية بدون اعتبار الشروط بسقيم الحكم به
بتقدم التامة وما يتفرع عليه ويبقى المنع في ابطاله به
للمنع الجزئية سواء ورد في العلل الفاعلية المستقلة
كما في التقرير الاول او في العلل الفاعلية مع قطع النظر
عن الشرائط كما في التقرير الثاني وبهذا وان كان بعيدا جدا عن
لفظه ولكن ذكرناه احترازا عما يخطر ببال القاصر بدئ
نجيب به ظنا منا انهم ظفروا بما لم يظفر به غيرهم كما شاهد

في الجواب ع قوله فانا نقبل المراد به تمام المؤثر
في المجموع قريبا او بعيدا هو ما فوق المعلول الاخير
م ره

في التقرير الاول فقط لا
ما اشار اليه بقوله ويمكن
ان ينسب الخ
م ره

حيث وصف العلة الفاعلية
في اول التقرير بالاستجماع
بجميع ما يتوقف عليه المعلول
م ره

كانه قيل فعلى هذا التوجيه
يكون التقرير الاول على
الثاني فاشار الى الفرق
بقوله ومراده الخ
م ره

اي فانا نجيب به وهو عدم جواز كون العلة علة المعلول او ما
يترتب عليه من اثر فانا نجيب عما ذكره بقوله والجواب انه اورد
هذا المنع الخ وبقوله اقول هذا الاعتراض مبني على ما قرره انا به
وبقوله والحق انه استدلال في بعض كتبه الخ اذ هذه كلها به
متفرع على عدم التقدم في العلة التامة بالمعنى الظاهر واما
اذا حملت على معنى اخر كما في هذا التوجيه اندفعت كلا الصحة
الحكم بالتقدم فافهم
م ره

في نظائره كذلك **فذلكة** اذا احطت بجواب المقال
وكشفت حجاب الاختفاء جلية الحال لاح لك انا الحاصل من
جميع تلك الانظار والاجابات ان التردد سواء وقع في
العلة التامة او الفاعلية المستقلة فلو نهض عاين المعلول
بطل لو ثبت ان الفاعل المستقل لا يمكن كونه جزء من المعلول
وكونه خارجة عن المعلول يستلزم المطلوب الشامل لكله
وبعضه وقضية في ابطال منع الجزئية سواء ردد في العلة التامة او المستقلة
لما عرفت من ان العلة التامة للمجموع بهذا المعنى هو حاصل
جميع علل كل واحد واحد ولا شك ان علة كل واحد هو
السلسلة المبدأة مما فوقها بلا واسطة فكون مجموع تلك
السلاسل علة تامة للمجموع ولا بد مما يتوقف عليه من احتياج
المجموع الى المعلول الاخير ما تحققت من ان علة المجموع بهذا المعنى
هو مجموع علل الاحاد ولما لم يكن المعلول الاخير علة لشيء
من الاحاد فلا يدخل في عداد مجموع علتها وفيه النظر السابق
والله اعلم وفرزه بعضهم بوجه اخر وهو ان المؤثر التام
القريب في كل مجموع هو جميع اجزائه لان المؤثر هو ما يتقدم
واجزى عليه حكما على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما
وجميع الاجزاء بالنسبة الى المجموع كذلك فيكون علة تامة قريبة
واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة الغير المتناهية
المتناهية مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع
ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها التامة القريبة هي اجزاؤها

اي كون العلة مطلقا تامة او فاعلية علة المعلول باطل اما في
الثاني فمطلقا فانه يلزم تقدم الشيء على نفسه ح لا محالة واما في
الاولى فعلى تقدير ثبوت الخ
حمد سلمه

اما في الفاعلية المستقلة فلما ذكر مرارا من انه يجوز ان يكون الفاعل
المؤثر ما فوق المعلول الاخير وهو جزء المجموع واما في العلة
التامة فلما عرفت
م ره

فاذا لم يتم ابطال كون الفاعلية جزءا لم يتم ابطال كون التامة عينا
ايضا لتوقفه عليه فلا نفع في العدول في تقرير البرهان من العلة
التامة الى الفاعل المستقل فقد انهدم البرهان بكلا تقريريه؟
ولم يتم شيء منهما سالما
م ره

لا فائدة في ذكره
مع ما سبق بقوله
وهي انفا ممكنة
م ره

وهو ان المجموع بهذا المعنى موجود لانه انتفاء ان يكون بانتفاء
بعض احاده وهو باسرها موجودة وهو مغاير لكل واحد
وكل واحد داخل فيه جزء من علته التامة فلا يكون المعلول الاخير
خارجا عن علته التامة وبهذا تخصص جميع العلة التامة كما سبق فافهم
سلمه

والاجزاء بالاسر بالارتباط غير المجموع الذي على النحو الارتباطي
بالاعتبار وعينه بالذات فلذا لم يرد ههنا ونقله الى علة
العلة فافهم م ١١

وعلة الكل يجب ان يكون علة لكل واحد من اجزائه ولو تنزلنا
عن ذلك فلا اقل من لزوم كونه علة لشيء منها فستند شيء منها
اليه البتة فلو استند شيء منها اليه وقد بينا ان العلة علة لما
يستند المعلول اليه او الى جزئه فيجب ان يكون الخارج مركبا
من العلة لذلك الفرد وامر اخر وهو لا يلزم من استناد ذلك
الفرد الى الخارج الوارد المذكور والى مثل ما ذكرنا يشير
الحبر عند قول المص وملخص هذا الوجه ان حيث قال فيه تامل فتامل
ع ١٢

اي بعد تسليم كونه مؤثرا وانه كان علة فنقول انه جاز فيهذا
اعتراض ثالث متفرع على الثاني ومآله الى انه لا وجه لتاخير
الترديد الى علة العلة ودونه علة السلسلة غافلا عن النحو
الارتباطي والسلسلة دونه علتها فافهم م ١٢

باسرها كما تقدم من معنى المؤثر التام القريب وهي ايضا ممكنة
مفتقرة الى علة تامة كذلك وعلتها اما بعض اجزائها او
او خارج عنها والاول محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه
وكذا الثاني لما تقرر من ان العلة التامة القريبة للكل مجموعه
جميع اجزائه وكذا الثالث لان كل واحد واحد منها مستند
مستند الى علة التامة القريبة الموجودة في السلسلة فلو استند
منها شيء الى امر خارج لزم توارد علتين مستقلتين في مرتبة
واحدة على معلول واحد وهو محال ويلزم من فساد الاقسام
كلها امتناع وجود السلسلة المفروضة لاستلزام التالف
المذكور وهو وجوب استناد شيء الى علة مع امتناع الاستناد
وما اورد عليه النقض بالخارج الذي هو متقدم بالذات
ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه ليس مؤثرا تاما وان الاستناد
باسرها على المعلول فلا يكون مؤثرا فيه ثم انه جاز كون
المؤثر في المجموع عينه فلم يجز ان يكون علة الاحاد بالاسر
انضاعينها فاجاب عنه الاول بان المراد امتناع تخلف
المعلول عنه نظرا الى ذاته واجزاء الاخير لا يمتنع تخلفه عنه
بالنظر الى ذاته بل لاستلزامه سائر الاجزاء من حيث انه
اجزاؤه وعن الثاني بان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات على المجموع
والمتقدمات بالاسر لا يكون نفس المتاخر والمركب من الواجبات
احاد بالاسر واجب والمجموع ممكن ثم لو كان جميع الاجزاء
عين الاحاد فالذين قسموا العلل الى المادية والصورية

معا بالقياس الى الجزئيات
من العلل م ١٢

والصورية كيف ساغ لهم ان يعدوا المعلول من اقسام
العلل وملخص هذا الوجه ان سلسلة الممكنات الغير المتناهية
لها علة هي الاحاد بالاسر وهي مغايرة للمجموع لكن
الاحاد بالاسر لا يكون لها علة اذ لو كانت لكانت
اما نفس الاحاد او جزءا منها وهو محال او خارج عنه
وهو ايضا محال لانه الخارج لو كانت علة للاحاد بالاسر
لم يكن شيء من الاحاد معلولا لغيره وقد فرض ان الاحاد
بالاسر مستندة الى علتها الموجودة في السلسلة هذا قول
وانت خبير بما سلف اذ لا يستتبعه عليك انه لا يلزم
بالاسر لا يلزم ان يكون متقدما كما مر وكذا مجموع الواحدات
لا يكون واحدا وتقسيم العلل الى المادية والصورية
لا ينافي كون مجموع المادة والصورة على النحو المعلول غير
المعلول على ان التقسيم ليس الى مجموع المادة والصورة
بل الى كل منهما كما مر فان قلت المجموع الذي لم يتقسم فيه الهيئة
الاجتماعية يكون مركبا لا محالة وكل واحد من الاحاد
علة مادية فكيف يكون جميع العلل المادية خارجا عن المعلول
قلت كون كل واحد منها علة مادية ومعدا لا ينافي
كون الكل المجموعي عينا لعدم اعتبار الصورة ونقول قول
مفصل لا شك انه لما لم نعتبر احادا من غير ملاحظة
الهيئة معها وحكم عليها بحكم واحد مثل ان نقول الانسان
نوع اول ولا شك انه ليس حقيقة الا هذا الواحد

تاخر المادة والصورة معا عن المعلول فعدهما معا
من اقسام العلل عين عد المعلول من اقسامها م ١٢

تغيير لدليل استحالة السند المذكور بقوله وعن الثاني بانه لكل جزء الخ
وما نسب من قوله وتقسيم العلل الى المادية والصورية لا ينافي
كون مجموعها على النحو الارتباطي فانه يشير بان اجزاء مجموع المادة
انما تكون عين المعلول بسبب الهيئة فالمستدل مجموع ليس فيه الهيئة
م ١٢

بدون اعتبار الصورة والهيئة بل الواجب فيه كون العلل
المادية عين المعلول من اعتبار الصورة فيبطل قول الكاتبي
والاحاد باسرها اي الواقع سندا المنع م ١٢

قيد المنفي يعني لا منافاة كائنة لعدم اعتبار الصورة كما ادعاه
السائل يعني لا مدخل لاعتبار الصورة في جواز عينية الكل
المجموعي للمعلول ليمتنع بانتفائها م ١٢

و ذلك الواحد فكيف يتوهم كون الواحدين معا علة له
فتوجيه غاية ظاهر و هذا الوجه للمحقق الطوسي و اعترض عليه
الكاتبي بمنع المقدمة القائلة بان علة المجموع هي الاحاد
باسرها مستندا بانها عينه فاجاب المحقق بالدليلين المذكورين
ولم يقدر الكاتبي على الجواب عنهما فاستمر النزاع
بينهما و تداول الكلام من الجانبين من غير فصل ولا خلل
في هذا الوجه الا في هذه المقدمة اذ ودونها خرط القتاد

الطريق الثاني لو كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج
مجموعها بحيث لا يشذ عنها شيء من احادها الى موجد مستقل في
الايجاد بانه لا يستند وجود شيء من اجزائها الا اليه او الى
ما هو صادر عنه فيكون هو الموجد للكل ابتداء او بواسطة
هي منه ايضا وذلك الموجد يستلزم ان يكون ارتفاع الكل
بالكلية بان لا يوجد الكل ولا شيء من اجزائه اصلا ممتنعا
بالنظر اليه وجوده اذ العلة ما لم يجب وجود المعلول عنها
لم يوجد و يلزم منه امتناع عدمه من اجلها بحيث لا يمكن ان
يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء
ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء مستلزم لعدم المجموع
فالشيء الذي به يكون جميع تلك الاحاد كذلك يكون خارجا
عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه لان عدم شيء منها ليس ممتنعا
بالنظر الى ذاته والا لكان واجبا لذاته والخارج عن جميع
الممكنات يكون واجبا فلو كانت الموجودات باسرها

ممكنة كانت الواجب موجودا وهف مع انه مطلوب بنا
اقول هذا قريب من الطريق الاول وفيه ما فيه لانا
لا نم احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور بل
نقول يحتاج الى موجد مستقل بالمعنى الاعم من ذلك وهو
ما لا يستند امتناع عدم شيء من الاحاد بهذا المعنى الا اليه
او الى ما صدر عنه او الى ما هو جزؤه وح نقول لا نم ان
العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول خارج عنه قوله
والا لكانت نفسه او داخلا فيه قلنا نختار الثاني ونمنع
كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج هو الى علة بها يمتنع
عدمه وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافي ان يكون
له ايضا سبب به يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بانه لا يستند
وجود شيء منها الا اليه او الى جزئه او الى ما هو مستند
اليه ولو تم ذلك لكفى في اثبات المطلوب ولغى باقي
المقدمات فيقال لا بد من علة بها يجب وجود المعلول
او يمتنع عدمه لكن هذا في الفرض المذكور ممتنع اذ لا شيء
يجب وجوده او يمتنع عدمه على هذا الفرض ثم الحق ان
ياخذ ههنا المقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر
الى ذاته واجب الوجود ضرورة مع تجويز كون العلة
التامة المستقلة في الممكنات نفس المعلول والمخلص
ان علته التي بها يمتنع عدمه هو مجموع السلاسل الداخلة
فيه كما مر في الطريق الاول الطريق الثالث لو لم

من الدليل اي خلاف ما فرض في صدره مع انه مطلوب بنا في الواقع
لا على الفرض واذا لزم الخلف بطلت تلك المقدمة المفروضة
وثبت وجود الواجب فافهم

وايضا ان النقض المذكور في الطريق الاول بعينه واعترض على
هذا الجواب بكلا وجهيه وارد ههنا واندفاع الثاني لا يمكن
الا بهذا المعنى الاعم المذكور هناك بالعلاوة فافهم

وعدم الاحتياج انما نشأ باختيار الموجد بالمعنى الاخص والحال
انا نختار الموجد بالمعنى الاعم فينفتح الايراد

اذ الموجد بالمعنى المذكور لا يكون الا واجبا اذ ليس فوقه فوقه
علة والا لم يصح الحصر في قوله لا يستند الا اليه او الى ما صدر عنه

اتمام كلامه رحمه الله موقوف على بيان ان المراد بالعلة التي ذكرها والحكم
على ان هذا الموجد لا يكون الا واجب الوجود وممتنع العدم
كما اشار اليه المحشي ولم يتعرض لشيء منهما فلذا احكم فيما سبق
بان توجيهه لكفاية هذه المقدمات لاثبات المطلوب اولى
مما ذكره المص لان توجيهه لا يحتاج الى تقدير

واذا كان محالا لكونه خلفا فمستلزم ايضا
ايضا محال فبطل الفرض المذكور

الذي هو ما عدا الاثنين علة له على ما زعمه بقوله فان قلت
بل الواحد من اللذين هما مجموع العلل المادية انما هو علة
المعلول لا علة ايضا ليلزم التغاير

اي الواجب موجود ثابت اذ لو كانت الاحاد لا حاجة اليه
اخذ ما ذكر عنوانا في الطريق الاول ههنا ولا ضرر فيه ايضا

من حيث المجموع لكونه ايضا من الممكنات
كما ان كلا منها لامكانه يحتاج الى الموجد

لا فائدة فيه بعد قوله بانه لا يوجد الكل الا ان يقال اشارة
الى ان عدم كل من الاجزاء مغاير لعدم الكل ومستلزم له لا عينه
على ما يحقق المحشي المدقق وقد اشار المص الى المغايرة بقوله
لان عدم كل جزء مستلزم الخ لكن الاولى ان يقال ولا بعض من
اجزائه ليندرج فيه ارتفاع بعض الاجزاء ايضا ليترتب عليه
ما بينه كما لا بينه المحشي

وقد فرضنا امتناع عدمه يعني لو لم يلزم امتناع كل من الاجزاء
لم يثبت امتناع عدم الكل لانه يجوز عدم كل جزء مستلزم للجزء
عدم المجموع والفرض امتناعه هذا خلف

لان عدم نفس الكل او عدم الداخل الذي هو علة عدم الكل
ومن الثاني ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والا لكان واجبا
اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه يكون عدم الجزء
الذي هو علة عدم الكل ممتنعا بالنظر الى ذاته
الجزء فيكون واجبا لذاته فمدار تمامية الكلام على عينية عدم الجزء
لعدم الكل على ما حققه المحشي المدقق

يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره فلا يوجد معلول موجود
اصلا اما الاول فلانه لو لم يوجد الواجب لانحصر
الموجودات في الممكنات ولا شك انه ارتفاعها بارسرها
ليس ممتنعا بالذات لانها بارسرها ممكنة ولا بالغير فما سبق
من ان الغير الذي به يمتنع رفع الجميع بالكلية لابد انه يكون
موجودا اخر جانبه واجبا لذاته والمفروض عدمه واما
الثاني وهو انه اذا لم يوجد واجب الوجود لذاته والغير
لم يوجد موجود اصلا فلان ما لم يجب لم يوجد اصلا على
ما بين في الامور العامة اقول فقد احال في ابطال منع
الوجوب بالغير الى ما سبق في الطريق الثاني فانا نختار
ولم نجد هناك على انه قال لو وجب بالجزء لزم ان يكون
ذلك الجزء واجبا ولا يخفى انه انما يلزم لو ثبت انه ما يجب به
وجود الغير يجب ان يكون واجبا ولم يتبين فتلك المؤونة
غير مبينة هناك فالحوالة غير صحيحة والكلام في الموضعين
غير تام لاحتياجه الى هذه المقدمات التي ليست بينة
ولا مبينة والوجه في بيان تلك المقدمة ان يقال ما يجب به
وجود الغير لو كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعها معا اذ لو
امتنع فاما لذاته وهو خلف او لعلته وقد فرضت معدومة
ولم يلزم منه محال لانه انتفاء كل معلول فرض مع انتفاء
علته وتحقيقه ان استحالة عدم المعلول اما لذات العلة
بان يمتنع عدم لذاتها او بشرط وجود العلة فانه لازم
عند وجود العلة او واجب

تعليل لا حالة اى الطريق الثاني متعذر بانه محصل بل يصح بانه
لا تفاوت بينهما الا بتغيير امتناع العدم الى وجوب الوجود
وسنعرف ما عليه الخ

اى في ابطال منع الوجوب بالغير والذي هو الداخل وان كان
قد ابطل الوجوب بالنفس انفا الا ان الكلام ليس فيه هناك
فلذا لم يتعقل نفس ما ذكره هناك بقوله لانه عدم كل منهما الخ تامل
عمل ابطال الثاني والكلام في واحد

بناء على ان يكون الغير مستندا اليه او اليه وما عدد عنه
وهو ممنوع كما سبق فح يجوز ان يكون ممكنا فوقه كما سبق

اى ونفرض انها معدومة لانها سبعة قد
فرضت عدمها فيما سبق واى والعقل يجوز كونها
معدومة ولم يلزم الخ

كانه قيل كيف يفرض عدمها حتى يلزم عدم المعلول مع فرضنا
كونه المعلول واجبا بالغير فيستحيل عدم

فان عدم المعلول مع وجود علته ح والاول مفقود
هنا لامكان العلة وكذا الثاني لان الغرض عدم العلة والمعلول
معا والسر في ذلك انه الوجوب بالغير في قوة السرطانية يعني
انه لو وجد ذلك الغير وجب وجود ذلك بالغير فوجوب
ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم فاذا كان وجود كل واحد
واجبا بالغير غير منته الى واجب لذاته كان بمنزلة سرطانيات
غير متناهية وغير منته الى وضع مقدم فلا يلزم وجوب
شئ منها فعليك بالتامل الصادق والتوجه التام
فانه ربما يدق عن مدارك القاصرين وتقرير البرهان
ح انه يقال لو انحصر الموجود في الممكنات لم يمتنع عدم كل منها
ولا جميعها لانا اذا فرضنا ارتفاع تلك السلسلة بارسرها
لم يلزم محال اصلا لان امتناع عدم كل منها انما يكون لامتناع
عدم الجزء الذي فوقه فانه هنا عدم كل منها مع وجود ما
فوقه لم يلزم محال فوقه ممتنع العدم لذاته فاذا فرضنا
ارتفاع الكل لم يلزم منه محال اصلا الا بالنظر الى ذاته لانه
لامكانه ولا بالنظر الى علته اذ هي انفا ممكنة معدومة
في هذا الفرض والحاصل انه لو انحصر الموجود في الممكنات كان
عدم كل منها مع بقاء ما فوقه ممتنعا اذ يلزم ح تخلف
المعلول عن العلة لكن عدم تلك الممكنات بارسرها لا يكون
ممتنعا والذي لم يمتنع عدمه لم يوجد اصلا فلا يكون تلك
السلسلة موجودة وقد فرضت موجودة هف واذا

لانها ممكنة مع فرضه العدم

اى في وجه البناء المذكور وفي تحقيقه اى السر في جواز انتفاء
المعلول الواجب بالغير مع انتفاء علته في سلسلة الممكنات

من غير استحالة فيه

اى الاول الذي له وجوب بالقياس الى علته انفا فلذا عبر عنه

في جانب العلل هكذا لو وجد عمرو يوجب زيدا لكن عمرو موجود واجب
بالغير فح لو وجد بكر يوجب وجود عمرو فبكر موجود واجب بالغير
فح لو وجد خالد يوجب وجود بكر لكنه موجود واجب بالغير وهكذا

بالوجوب على ارد فه بقوله فاذا كان وجود الخ

اى ان الكل بارسرها واحد عمرو يوجب زيدا لكن عمرو موجود واجب
بالغير فح لو وجد بكر يوجب وجود عمرو فبكر موجود واجب بالغير
فح لو وجد خالد يوجب وجود بكر لكنه موجود واجب بالغير وهكذا

اى ان الموجود غير سلسلة الممكنات على الفرض الاول فليكن
العلل جزءا منها وقد فرض عدمها في ضمن فرض عدم السلسلة فح تامل

اى حاصل هذا البرهان على هذا التقدير انه لو وجد واجب
لذاته لانحصر الموجود في الممكنات ولو انحصر الخ

واذا تحققت ذلك علمت انه اقوى الطرق الواقعة في المسلك
واوثقها واخفاها في انه لا تفاوت بينه وبين الطريق
الثاني الا بتغيير امتناع العدم الى وجوب الوجود في
الثاني بعد العلم بالاول فقد استخلصه الله الموفق
لتحقيق الحق وبيده ازمة الصدق **الطريق الرابع**
وهو ان يكون الممكن بنفسه لا يستقل بوجود ولا ايجاد اما
الاول فظاهر اذ مفهوم الممكن واما الثاني فلانه
فرع الوجود ضرورة انه الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلو توقف
الوجود في الممكن لزم انه لا يوجد شيء اصلا لانه ممكن
وانه كان مفقودا لا يستقل بالوجود والايجاد اذ لا
وجود ولا ايجاد فلا موجود لا بذاته ولا بغيره اقول يمكن
ان يناقش في المقدمة الاولى بانه ان كان المراد بعدم
الاستقلال احتياجه الى الغير فلم ولا يستلزم المطلوب جواز
ان يكون ذلك الغير ممكنا ايضا وكذا وان اريد بعدم
استقلاله في نوعه بمعنى انه يحتاج الى ما يكون ممكنا فهو
اول المسئلة هذا ولو اخذت هذه المقدمة القائلة
القائلة بانه مالا يستغني كل واحد من احاده عن امر خارج
عنه لا يستغني جميع احاده عن امر خارج عنه بديهة حدسية
لم يبعد لكنه لا يجدي في المناظرة **تذييل** ثم انهم بعد اثبات
احتياج السلسلة المفروضة الى الواجب قالوا في ابطال
التسلسل انا الواجب يكون طرفا للسلسلة لانه مرتبط بها

بها وليس في وسطها والا لكان معلولا لما في جملة الممكنات
والمرتبط بالسلسلة اذا لم يكن في وسطها يكون طرفا له
بالضرورة فتنتهي السلسلة اذا لم يكن في وسطها يكون طرفا
لها بالضرورة فتنتهي السلسلة عنده واعترض عليه بانه يجوز
ان يكون علة للجملة لا لاحادها فيكون مرتبطا بالجملة دون
المتناهية غير واقع في نظرها فلا تنقطع به السلسلة واجيب
بوجهين الاول انه قد تبين ان كل واحد من احاد تلك
السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج فلا اقل من
ان يكون موجدا لواحد منها ابتداء فيكون واقعا في نظام
السلسلة كذا قيل فتامل فيه وفي انه لم لا يجوز ان يكون
علة كل واحد منها الواجب مع ما فوقه فلا يكون طرفا له
للسلسلة بل ما خوذا مع بعض السلسلة في علة كل واحد
منها والثاني انه يجب كون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد
والا فيتحقق كل من الاحاد بوجوده الواقع في السلسلة
فيحصل المجموع بدونه وان كان علة لبعض تلك الاحاد
لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد لان ذلك
البعض له علة موجودة في السلسلة فرضا فثبت ان كون
العلة امرا خارجا عنها محال كما ان كونها نفسها او جزئها مما
فبطل التسلسل وهو المطلوب اقول هذا طريق آخر مؤد
الى ابطال السلسلة الغير المتناهية لافتقارها الى علة
وامتناع كون شيء ما علة ولا دلالة فيه بمجرده على لزوم

الانقطاع عند الواجب الا بانه ينضم الى ذلك انه اذا
بطل التسلسل فكل سلسلة موجودة يكون متناهية وكون
مقطعها الواجب اذ الممكن لا يكون مقطعا له الافتقاره
الى علة وفيه النظر السابق لا يقال قد فرض انه لكل واحد
من احاد السلسلة علة مستقلة في تلك السلسلة فلا يجوز
كون الواجب مع ما فوقه علة مستقلة له في تلك السلسلة
لانه خلاف المفروض لانا نقول ح يبطل التسلسل في العلل
المستقلة فقط ولا يبطل التسلسل في العلل الغير المستقلة
كما في الصورة المفروضة في النظر فتفكر وعليه ان يقال في
ذلك المطلوب اذا ثبت احتياج السلسلة الى الواجب
فاما ان لا يكون لا علة لواحد منها فيستغني عنه او يكون علة
لواحد منها ولا بد ان يكون معينا فعنده تنقطع السلسلة
لكن يرد على هذا التقرير المنع المتقدم وهو انه يجوز ان
يكون الواجب جزء من علة كل واحد من الاحاد واذ قد
فرغنا عن المسلك الاول فقد حان ان نشرع في المسلك
الثاني مستمدين من الله التوفيق انه حسبنا ونعم الوكيل المقصد الثاني
في المسلك الثاني لا شك في وجود موجود ما فان
كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا فلا بد له من علة
فاما ان ينتهي الى الواجب او يلزم الدور والتسلسل وهما
باطلان اما الاول فلاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وتأخره
عن نفسه وهما باطلان بديهة واما الثاني فبيانه طرق الاول

ا ای فی الجواب الثانی سواء لوحظ بعد انضمام تلک العلة او قبلها
ب ای علی الاول فوجه النظر ان الواجب علة تامة فلا ینقطع به
السلسلة واما علی الثانی فلا یلزم لزوم التعارض بناء علی ان الخارج
علة تامة لانا نقول لا یقال ناظر الی انه ورد النظر
السابق بعد ملاحظة تلک العلة کما لا یخفی

ج ای ابطال هذا السند غیر نافع فی اثبات المطلوب اذ المطلوب انه من
اثبات الواجب یلزم بطلان مطلق التسلسل وعلیها قلت انما
یبطل التسلسل فی العلل المستقلة فقط

د لعل وجهه امکان تخصیص بطلان التسلسل اللازم من اثبات الواجب
بما اذا کان احاد السلسلة علا مستقلة کما فی احاد سلسلة
الممکنات التی کان الکلام فیها فلا یرد ح قوله لانا نقول الخ

ه علی الاول انه یقال الاعتراض السابق انما یکون مندفعا بالجواب
السابق والغیر المندفع هو ذلک المنع المتقدم اقتصر علیه والا
فالجواب السابق لجذا فیرد بجاریانه من غیر فرق علیها لا یخفی

الاول برهان التطبیق وهو انه لو تسلسلت العلل الی
غیر النهایة فیفرض من معلول معین بطریق التصاعد سلسلة
غیر متناهیة ومن الذی فوقه اخری الی غیر النهایة الی العلل
تطبق المجتمعین من مبدائهما بانه تفرض الاول من الثانیة
الاول الی الاول والثانی من الثانیة الی الثانی وهکذا فانه کان
کان بازاء کل واحد من الاولی واحد من الثانیة یلزم
تساوی الکل والجزء وهو محال وان لم یکن فقد وجد فی
الاولی جزء لم یوجد بازائه جزء من الثانیة فیتناهی الناقصة
او لا ویلزم منه تناهی الزائدة ایضا لانه زیادتها بقدر
متناه وهو قدر ما بین المبدائین والزائد علی المتناهی
بقدر متناه متناه فیلزم انقطاع السلسلة وقد فرضنا
هما غیر متناهیین هف والاعتراض علیه من وجهین الاول ان
البرهان جار فی الحوادث الیومیة والنفوس الناطقة بل
فی مراتب الاعداد فیلزم تناهیها بهذا الدلیل وهو
باطل اما الاولان فعندهم واما الثالث فبداهة وهذا
الاعتراض غیر وارد علی مذهب المتکلمین فانهم یقولون بتناهی
الحوادث والنفوس واما النقض بمراتب الاعداد
فیقدرون عنه بانه موهوم محض اذ لم یضبط لها وجود
اصلا فینقطع بانقطاع التوهم فلا یجری فیه التطبیق بخلاف
الحوادث فانها وان لم یجتمع فی الوجود فقد
ضبط لها الوجود الخارجی فلیس موهوما محضا فتامل فیه

ا ای علی المتکلمون والظاهر ان هذا الاعتذار مبتنی علی ما اشتهر
بینهم من ان الحکم بالامتناع فی الخارج یستلزم الامتناع فی الذهن
ولذا لم یتعرض له فیما بعد من طرف الخارج وکلام الشارح فی الجواب
عن الاعتذار بالنظر الی مذهب الحکماء یدل علی ان هذا الاعتذار منهم
بناء علی ما اشتهر بینهم بالعقول فافهم
والا فالمتکلمون غیر معترفین بهذا الاشتهار

ب ای فی الذهن لعدم تناهیها

ج فلذا حکم المتکلمون فی عدم الخارج بتناهیها لا یکون ناشیا من موهومیة
وستعرف ان السلسلة المتعاقبة لا وجود لها لا فی الخارج ولا فی الذهن
بوجود منفصل فکانت موهومة اتضافا ولذا امر بالتامل فتامل

د الاولی من المتعددة

ه ای الاعتذار المذکور عن الاعتراض المذکور

و ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ز ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ح ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ط ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ی ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ک ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ل ای الحکم بالامتناع فی الخارج

م ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ن ای الحکم بالامتناع فی الخارج

س ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ع ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ف ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ص ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ق ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ر ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ش ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ت ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ث ای الحکم بالامتناع فی الخارج

خ ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ذ ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ض ای الحکم بالامتناع فی الخارج

ظ ای الحکم بالامتناع فی الخارج

غ ای الحکم بالامتناع فی الخارج

واما الحكم فيجوز في الجواب الى ان التطبيق انما يجري
في الامور الموجودة معا المترتبة ترتبا طبيعيا او وضعيا
اذ الامور المعدومة في الخارج مطلقا لا وجود لاحاد
الا في الذهن ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية مفصلا
حتى يجري فيه التطبيق واما الامور المتعاقبة في الوجود
اتفاقا كذلك لا وجود للسلسلة الغير المتناهية منها اصلا
لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا والمجتمعة الغير المترتبة
لا يجري فيه التطبيق اتفاقا لجواز ان يقع احاد كثيرة من
احديها بازاء واحد من الاخرى اذ ليس لها نظام حتى يستلزم
تطبيق المبداء على المبداء انطباق الباقي على الباقي على
الترتيب فلا بد في التطبيق ههنا من ان يلاحظ العقل كل
واحد بازاء واحد لكي العقل لا يقدر على ملاحظة الاشياء
مفصلا الا دفعة ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق
بين السلسلتين باسرهما بل ينقطع بانقطاع الملاحظة
واستوضح ذلك بتوهم التطبيق بين خطين احدهما محدود
الاستواء وبين اعداد الخط اذ يمكن في التطبيق في الاولين
تطبيق طرفيهما اذ يلزم من ذلك وقوع كل جزء من احديهما
بازاء جزء معين من الاخر على الترتيب ولا يمكن في اعداد
الخط بل لا بد من افراد كل جزء بازاء مقابله بهذا الذي ذكرته
واقول لقائل ان يقول لا يخ اما ان يتوقف التطبيق
على ملاحظة الاحاد مفصلا او يمكن ملاحظتها مجملا وعلى

وعلى الاول لا يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى الثاني
يجري في غير المترتبة ايضا فانا نعلم انه لا يخ من ان يكون
في الجملة الزائدة ما لا يكون بازاء شيء من الناقص او
لا وعلى الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني التساوي
ووجه التفصي عنه ما سيخ باخطارانه يمكن في غير المترتبة
ان يختار الاول ويمنع لزوم الانقطاع لان الزيادة
ربما يكون في الاوساط واما في المترتبة اذ ليس
الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب التناهي للانطباق
ولا في الاوساط لاتساق الاحاد فلو لم يكن في الجانب
الاخر لزم التساوي قطعا وتوضيحه ان الجملة لا تتم
في زيادة احديهما على الاخرى في جهة التناهي وبالتطبيق
تنتقل تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع
ولما لم يكن لغير المترتبة اتساق نظام لم يكن التطبيق بحيث
يظهر انتقال تلك الزيادة الى الجهة الاخرى ثم اقول
الامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم
المترتبة بيانه ذلك انه احاد تلك الامور ان كانت
متسقة فذلك وان لم يكن احادها مترتبة فلا شك ان
المجموع موقوف على المجموع اذا اسقطا عنه واحد وذلك المجموع
ايضا موقوف عليه اذا اسقطا عنه واحد اخر وهلم جرا
فكل واحد من تلك المجموعات موقوف على المجموع السابق
وهكذا الى غير النهاية فالامور المتناهية مطلقا يستلزم
الغير م

[illegible] ٨٤

[illegible] ٨٥

[illegible] ٨٦

الامور الغير المتناهية المترتبة فيجري التطبيق باين المجموعات
اذ هي امور مترتبة موجودة في الخارج على فرض وجود
الامور الغير المتناهية فان قلت اللازم من التطبيق باين
المجموعات تناهي المجموعات لانها بمنزلة الاحاد المترتبة
ولا يلزم منه تناهي احاد المجموع الاول كيف وكل من
تلك المجموعات يشتمل على احاد غير متناهية قلت بل
يلزم تناهي احاد المجموع الاول ضرورة انه على فرض
تناهي المجموعات ينتهي بعد اسقاط الاحاد المتناهية
التي هي عدة المجموعات المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع
اقل منه وذلك هو الاثنان فهو لا يزيد على ذلك المجموع
المتناهي الا بقدر متناه هو عدة المجموعات فليتامل
النظر في هذا المقام فانا لم نبسط فيه الكلام سترا لغور
الاذهان العميقة وحرزا لدرر الافكار الدقيقة و
تلخيص المقام ان الكلام في اشتراط الترتيب تام مفصلا
واشتراط اصل الوجود تام لان البرهان يدل على ان
السلسلة الغير المتناهية يستحيل وجودها والسلسلة
المعدومة الاحاد باسرها غير موجودة واما اشتراط
الاجتماع في الوجود فقد يقال ان السلسلة الغير المتناهية
من الامور الغير المجتمعة في الوجود غير موجودة اصلا
لعدم اجتماع اجزائها في الوجود والبرهان انما يدل
على عدم وجودها فلا منافاة بينها وبين مقتضى البرهان

حاصله ان الدليل وان كان جاريا الا ان المدعى ليس متحققا لثبوت تناهي المجموعات وهذا لا يستلزم تناهي احاد المجموع الاول لانه وهو غير متناه عنده هو الاحاد دون المجموعات فلا يتم هذا النقض بالنفوس كما لا يخفى م ح

اثبات للتخلف بناء على ان تناهي المجموعات يستلزم تناهي الاحاد مع ان مذهبهم عدم تناهي النفوس فلا يلزم تناهي المجموع ايضا فثبت النقض م ح

اي مقام صحة البرهان على مذهب الحكماء واشتراطهم الشروط الثلثة للتطبيق في دفع النقوض المذكورة م ح

لا ذهنا ولا خارجا م

البرهان فيشترط الاجتماع وقد قيل انها قد ضبطها وجود
خارجي فيجري فيه التطبيق وقد يقال لا نم ان السلسلة
الغير المتناهية منها غير موجودة اصلا غاية الامر انها غير
موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة
المتعاقبة التي هي ازمنة وجود جزء جزء فعليك بالتامل
الصادق ثم قيل ان النفوس الناطقة فيها ترتب باعتبار
حدوثها فيتم البرهان فيها وايضا نفس الابن متوقف
على بدنه المتوقف على نفس الاب المولد لمادة بدنه فبينها
ترتب بالطبع واجيب عن الاول بوجهين الاول ان ترتب
حدوثها غير لازم لجواز ان يحدث جملة منها في زمان و
جملة اخرى اقل او اكثر في زمان آخر واقول فيه نظر لانه
على تقدير قدمها بالنوع وتعاقب افرادها ازلا وابدا
كما هو مذهبهم توجد لا محالة سلسلة منها غير متناهية مترتبة
في الحدوث فيجري البرهان فيها ولا يضر مقارنة جمل اخرى
لاحاد تلك السلسلة الثاني من الجواب انها اذا حدثت مترتبة
بحسب ازمنة حدوثها لم تكن مجتمعة بهذا الاعتبار فلا تكون
مجتمعة الاحاد من تلك الحيثية واقول فيه نظر ايضا لان
احاد السلسلة مجتمعة ولها ترتب باعتبار ما فيجري فيه
التطبيق اذ يكفي في التطبيق كونها ذا اوصاف تقتضي
انطباق كل منها في سلسلة على نظيره في السلسلة الاخرى
على الاتساق وهو حاصل ههنا فانا نقول الجملة الموجودة

اقول لا يجديني هذا الجواب لان النفوس مجتمعة ولها ترتب باعتبار فيجري فيها التطبيق فان توسط الابدان والحركات لا يظهر الترتب بين النفوس غير قادح في ترتب الامور الغير المتناهية المجتمعة اذ حاصل هذا المقال ان نفس ابن متوقف على نفس اب وهكذا فيلزم نفوس غير متناهية مترتبة مجتمعة في الوجود وهو مستحيل بالاتفاق والبرهان فاذا ثبت ترتب النفوس بواسطة الابدان فيجري البرهان بين الابدان ويتمسك بترتب النفوس المتوالدة الى غير النهاية فان الرئيس في الشفاء قد صرح بانقراض الافراد الانسانية بل الحيوانية المتنفسة في القرانات العظيمة المقتضية للطوفانات العامة ثم يحدث الانسان بالتوالد ويكون ذلك مؤيدا بخاصية يقدر بها على استنباط الصنايع التي يحتاج النوع وتحتفظها

وذكر شمس الدين الشهرزوري في كتابه المسمى بشجرة الشجرة الالهية كيفية تولد هذا الانسان مفصلا وذكر ان هذا الآدم الذي تنسب اليه ليس حدوثه بالتولد بل بالتوليد وان التوليد سابق عليه بادوار اقول فعلى هذا لا يتاتى هذا الايراد على الفلاسفة اصلا فان سلسلة التوالد عندهم متناهية [illegible] يشتمل سلاسل غير متناهية كل واحد منها سلسلة متناهية [illegible] النوع قديما مع انتهاء سلسلة التوالد في ابجد العلوم للاجلال م

وعدم الاجتماع في الخارج لا يدل على امتناع تطبيق العقل الراجع الى فرض الانطباق منه [illegible] ثم قيل ان النفوس الناطقة الخ م

وقد يحدث منها احاد في ازمنة مترتبة فلا ينقضي التطبيق فيه المجموع بمجرد اجزاء الزمان منه

ولا بد ان يكون كل من تلك الجمل متناهيا والا يلزم عدم تناهي الابدان المتعلقة بها تلك الجمل فيلزم عدم تناهي الابعاد وهو باطل بالدليل م ح

بجامع حيثية الاجتماع وان كان حدوث بهذا الاعتبار لا جامعة فالنفوس بعد خراب البدن يصدق عليها انها مترتبة في تفاوت الحدوث مع مجتمعة كما لا يخفى م ح

بل نقول الوجه التام من الجواب يجري في ترتب النفوس بحسب التوالد اذ توقف نفس الابن على نفس الاب انما كان وقت الايلاد لا عند الاجتماع بل يجري في مطلق سلسلة الفواعل المجتمعة فان توقف كل علة انما كان وقت التاثير لا عند الاجتماع ايضا فعلم ان تحقق الترتب لا يلزم ان يجامع الاجتماع بل يكفي اعتباره معه م ح

منها في اليوم مشتملة على الحادث في السابق عليه وهكذا
فنأخذ من الحادث في اليوم السابق جملة تنطبق على جملة
المبتدائة من الحادث في اليوم فتطبق كل مرتبة من سلسلة
الجزء على نظيرتها من سلسلة الكل ونسوق البرهان الى آخره
وسبيل الوجه الثاني من الاعتراض انا لانم ان الثانية ان
لم تنطبق على تمام الاولى انقطعت فانه يجوز ان يكون حاصله
عدم انطباقها عليها بالغا ما بلغ توهم مقابلة اجزائها باجزائها
لان كونها الاولى اطول من الثانية في جزء مجهول التناهي و
قد يقرر تقرير البرهان لاجل ذلك الوجه الى هذه العبارة
وهي ان الثانية اما ان تستوفي الاولى على تقدير التطبيق
او لا تستوفيها والى ذلك العبارة وهي ان الثانية اما
ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق على الاولى او لا يصدق
عليها ذلك والاعتراض على الاولى بانا لانم استحالة كون
الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق فانه التطبيق محال
فيجوز ان يستلزم محالا ولانم انها انه يلزم من انقطاعها عن
تقدير التطبيق انها لم يستوفي انقطاعها في الواقع وانما يلزم
انه لو كان تقدير التطبيق واقعا وهو ممنوع وعلى الثانية
باختيار الشق الثاني ولا يلزم من عدم قبولها للتطبيق
انقطاعها جواز ان يكون عدم قبولها لكونها غير متناهية
الاجزاء لجواز الوهم عن تطبيقها لا لانقطاعها وانت خبير بان
سياق هذه المنع لا يتوجه على التقرير الذي قدمناه وكون

وفي استحالته نظر غاية الامر انه ليس معقودا والثاني
وعدم القدرة لا يدل على الاستحالة الا عند
ان المقدور ليس معقودا والثاني ممكن

في سوق البرهان اذ لا يتم بالتطبيق الا انه العقل يلاحظ
شيئا بازاء شيء ولو على وجه الاجمال ولا يخفى ان العقل
يمكنه ان يلاحظ كلا من احاد احدى المجلتين من السلسلتين
بازاء واحد من الاخرى على الانساق وبذلك يتم الفرض اذ
حينئذ لا يخلو اما ان يكون بازاء كل من الاولى شيء من الثانية
اولا والاول مستلزم للتساوي الخ والثاني يستلزم المط
واما انه مثل هذا التطبيق جار في غير المتربة فقدم الكلام
عليه وقد يقرر البرهان لوجه آخر ذكر لتلك المنوع وذلك
بانه يتصور سلسلتان بحيث يكون الانطباق بينهما في
الواقع والزيادة والنقصان في الجزئية التي هي بتلك المثابة
غير متناهيين فرضا بانه يقال انه كانت علل ومعلولات
مترتبة بلا نهاية في جانب التصاعد لكانت تلك المراتب
حاصلا المعلول الاخير سلسلة العلل الغير المتناهية بالاعتبار
اخذ السلسلتين متطابقتان لا في الفرض فقط بل في الواقع
اتصافها كل واحد من تلك المراتب علة وهو بعينه معلول
ولا شك انه لا ينطبق علة من تلك المراتب على معلولها
بل انما ينطبق على معلول علتها الذي هو نفسها فاذا جعلت
احدى تلك المراتب مبدأ ولوحظ التصاعد مع اعتبار
تطابق السلسلتين وجب ازدياد مراتب العلل على
مراتب المعلولات بواحد ابدا والا لبطلتا العلية
والمعلولية وارتفع وجوب التقدم والتأخر اللازمان

يعني انه عدم توجه الثلثة الواردة على العبارة
انما يتم لو كان عدم توجه الاول الوارد
على اصل التقرير فلا نسلم انه

الذى معلوله وعلى هذا التقرير لا يبقى للمنع المذكور قوة
فتأمل وعليه بناء المطلوب اخيرا وهو ان يقال تلك
السلسلة ماخلا المعلول الاخير علل غير متناهية باعتبار
ومعلولات غير متناهية باعتبار اخر فالمعلول الاخير مبدأ
السلسلة المعلولية والذى فوقه مبدأ السلسلة العلية
فاذا فرضنا تطبيق الجانب ينطبق كل معلول على علته لزمه
ان يزيد سلسلة المعلولية على سلسلة العلية بواحد من
جانب التصاعد ضرورة ان كل علة فرضت لها معلولية
ومن هذا الاعتبار داخلة فى سلسلة المعلول والمعلول
الاخير داخل من جانب المبدأ فى سلسلة المعلولية دون
العلية فلما لم يكن تلك الزيادة بعد التطبيق من جانب
المبدأ كان فى الجانب الاخير لا محالة لامتناع كونها فى
الوسط لاتساق النظام فيلزم ان يوجد معلول بلا
علة سابقة عليه وهو مع انه محقق للمطلوب هو الانقطاع
الطريق الثانى ببرهان التضايف وتقريره انه لو تسلسلت
العلل الى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلولية على عدد
العلية والتالى باطل بيان الملازمة انا اخذنا السلسلة من
ماخلا المعلول الاخير لها علية ومعلولية فبتكافؤ عددهما
فيما سواه وبقى معلولية المعلول الاخير زائدا فيزيد
عدد المعلولات الحاصلة فى السلسلة على عدد العلل
الواقعة فيها بواحد وهذا البرهان يجرى فى سلسلة المعلولات

لها ضرورة انه لو لم يزد لكان شئ من العلل منطبقا على
معلوله فيلزم المحذور المذكور وفى عليه المعلولات الغير
المتناهية فانه البرهان يجرى فيها التضايف فيه نظرا لان الالزام
على تقدير عدم التناهى انما يكون لكل جملة متناهية منها
علة خارجة عن تلك الجملة داخلة فى السلسلة الغير المتناهية
ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهى علة فلذلك لم يجر
بعض المتأخرين هذا البرهان بانه كما ان زيادة سلسلة
المعلولات من جانب المبدأ بواحد وهو المعلول الاخير
وجب ان تزيد سلسلة العلل بواحد فى الطرف الاخر
والا لم يكن المتضايفان متساويين وانت تعلم ان هذا
ترك لهذا الدليل وتمسك ببرهان التضايف الذى مآله
تحريره فلا يجدى فى دفع الايراد على هذا الدليل اقول لعله
تقرير البرهان بوجه ينتفع عنه بعض الشكوك بان يقال
لا بد بحسب المعلولات فى علية وعلية مجموع المعلولات
مجموع علل الاحاد فيجب ان يكون مجموع العلل سابقا فى
المرتبة على مجموع المعلولات لان العلية تقتضى هذا لكن
هذا فى الصورة المفروضة منتف فان مجموع ماعدا المعلول
الاخير الى غير النهاية مجموعات المعلولات الواقعة فى
هذه السلسلة باعتبار وهو بعينه مجموع العلل باعتبار اخر
مجموع المعلولات ومجموع العلل متحدان فى المرتبة وان
كان واحد من العلل متقدما فى المرتبة على الواحد الذى

اى على تسلسل العلل الغير المتناهية ويلزم هنا ان زيادة المعلولات
بواحد من جهة وجوب التأخر فان كل معلول لن ينطبق على علته
بل على علة معلوله المتأخر عنها وعن ذلك المعلول ايضا فكل
معلول وعلة منطبقين لا بد ان يكون بعدهما معلول

اقول اعلم السيد الشريف قدس سره فى حاشية شرح التجريد
عبارته قدس سره بعد تقرير البرهان هكذا فكيف لا يزيد سلسلة العلل
بواحد من تلك الجهة مع ان سلسلة المعلولات قد زادت فى هذه
الجهة بواحد هو المعلول الاخير الذى لم يأخذه فى السلسلة لانه
لا يجتمع فيه الصفتان اى معا فلو لم يزد سلسلة العلل بواحد فى ذلك
الطرف لم يكن المتضايفان متساويين بل فى العدد فيكون بينهما تفاوت
معلولية بلا علة تفاوتا ما وهو بط بالضرورة واذا تأملت ما حققناه
تبين عندك اندفاع ما قيل من ان الزيادة على جميع المعلولات
انما يلزم فى كل قطعة متناهية من السلسلة المذكورة واما فى الجملة
التى لا تتناهى فلزومها مما لا يلزم لجواز التقدم والتأخر
اللازمين للعلة والمعلول المتناهيين

يعنى انه لو اسقط التطبيق من البين واكتفى بهذا القدر الذى هو
برهان التضايف لثبت المط به فلزم انه لو ترك لهذا الدليل وتمسك
ببرهان التضايف اذ لا مدخل للتطبيق فيه فلا يرد ان هذا استدلال
لا تمسك به وترك للتطبيق فتأمل

فى العوض المذكور فلا يكون علة المجموع مجموع علل الاحاد لعدم
سبقه عليه فيجب ان يكون شئ آخر منضما الى الجميع التأخر يكون
سابقا عليه وهو الواجب فانقطع السلسلة عنده وثبت المطلوب

اى الزائد فى الجانب الاخير

اى لزوم كون الزائد كذلك نقض فلا يدفع ان اللازم منه الانقطاع وهو المطلوب
لا علة له وهو مع كونه محال يلزم منه الانقطاع وهو المطلوب

من البرهان

وهو خلف بط وما يستلزم البطلان باطل فقلت الواجب فقلت التالى
تسلسلة وتنا بهما لا يكون الا بالواجب فقلت الواجب فقلت

من الدليل

بنا ان يقال لو تسلسلت المعلولات الى غير النهاية لزاد عدد العلية على عدد
المعلولية لانا كلما هو معلول فى هذه السلسلة فهو علة من غير عكس
فان العلة الاولى ليست معلولة مع كونها علة ولو كانت المعلولات
متناهية لكان المعلول الاخير معلولا ولم يكن علة فتساوى عدد
العلية والمعلولية كما هو حقها

شرح مواقف

وفي سائر المقامات كالابوة والبنوة اقول هذا البرهان
ظاهر على تقدير التسلسل في احد الجانبين فقط واما
على تقدير التسلسل في الجانبين فعند تيوهم عدم جريانه
لانه العلية والمعلولية غير متناهيين فلا يتطرق عدم تناهي
ودفع هذا التوهم انا اذا اخذنا سلسلة غير متناهية
من معلول معين وتصاعدنا في علله الغير المتناهية فلابد
ان يكون عدد العلل والمعلولات الواقعة في هذه
القطعة متكافئة ضرورة ان العلل التي تضايف
المعلولات الواقعة فيها لابد ان يكون فيما تحت تلك
القطعة من المعلولات وهو ظاهر فافهم **البرهان الثالث**
البرهان الثالث وتقريره ان يقال لو ترتب امور غير متناهية
كان ما بين مبدأ وكل واحد من الذي قبله متناهيا لانه
محصور بين حاصرين فيكون الكل متناهيا لانه الكل لا يزيد
على ما بين المبدأ وكل واحد الا بالطرفين واعترض عليه
بانه لا يلزم من تناهي كل واحد من اجزاء السلسلة الواقعة
بين المبدأ وبين كل واحد تناهي السلسلة بأسرها فان
هذا الحكم من ان يقال ما بين ا و ب اقل من زيد وما بين
ب و ج اقل منه فيلزم ان يكون ما بين ا و ج اقل منه
وانه غير صحيح واجيب عنه بانه ليس من هذا القبيل لان المبدأ
شيء واحد بخلاف ما في المثال بل من قبيل ان يقال ما بين
ا و ب اقل من زيد وكذا ما بين ا و ج فانه يلزم

يلزم منه انه اذا اخذ ج مع الواقعة بينه وبين ا لم يزد
على الاقل من ذراع الا بالطرف الاخر وهو حكم ضروري وفيه
وفيه نظر لان الحكم في هذه الصورة بين بخلاف الصورة
المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من اجزاء الواقعة
بين الطرفين تناهي الكل لكونه غير واقع بين الطرفين
اصلا وقيل في جوابه ان هذا البرهان حدسي وصاحب
القوة الحدسية يعلم ان هناك واحدة من العلل هي مع المبدأ
يحيط بما عداها وانه لم تبق تلك الواحدة عنده ولم
يمكن الاشارة اليه على التعيين اقول والفطن اللبيب يعلم
ما في هذا الاعتذار فان هذه المقدمة الخ وجوب توسط
الكل بين المبدأ وبين واحد من العلل ليس اجليا من المطلب وهو الانتهاء
حتى يثبت او ينبه عليه بل يحتاج ان يكون بينه اذ لا مفر لاحد
الا احاطة النهاية وليت شعري كيف يتوهم الخفاء في هذا المطلب
مع جلاء تلك المقدمة خاتمة لما توقف جميع البراهين المذكورة
على انه لابد وان يكون احد طرفي الوجود والعدم واجبا
لذاته غنيا بالغ الى حد الوجوب والا فيجوز ان يوجد شيء
للامور الممكنة الذاتية فلا يحتاج الى علة مغايرة له او يستمر
الى ممكن كذلك فلا يثبت الوقف وبعض البراهين على ان
الممكن ما لم يجب بعلته لم يوجد ولا يخفى ما في وجوده الاولوية
الحاصلة منها ما لم تبلغ حد الوجوب حاوية لنقائص
المطلبين ليتم الدست ويكمل الفرض **المطلب الاول**

قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته اولويته يكفي
في وقوعه والا فالطرف الاخر اما ممتنع لتلك الاولوية
كما في ذلك الطرف واجيب بانه ممكن فلا يجب ان يكون
وقوعه لوقوع العلة اولا والتالي لا يستلزم ترجيح
المرجوح بلا مرجح وهو المحذور في ترجيح المساوي بلا مرجح
فتقابل الاولويتين فيتوقف الاولوية على انتفاء تلك العلة
اذ على تقدير تحقق ترجح الطرف الاخر والا لكان حاله مع
العلة كحاله بدونها فلا تكون العلة علة واذا توقف على
عدم علة الطرف المقابل فلا يكون ذاتية وقد فرضت
ذاتية هذا مع انه الخط وعليه ايرادات الاول لا تسلم
انه لو تحققت سبب الطرف المقابل لم يجب ذلك الطرف
اولى لذاته لانه رجحان احد الطرفين للسبب الخارج لا بنافي
رجحان الاخر لذاته لاختلاف جهته ولذلك عدل بعضهم
عن هذا الدليل الى انه ارتفاع المانع معتبر في كل علة تامة
ولا شك ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف
فيعتبر ارتفاعها في علته واجاب عنه السيد المحقق قدس سره
بانه رجحان كل واحد من الطرفين على الاخر في حالة واحدة
ممتنع وانما بالسببية متعددة واستوضح ذلك بما كتبته
الميزان على انه لو سلم فلا يكون سبب الطرف الاخر مانعا
للاولوية الطرف الاول فلا يتم التوصيه الذي اختاره
المورد انتهى اقول هذا الكلام في غاية المتانة والرزانة

والرزانة وربما يجاب وهم القاصرون انه وحدة الاضافة
معتبرة في التناقض واختلاف العلة يوجب اختلاف
الاضافة فلا يكون بينهما تناقض ووجه دفعه انه ليس
كل اختلاف اضافة في كل مادة دافعا للتناقض فانا نعلم
قطعا ان الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن ان يكون
قائما وقاعدا او متحركا وساكنا او متحركا الى جهة وعنها
ولو بالاضافة الى مكانين او على نحوين وما اعتبره القوم
في شرائط التناقض هو شرط كلية الحكم الملتزمة في القواعد
المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن التناقض لازما بل قد يكون
وقد لا يكون ووحدة الاضافة الى العلة من قبيل الاول
فانه لا يدفع التناقض في شيء من المواد فيكون تخصيص الاضافة
في كلامهم عما سوى العلة بناء على ذلك ويمكن ابقاؤه على
العموم اذ لا يضر ذلك فيه ولا يخرج ما في هذا الوجه او نقول
وحدة الاضافة مطلقا شرط للتناقض المصطلح اي كون
احد الطرفين رفع الاخر ولا ينافي ذلك ان يكون مع
ارتفاع هذا الشرط احدهما مساويا لرفع الاخر هذا و
ما خرج فيه من قبيل الاخير وكيف لا يكون كذلك ولو جاز
ترجح كل منهما فاما ان يقع واحد منهما فيلزم الترجيح بلا مرجح
لتساويهما في الرجحان اذ لا يمكن ان يكون احدهما اكثر
رجحانا من الاخر على الاطلاق والا لكان اولى من الاخر
مطلقا واما ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع النقيضين

او ارتفاعهما معا ثم انه ارتفاع المانع غير معتبر في كمال علة
تامة عندهم كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول
والثاني انما يكون امتناع الطرف الاخر ممتنع لزوم
كونه واجبا او ممتنعا لذاته لانه الواجب والممتنع لذاته
ما يجب له مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره الوجود
والعدم والوجوب ههنا بالنظر الى الاولوية المستندة
اليها وليس مع تجريد النظر الى ذاته الا الاولوية فلا يكون
واجبا لذاته واجاب عنه وتبعه بانه الذات مع الرجحان به
المستند اليها اذا كان مقتضيا لوجوب الوجود كانت الذات
مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا ولا نعني بالواجب
الا هذا واعتبار ذلك الواسطة المستندة الى ذاته لا يقدح
في ذلك وانما يكون لو قادحا لو لم يستند اليه والمراد من عدم
الالتفات الى الغير عدم الالتفات الى غير يكون الالتفات
اليه قادحا في كونه الذات مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود
عنه اقول ويمكن ان يقرر ذلك بان الواجب الخارج من التقسيم
ما يقتضي ذاته مع قطع النظر عن غيره الوجود وهو اعم من ان
يكون مقتضيا له بواسطة او بغيرها ثم يجب ان يكون واحدا
كما في الاقتضاء على احد الوجهين ليصدق عليه انه مع قطع
النظر عن غيره الوجود فلا حاجة الى تخصيص الغير مع انه ربما يتناقش
فيه لبعده عن اللفظ مع انه في مقام التعريف الثالث انما نختار
كون الطرف الاخر ممكنا لكن وقوع غيره محال اذ لا يلزم من امكان

من امكان المعلول امكان العلة اذ عدم المعلول الاول ممكن
وعلته وهي عدم العلة الاولى ممتنع والجواب عنه ونعم صح
بانه يتوقف اولوية الطرف الراجح على عدم سبب الطرف المقابل
ممكنا كان السبب وممتنعا ولك ان تقول اذا امتنع سبب
الطرف المقابل فلا يفتقر اولوية ذلك الطرف الى انتفاء
سببه كما في المعلول الاول حيث علم انه لما امتنع لم يكن انتفاء
المانع جزء من علته ويمكن الجواب بالفرق بان امتناع المانع في نفسه
وبان امتناع المانعية ومالم ترتفع المانع جزء من علة ما
يمنع المنع عنه لا ما يمنع مانعه والمعلول الاول من قبيل الاول
فانا ما نفرض مانعا عنه فهو على تقدير وجوده هو المعلول الاول
لا مانع من وجود المعلول الاول اذ لا يصدر عن العلة الاولى
الا واحد وح يبقى الكلام في انه لم لا يجوز ان يكون المنع من
هذا القبيل فتدبر فانه دقيق والرابع انا بعد تسليم افتقاره
الاولوية الى انتفاء علة الطرف الاخر نقول لا يلزم افتقاره
الى مؤثر موجود لجواز ان يكون وجوده اولى بالنظر الى
ذاته بشرط انضمام انتفاء علة العدم اليه فيجتمع بنفسه مع انتفاء
علة عدمه من غير فاعل موجود فيثبت باب اثبات الصانع
واجيب عنه بان علة العدم عدم علة الوجود فعدم علة العدم
يكون وجود علة الوجود او مستلزما له لان عدم العدم اما
نفس الوجود او مستلزم له وهذا الذي قلناه اولى مما قيل ان
عدم هو الوجود فانه غير بين بل غير واقع والمطلب لا يتوقف

عليه اذ على التقدير ٣ يلزم ان يكون هناك امر موجود يكون اولى
بكونه علة له اولا ذا علة ولما بطل التسلسل ينتهى الى ما
لا يكون كذلك وهو الواجب فيتم المطلوب وفيه بحث اذ علة
العدم قد يكون انتفاء امر عدمى لعدم المانع فيكون وجودا
او مستلزما له فعدم علة الذى هو علة الوجود يكون عدما و
اجاب وسكاكى فى حاشية التجريد عن اصل هذا الايراد بوجه اخر وهو
ان من يقول بان الايجاد لا يتصور الا من الموجود وذلك يجعل
وجود الواجب عنه لاستحالة كون الماهية من حيث هى موجدة لها
لا يرد عليه ذلك لاحتياج الممكن عنده الى فاعل موجود يتقدم
عليه بالوجود نعم يجوز فى الواجب كون الماهية من حيث هى هى
فاعلة لوجوده من غير شرط يلزم فى الممكن تجويز ذلك بشرط
غير مستند الى ماهيته من حيث هى والا لكانت واجبة على قياس
ما مر اقول وفيه نظر لان احتياج الممكن الى العلة فرع التساوى
اذ على تقدير الاولوية يوجد لرجحان الوجود من غير احتياج
الى علة والكلام ههنا فى اثبات التساوى ونفى الاولوية
ثم لا يخفى انه على تقدير هذا التجويز ينسد على المجوز باب اثبات
الواجب اللهم الا ان يحال يستغنى عن ذلك بان ذلك الشرط ان
كان امرا موجودا فلا بد ان ينتهى الى شئ يكون موجودا لذاته
من غير اشتراط وهو الواجب والا تسلسل الشروط الغير الموجودة
وهو محال وان كان عدم مانع فلا بد من ان ينتهى الى عدم يكون
يكون واجبا لذاته بان يكون عدم ممتنع لذاته وما يكون لذاته

ذاته موجبا الشرط انتفاء امر ممتنع لذاته فهو واجب لذاته او
بتعالج لا يعتبر ارتفاع المانع على نحو ما قال الحكماء فى ارتفاع
المانع عن المعلول الاول وان اشرنا الى ما فيه من التفصيل
والا تسلسلت الارتفاعات الى غير النهاية وهو باطل لان التسلسل
حيث ليس اعتبارا باطلا ينقطع بانقطاع الاعتبار لانه من جانب
العلل دون المعلولات كما فى الوجود ونظائره من الموجودات
المتكررة فافهم ذلك وفيه ما فيه لكن لا نه يحتاج فى جميع تلك
الارتفاعات الى علة موجبة ضرورة ان كونها واجبة بالغير
على ما هو الحقيقة الطريق الثانى والثالث من المسلك الاول وان
كان امرا اعتباريا اجماعيا سوى عدم المانع فان كان ذلك الاعتبار
ازليا كان الشئ واجبا بكونه لذاته بشرط امر ازلى لا ينفك
عنه بتقدير وجوده فهو واجب عندهم وان كان ذلك الاعتبار
حادثا فهو يتوقف على حادث اخر وهكذا الى غير النهاية
فيحتاج جميع تلك الاعتبارات الحادثة الى علة موجبة ويقال
ان الامور الاعتبارية مطلقا لا يكون شرطا للوجود اصلا
على ما قيل ان عدم المانع كما سنف عن امر وجودى وهو الشرط
حقيقة فتأمل فيه فانه محل تأمل فان جميع هذه الاعذار واهية
بل الوجه ما سنذكره من ان الاولوية تستلزم الوجوب وقد
يقرر البرهان بوجه اخر وهو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين
لذاته فاما ان يمتنع طرو الطرف الاخر فيلزم الانقلاب او
يكون فاما ان يكون لا بسبب فيلزم ترجح المرجوح بلا سبب او

او بسبب فيصير ذلك الطرف المرجوح بالذات راجحا وهو محال
لامتناع زوال ما بالذات بالغير واورد عليه ما اورد
في الوجه الثالث على التقرير الاول واجيب عنه بمثل ما اجيب هناك
وهو في الحقيقة يعود الى التقرير الاول فيبقى عليه ما بقي عليه
فالحاصل من جميع ذلك انه لم يتم ما ذكروه بعد في البراهين
وقد سلح لي في هذا المطلب برهانا حقيقيا وهو انه لو انتفت لذاته
اولوية احد الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا لمرجوحية الطرف الاخر
ضرورة معية المقتضى للاثر بالذات ومرجوحية مستلزمة لامتناعه
ضرورة امتناع ترجيح المرجوح وامتناعه مستلزم لوجوب الطرف
الاول وقد فرض انه الاولوية غير منتهية الى حد الوجوب وهذا خلف
كونه الوجوب بوسائط قد ترتفع وتورده في صورة
القياس هكذا كلما كانت الذات مقتضيا ما لاولوية احد
الطرفين مكلما كانت الذات ذاتا كان ذلك الطرف راجحا وكلما
كان ذلك الطرف راجحا كان الطرف الاخر مرجوحا وكلما كان ذلك
الطرف مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف
واجبا وقد فرض انه غير واجب هف مع انه المطلوب وهو
برهان متين لا يرد عليه شيء مما اورد في هذا المقام وقد عثرت
بعد ما لاح لي هذا الوجه على انه شارح حكمة العين نقل اصله عن
المباحث المشرقية وانا لم نكن على ما قرر ته من التنقيح والاحكام
واورد عليه هو دام ظله ما ابرد اعجابه وهو انا لا نسلم
انه امتناع احد الطرفين يستلزم وجوب الطرف الاخر فانه كلما

من الطرفين ممتنع عند التساوي فبصدد امتناع احد الطرفين
مع عدم وجوب الاخر فما ذكره في صورة النقض التفصيلي
والشارح في صورة النقض الاجمالي وغير الشارح التقرير
لاجل ذلك الى انه امكانا وقوع كل طرف لما توقف على رجحانه
ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه مرجوحا فتنتفي
وقوع الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا فيجب وقوع الطرف
الراجح لما عرف في الطبقات واورد عليه النقض السابق
بعينه وجعل الحل في صورة الترجيح والتساوي انه لا يمتنع
في الاول هو ذات الطرف المرجوح مع صفة المرجوحية لا
من حيث هو ومناقضة للطرف الاخر من هذه الحيثية لان الاول
فما هو نقيض ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس بنقيض وكذا الكلام
في صورة التساوي واقول في اثبات المقدمة المم لو امتنع
طرف ولم يجب الطرف الاخر كان جائز الارتفاع وقد فرض الاول
مرتفعا هذا خلف فيلزم ارتفاع النقيض وهو ضروري الاستحالة
واذا لم يقع فيلزم جواز ارتفاعهما وهو اتضاح واذا ورد
بصورة النقض فاقول هذا يدل على استحالة التساوي لاستلزامه
اجتماع النقيضين وارتفاعهما وهو كذلك فانه لا يمكن ان
يستحيل ان يبقى على التساوي بل لابد من ترجيح احد طرفيه في نفس
الامر والامكان امر اعتباري يعرضه العقل فانه العقل اذا
لاحظ ذاته مع قطع النظر عن غيره وجده متساوي النسبة
الى الطرفين وهو في نفس الامر مقترن بالمرجحات لا يقال كما يجوز

كما يجوز ارتفاع التساوي الذي هو مقتضى الذات بالغير
فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى الذات بالغير ايضا
لانا نقول ليس التساوي مقتضى الذات في الممكن ولو كان
كذلك لجاز ارتفاعه فكان مستحيلا بل هو بالنظر الى ذاته
متساوي النسبة الى الطرفين من حيث انه لا يقتضي دوامها
لانه يقتضي تساويهما في نفس الامر لم يقتض كونهما متساويين
بالنظر الى ذاته وهذا المعنى باق بعد ارتفع اصلا فان قلت
اللازم مما ذكرت ان الممكن من حيث ذاته يتساوى نسبته
الى الوجود والعدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب بجواز
ان يكون الممكن مع امر عدمي كارتفاع المانع وجوده يرجح
او يجب وجوده قلت بعد اثباته انه لا يكون احد الطرفين
اولى به لذاته احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري
ولذلك اتفق العقلاء كافة على ان العلة الفاعلية ضرورية
في كل معلول وان الممكن لا يمكن ان يوجد بعد دوامه وهو جواز
ذلك فهو مباهت فيرفع عنه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
الممكن ما لم يجب وجوده بعلته لم يوجد
اذ لو لم يجب معها كان اما متساوي النسبة الى الوجود والعدم
فيكون حاله مع العلة كحاله بدونها وهو رجح احد وجوده ممتنع
وهو الفيض او اولى غير بالغ الى حد الوجوب فلا يستحيل
عدمه فليرفض معها الوجود في وقت والعدم في وقت اخر
فاختصاص احد الوقتين بالوجود ان لم يكن بمرجح لم يوجد في

الوقت

الوقت الاخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر
بلا سبب ضرورة ان الاولوية التي حاصلة من
العلة متحققة في كلا الوقتين فالوقتان متساويان
فيها وان كان لمرجح لم يوجد في الوقت الاخر لم يكن
الاولوية الحاصلة للوقتين كافية في الوقوع والمقدر
خلافه وبوجه آخر لو لم يجب وجوده لكان وجوده اما
مساويا للعدم او مرجوحا او راجحا بالنسبة اليه وعلى الاول
والثاني يلزم ترجيح المساوي والمرجوح وعلى الثالث
فذلك الرجحان انما كان من العلة التامة اذ متى فقد جزء
منها كان العدم اولى بالتحقق عليها وهي عدم العلة التامة فاذا
كان اختصاص احد الوقتين لمرجح لم يوجد في الاخر لم يكن
العلة التامة علة تامة فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجوب بالعلية
يلزم وجود الممكن وهذا الوجوب يسمى بالوجوب السابق
وجنحوا في تقدمه الى دعوى الضرورة وحكم العقل بانه
وجب فوجد ويلزمه شرط الوجود وجوب اخر يسمى بالوجوب
اللاحق هذا ما تقرر عليه كلام سيد المحققين في كتبه الثلثة
بعد تنزيف ما قيل غير ذلك في هذا المطلب واقول يرد على التقرير
انه على تقدير الاولوية لا يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه
في وقت اخر بل اللازم منه امكان عدمه وليس في وقت الوجود
بان يرتفع الوجود في نفس ذلك الوقت ويتصف بالعدم بدل
اتصافه بالوجود ولا استحالة في امكان العدم في وقت الوجود

انما المستحيل امكانه بشرط الوجود كما حقق في معنى
المشروطة العامة ولا يلزم منه امكان عدمه في وقت
مع وجوده في وقت اخر فان الممكن يجوز عدمه في الجملة
ولا يلزم ان يجوز عدمه على اي وجه فرض الا يرى ان الزمان
ممكن ولا يجوز ان يعدم تارة ويوجد اخرى لاستلزامه
الخلف وهو تحققه مع فرض عدمه على ما بين في موضعه
فلا يلزم من امكان عدمه امكان عدمه في وقت وجوده
في وقت اخر ولا مانع ان يمنع في التقرير الثاني انه متى
فقد جزء من العلة التامة كان العدم اولى ويمنع
قوله لتحقق علته وسنده بان علم العدم عدم العلة
الموجبة للوجود والمرجحة له مع ان لعدم العلة الموجبة له
فقط الجواز ان ينتفي الموجبة ويبقى المرجحة فلا يكون
العدم اولى بل جائزا وعند انتفاء جزء من العلة التامة
لا يلزم انتفاء المرجحة كما لا يلزم من انتفاء الوجوب
انتفاء الرجحان فالاولى ان يقال لو لم يجب وجوده
لامكن عدمه مع اولويته وجوده فيلزم جواز ترجح
المرجوح مادام مرجوحا وهو محال ويعلم من هذا
الوجه وما سبق في المطلب الاول ان الاولوية
ذاتية كانت او غيرية تستلزم الوجوب كذلك تأمل ليكن
هذا آخر ما قصدت اليه في هذه الرسالة مع تفرق
البال وتشتت الحال وقد عرض في زمان اضحى البهيم

متناصرة والجهالة متناصرة يكتفون بالحضار عن السباب
ويستغنون بتراي السراب عن الترقي بالشراب
لكن هو الله يحق الحق بفضله ويبطل الباطل بدله
بيده الخير واليه الرجعى والصلوة
والسلام على نبيه محمد واله اجمعين
تم الرسالة بعون الله
وتوفيقه
والحمد لله

نا ثم اقول ما ادعوه من تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن
منافٍ لما قرروه من ان العلة التامة قد تكون بسيطة لانه اذا تقدم
هذا الوجوب على وجود الممكن تقدما بالذات يكون جزأ من العلة
التامة لا محالة فلا تتحقق علة تامة بسيطة اللهم الا ان يتكلف
ويقال المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود وحيث قالوا
ان علة وجود المعلول قد تكون بسيطة اراد وا به علة وجوب
وجوده ومصادم لما قرره المتاخرون لا سيما سيد المحققين
قدس سره من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له
اذ الوجوب امر ثبوتي فيكون ثبوته للشيء متأخرا عن وجوده
فالوجود السابق على الوجوب ان كان عين الموصوف به
لزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره نقلنا الكلام اليه
حتى يلزم ان يكون للشيء الواحد وجودات غير متناهية وهو
باطل على انهم قد اعترفوا بان للشيء الواحد لا يكون له
الا وجود واحد واعلم انه لم يزد الشيخ الرئيس وغيره
من القدماء في هذا المطلب على ان العلة ما لم يجب صدور المعلول
عنه لا يصدر عنه والدليل الذي ذكروه انما يدل على الاستلزام دون
التقدم ودعوى الضرورة في محل المنع وفي هذا المبحث مزيد تفصيل
ربما يعثر في تعليقاتنا